

الكتاب : التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج

المؤلف : وهبة بن مصطفى الزحيلي

الموضوع : فقهى و تحليلي

القرن : الخامس عشر

الناشر : دار الفكر المعاصر

مكان الطبع : بيروت دمشق

سنة الطبع : ١٤١٨ ق

تنبيه [الترقيم داخل الصفحات موافق للمطبوع]

و يفهم منه جواز الأكل بحق إن كان فقيراً ، فيأكل بالمعروف ، وله أخذ الأجرة على عمله.

٢- عقاب آكل مال اليتيم ظلماً هو دخول نار جهنم.

٣- هذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيها لمن يكفر بالذنوب. والذي

ج ٤ ، ص : ٢٦٩

يعتقده أهل السنة أن بعض العصاة يحترق في نار جهنم ويموت ، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون.

والكلمة الأخيرة : إن اليتامى عاجزون ضعاف يستحقون كل عناية ورعاية لمصالحهم ، وتربية لهم تعوضهم عن فقد أبيهم ، لذا عني القرآن بشأنهم فأنزل الله فيهم تسع آيات متتابعات من أول سورة النساء إلى آخر الآية السابقة ، قرر فيها جميعاً الأمر بحفظ مال اليتيم ورعايته ، وأكد فيها النهي عن أكل ماله وتضييع حقه. كما أنه أنزل فيهم آيات أخرى متفرقة منها : وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [الإسراء ١٧ / ٣٤] ، ومنها : وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ [النساء ٤ / ١٢٧] ، ومنها : فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ [الضحى ٩٣ / ٩] ، ومنها :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ، قُلْ : إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [البقرة ٢ / ٢٢٠] ، و

قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن سهل بن سعد : « أنا

وكافل اليتيم كهاتين ، وأشار بأصبعيه : السبابة والوسطى » .

آيات المواثيق [سورة النساء (٤) : الآيات ١١ الى ١٢]

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)

ج ٤ ، ص : ٢٧٠

الإعراب :

كُنَّ نِسَاءً كَانَ واسمها وخبرها ، وتقديره : إن كانت المتروكات نساء فوق اثنتين . وإنما ثبت للبتين الثلثان بالسنة ، ودلالة النص على أن الأختين لهما الثلثان في قوله تعالى : فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ إذ ليس هاهنا في الآية نص يدل على ذلك.

وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً خبر كان الناقصة ، وتقديره : فإن كان المتروك واحدة ، وقرئ بالرفع على أنه فاعل كان التامة ، وهي بمعنى : حدث ووقع .
فَلِأُمِّهِ مِنْ ضَمِّهَا فَعَلَى الْأَصْلِ ، ومن كسرهما فعلى الاتباع ، كقولهم : المغيرة في المغيرة .
آبَاؤُكُمْ مبتدأ ، خبره : لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ .
نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ نَفْعًا : تمييز ، وفَرِيضَةٌ : منصوب على المصدر ، وتقديره : فرض الله ذلك فريضة .
ج ٤ ، ص : ٢٧١

وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمْرَأَةٍ هُنَا تامة ، وَرَجُلٌ : فاعل ، وَيُورِثُ : جملة فعلية صفة رجل ، وَكِلَا : منصوب من أربعة أوجه : إما حال من ضمير يُورِثُ ، وإما تمييز ، والمراد بالكلالة في هذين الوجهين : الميت ، وإما صفة مصدر محذوف تقديره : يورث وراثته كلالة ، والمراد بالكلالة في هذا الوجه : المال ، وإما خبر كان ، والمراد بالكلالة في هذا الوجه اسم الورثة . وتقديره : ذا كلالة . غَيْرَ مُضَارٍّ حال من

ضمير يوصي .

وَصِيَّةٌ منصوب على المصدر . وقوله : وَلَهُ أَخٌ يعود على الرجل ، وهذا في العطف بأو جائز .
البلاغة :

يوجد طباق في لفظ (الذكر) والأنثيين ، وفي آباؤكم وأبناؤكم . ويوجد جناس اشتقاق في وَصِيَّةٍ يُوصِي ، وهناك إطناب في مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ للتأكيد . وقوله : عَلِيمٌ حَلِيمٌ للمبالغة .

المفردات اللغوية :

يُوصِيكُمُ أي يأمركم الله ويفرض عليكم . والوصية : ما تعهد به إلى غيرك من العمل في المستقبل ، أي أمر له حَظٌّ نصيب . عَلِيمًا بخلقه . حَكِيمًا فيما دبره لهم . كَلَالَةً مصدر وهو الإعياء ، ثم استعمل في القرابة البعيدة غير قرابة الأصول والفروع ، وهو من لا والد له ولا ولد أي له قرابة فقط من الحواشي . عَلِيمٌ بما دبره لخلقه من الفرائض . حَلِيمٌ بتأخير العقوبة عمن خالفه .

(٢٨٢/٤)

سبب النزول : نزول الآية (١١) :

يُوصِيكُمُ اللَّهُ :

أخرج الأئمة الستة عن جابر بن عبد الله قال : عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رش علي ، فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي ، فنزلت : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن جابر قال : جاءت امرأة

ج ٤ ، ص : ٢٧٢

سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإنّ عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ فَارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال :

« أعط بنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » .

قالوا : وهذه أول تركة قسمت في الإسلام .

قال الحافظ ابن حجر : تمسك بهذا من قال : إن الآية نزلت في قصة ابنتي سعد ، ولم تنزل في قصة جابر ، خصوصا أن جابرا لم يكن له يومئذ ولد ، قال :

والجواب أنها نزلت في الأمرين معا ، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنّتين ، وآخرها وهو قوله تعالى : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً فِي قِصَّةِ جَابِر ، ويكون مراد جابر بقوله : فنزلت : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ أَي ذَكَرَ الْكَلَالَةَ الْمُتَصِلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

المناسبة :

ذكر سبحانه وتعالى في الآية السابقة حكم ميراث القرابة إجمالا في قوله : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ثُمَّ فَصَّلَ فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ أَنْصَابَ الْوَرِثَةِ ، فَبَيَّنَ حَقُوقَ الْأَوْلَادِ (الفروع) وحقوق الآباء والأمهات (الأصول) ، وحقوق الزوجين ، وحقوق الإخوة لأم ، أما الإخوة لأب فحكمهم في آخر السورة.

(٢٨٣/٤)

و كانت أسباب الإرث في الجاهلية ثلاثا :

١- النسب : للرجال المقاتلين ، وليس للنساء والصغار شي ء.

٢- التبني : يعطى الولد المتبنى مثل الولد الأصلي في الميراث.

ج ٤ ، ص : ٢٧٣

٣- الحلف والعهد : بأن يقول الرجل لآخر : « دمي دمك وهدمي هدمك » ١ ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك .

فأقرّ الإسلام ما عدا التبني الذي أبطله بقوله تعالى : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ [الأحزاب ٣٣ / ٤].
وأما التوارث بالنسب فأقره بقوله تعالى : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ [النساء ٤ / ٣٣] ، وأما التوارث بالعهد فأجازه بقوله تعالى : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ [النساء ٤ / ٣٣].

وزاد الإسلام في مبدأ الأمر سببين آخرين هما الهجرة والمؤاخاة ، ثم نسخ العمل بهما بقوله تعالى : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ [الأنفال ٨ / ٧٥]. واستقر العمل على أن أسباب الإرث ثلاثة : النسب ، الزواج ، الولاء ، أي الإرث بسبب عتق السيد عبده أو أمته.

التفسير والبيان والأحكام :

حقوق الأولاد في الميراث :

بدأ الله تعالى بالأولاد ، لأنهم أحق بالعطف والعون لضعفهم ، أما الأصول فقد يكون لهم حق واجب على غير المتوفى ، أو لهم قدرة على الكسب. فقال : يعهد إليكم في ميراث أولادكم ، بمعنى يأمركم ويفرض عليكم في شأن أولادكم من بعدكم أو في ميراثهم ما يستحقون من أموالكم ، على أساس قاعدة

: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ أي إذا مات الميت ، وترك ذكورا وإناثا ، فللذكر ضعف الأنثى لأن الرجل مطالب بالنفقة والعمل والتكسب وتحمل المشاق ودفع مهر زوجته ، ولا تطالب المرأة بالإنفاق على أحد ، سواء أكانت بنتا أم أختا أم أمّا أم زوجة أم عمة أم خالة ، وإنما بعد الكبر أو البلوغ تنفق على نفسها إن لم تكن زوجة.

(٢٨٤/٤)

(١) أي إذا أهدر دمي أهدر دمك.

ج ٤ ، ص : ٢٧٤

فإن كانت المتروكات نساء : بنات أو أخوات فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك المتوفى ، وإن كانت المتروكة واحدة ليس معها ذكر يعصبتها فلها النصف .
وقد وقع خلاف في ميراث البنتين إذا انفردتا عن أخ ذكر ، فقال ابن عباس : حكمهما كالبنت الواحدة ، لهما النصف ، لظاهر الآية : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ، فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ .
وقال الجمهور : البنتان كالأختين لهما الثلثان ، قياسا لهما على الأختين اللتين قال الله فيهما : فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، ولأن البنت تأخذ مع أخيها الثلث ، فأولى أن تأخذه مع أختها ، ولأن ابن مسعود قضى في بنت وبنت ابن وأخت : بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين ، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين ، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان . ويجوز أن يكون معنى قوله : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ : فإن كنّ نساء اثنتين فما فوق ، مثل قوله تعالى : فَاصْرُبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ [الأنفال ٨ / ١٢] أي اضرَبُوا الأعناق فما فوقها .

والخلاصة : إذا كان الأولاد ذكورا وإناثا فللذكر ضعف الأنثى . وإذا كان المولود أنثى واحدة كان لها النصف ، وإذا كان هناك أنثيان فأكثر ، كان لهن الثلثان في رأي الجمهور ، وإذا انفرد الولد الذكر يأخذ التركة ، وإذا كان معه أخ فأكثر اقتسموا التركة بالمساواة .
وأولاد الابن وأولادهم مثل الأبناء ، الأعلى يحجب الأدنى ، فإن كان الأعلى أنثى كبنت وابن ابن ، أخذت البنت النصف ، والباقي لابن الابن . وإن كان ولد الولي أنثى كان للعليا النصف ، وللسفلى السدس تكملة الثلثين . وإن كان الولد الأعلى بنتين أخذتا الثلثين ، ولم يبق للبنت السفلى شيء إلا إذا عصبتها ذكر في درجتها أو أسفل منها .

(٢٨٥/٤)

ج ٤ ، ص : ٢٧٥

ميراث الوالدين :

لكل واحد من أبوي الميت السدس من التركة إن كان للولد الميت ولد ذكر أو أنثى ، واحد أو جماعة ، والباقي للأولاد على النحو السابق ، فإن لم يكن له ولد أصلا وورثه أبواه فلائمه الثلث. والسبب في تساوي الوالدين في الميراث مع وجود الأولاد : هو توفير احترامهما على السواء. وأما سبب كون نصيب الوالدين أقل من نصيب الأولاد فهو إما كبرهما وإما استغناؤهما ، وإما لوجود من تجب عليهما نفقتهما من أولاد أحياء. وأما الأولاد فبحاجة إلى نفقات كثيرة إما بسبب الصغر ، وإما بسبب الحاجة إلى الزواج وتحمل أعباء الحياة حال الكبر.

فإن كان للميت مع وجود أبويه إخوة جماعة ذكورا أم إناثا ، كان للأم السدس بدلا من الثلث ، سواء أكانت الإخوة أشقاء أم لأب أم لأم.

والاثنتان من الإخوة كالثلاثة فأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قضوا بأن الأخوين والأختين يردان الأم من الثلث إلى السدس. أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنهما ، فقال : لم صار الأخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس ، وإنما قال الله : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار ؟

أي أن هناك إجماعا في الشرع على ذلك ، ويؤيده أنه ورد في اللغة إطلاق الجمع على الاثنين ، قال تعالى : فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا [التحریم ٦٦ / ٤] ، وقال :

وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضَمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ [ص ٣٨ / ٢١] ، ثم قال : خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ [ص ٣٨ / ٢٢].

(٢٨٦/٤)

و الخلاصة : إن للأم الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث أو اثنتان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات ، ولها السدس مع الفرع الوارث أو العدد من الإخوة أو

ج ٤ ، ص : ٢٧٦

الأخوات. وللأب السدس مع الفرع الوارث ، فإن كان الفرع بنتا أخذت النصف ، وأخذ الأب بالفرض والنصيب ، وللأم ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين ، وهي المسألة العمرية أو الغراء ، كما في زوج وأب وأم ، أو زوجة وأب وأم ، ففي الأولى : للزوج النصف ، وللأب الباقي تعصيا ، وللأم

ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو سهم من ستة ، وفي الثانية : للزوجة الربع من ١٢ لعدم الفرع الوارث وللأب الباقي تعصبا ، وهو ستة ، وللأم ثلث الباقي وهو ثلاثة أسهم.
تقديم الديون ثم الوصايا :

إن قسمة الموارث كلها بين الورثة مقدم عليه أولا إيفاء الديون المتعلقة بالتركة ، وتنفيذ الوصايا ، فالله تعالى يوصي ويأمر بقسمة الموارث على النحو الذي شرع من بعد وصية يوصى بها من الميت ، ومن بعد دين تعلق بذمة الميت قبل موته.

وقد تمت الوصية على الدين مع أن الواجب تقديم الدين أولا في الوفاء ، حثا على تنفيذها واهتماما بشأنها ومنعا من جحودها ، أما الدين فمعلوم قوته ، قدم أو لم يقدم. ثم إن أو هاهنا للإباحة ، ولا تقتضي الترتيب. ودليل تقديم وفاء الدين :

ما رواه علي كرم الله وجهه وأخرجه عنه جماعة كابن جرير الطبري : إنكم تقرؤون هذه الآية : من بعد وصية يوصى بها أو دين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حق في التركة إلا بعد قضاء الدين. ولو استغرق الدين التركة ، فليس لأحد شيء .

ويقدم على الدين والوصية والميراث نفقات تكفين الميت وتجهيزه ودفنه ، تكريما لإنسانيته واحتراما لآدميته.

ج ٤ ، ص : ٢٧٧

(٢٨٧/٤)

و إنما يقدم الدين على الوصية والميراث لأن ذمة الميت مرتبهة به ، وأداء الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به.

وتقديم الوصية على الميراث في حدود ثلث التركة لأنه القدر المأذون بالإيصاء به في السنة النبوية فيما رواه الجماعة عن سعد : « الثلث والثلث كثير » .
ثم أتى النص القرآني بجملة معترضة للتنبيه على جهل المرء بعواقب الأمور ، فبين تعالى أن هؤلاء الذين أوصاكم الله بهم وقدر أنصباؤهم ، هم آبائكم وأبنائكم ، فلا تجوروا في القسمة ولا تحرموا البعض كما كان يفعل العرب في الجاهلية إذ لا تدرون بمن هو أقرب لكم نفعا.

فرض الله ذلك فريضة محتمة ، وإن الله يعلم بما يصلح خلقه ، حكيم في تدبيره ، يضع الأمور في موضعها الصحيح المناسب ، ولا يشرع لكم إلا ما فيه المنفعة لكم ، وقسم الميراث بينكم على أساس من الحق والعدل والمصلحة ، فالزموا قسمته ومنهجه ، واحذروا حرمان أحد من الورثة كالنساء

والضعفاء كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

ميراث الزوجين :

للزوج نصف تركة الزوجة إن لم يكن لها ولد ، سواء أكان منه أم من غيره ، وسواء أكان ذكراً أم أنثى ، واحداً أم أكثر ، منها مباشرة أم من بنيتها أم من بني بنيتها ، والباقي لأولادها ، ولا يشترط الدخول بالزوجة وإنما يكفي مجرد العقد. فإن كان لها ولد فللزوج الربع ، والباقي لأقاربها ذوي الفروض والعصبات ، أو ذوي الأرحام- في رأي الحنفية- أو لبيت المال إن لم يكن وارث آخر. لكم ذلك في تركتهن من بعد وفاء الديون وتنفيذ الوصايا.

وللزوجة ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد ، ولها الثمن إن كان له ولد.

ج ٤ ، ص : ٢٧٨

فإن تعددت الزوجات اشتركن في الربع أو في الثمن من بعد الدين والوصية ، كما سبق.

ميراث الكلالة :

(٢٨٨/٤)

جعل الله الورثة في هذه الآيات أقساماً ثلاثة : قسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما برابطة الدم وهم الأولاد والوالدان ، وقسم يتصل بالميت بغير واسطة وإنما بعقد الزوجية وهما الزوجان ، وقسم يتصل بالميت بواسطة وهم الكلالة :

وهي ما عدا الوالد والولد. ونظراً لقوة القسم الأول قدمه تعالى في البيان ، ثم أتبعه بالقسم الثاني ، ثم ذكر القسم الثالث ، ولأن القسمين الأولين لا يعرض لهما السقوط بحال ، بخلاف القسم الثالث ، فإنه قد يعرض له السقوط بالكلية.

والراجح أن الكلالة : من عدا الوالد والولد ، وهو تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أخرج ابن جرير عن الشعبي قال : قال أبو بكر رضي الله عنه :

إني رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً ، فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله منه بريء ، إن الكلالة : ما خلا الوالد والولد.

ويؤكد تفسيره : اشتقاق الكلمة ، فهي مأخوذة من الضعف ، والقربة لا من جهة الولادة قرابة ضعيفة ، وأما قرابة الولادة فهي قوية ، فلا يطلق عليها كلالة. ثم إن الله تعالى حكم بتوريث الإخوة والأخوات عند عدم وجود الأب ، فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة.

وحكم إرث الكلالة بحسب النص : أنه إذا وجد أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس ، فإن تعددوا فهم شركاء في الثلث ، وهم فيه سواء لا تفاضل بين ذكورهم وإناثهم.

والدليل على أن المراد بالأخ والأخت في آية الكلاله الإخوة لأم : قراءة

ج ٤ ، ص : ٢٧٩

سعد بن أبي وقاص : « و له أخ أو أخت من أم » ولأن الأخوين من العصبه سيأتي حكمهما في آخر سورة النساء : يَسْتَفْتُونَكَ ، قُل : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [١٧٦ / ٤] فالمراد منهما هنا الإخوة الأشقاء أو لأب ، لهم المال كله إن انفردوا ، يأخذون الباقي بعد ذوي الفروض.

(٢٨٩/٤)

و لأن الفرض هنا الثلث أو السدس وهو فرض الأم ، فناسب أن يكون فرض الإخوة الذين يدلون بها هم الإخوة لأم.

والخلاصة : للإخوة لأم حالتان :

١- إذا انفرد الأخ أو الأخت لأم فلكل واحد منهما السدس.

٢- إذا تعدد الإخوة لأم اشتركوا في قسمة الثلث بالتساوي ، ذكرهم مثل أنثاهم لأن مطلق التشريك يدل عليه.

وهذه القسمة للإخوة لأم من بعد إيفاء الدين وتنفيذ الوصية للذين لا إضرار فيهما بالورثة والدائنين ، والضرار في الدين والوصية له أحوال :

أولاً- أن يقرّ الشخص بدين لأجنبي يستغرق المال كله أو بعضه ، بقصد إضرار الورثة ، ويظهر قصد الضرر كثيراً في الكلاله (الحواشي) ، أما في الوالدين والأولاد والأزواج فهو نادر.

ثانياً- أن يقرّ بأن الدين الذي كان له عند فلان قد استوفاه.

ثالثاً- أن يوصي بأكثر من الثلث ، قال ابن عباس : الضرر في الوصية من الكبائر.

رابعاً- أن يوصي بالثلث لا بقصد القرية إلى الله ، بل لإنقاص أنصاء الورثة.

ج ٤ ، ص : ٢٨٠

يوصيكم الله ويأمركم بذلك ويعهد إليكم به عهداً للعمل به وتنفيذه ، والله عليم حليم ، عليم بمصالح عباده وبمضارهم وبمن يستحق الميراث ومن لا يستحق ، وبمقدار المستحق ، حليم لا يعجل بالعقوبة على من عصاه ، فأضّر في الوصية بالورثة أو بالدائنين ، أو حرم أحداً من النساء والأطفال حقه في الإرث.

(٢٩٠/٤)

و في هذه الخاتمة المؤثرة بمن أصغى إليها وفهمها : إشارة إلى أنه تعالى شرع المواريث على هذا النحو ، وهو يعلم ما فيها من الخير والمصلحة ، فمن الواجب الإذعان لوصايا الله وفرائضه ، والتزام منهجه وحدوده ، فلا ينبغي الاعتداء وهضم الحقوق ، أو التعديل في أنظمة الإرث كإعطاء المرأة مثل الرجل ، كما في بعض الدول الإسلامية أخذا بأعراف فاسدة لمصادمتها للنصوص القرآنية القطعية ، أو محاكاة لأنظمة الغرب وقوانين البشر ، زعما بأن ذلك عدل يقتضي المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، لكن لا عدل بعد عدل الله ، ولا رحمة فوق رحمة الله ، فإن افتتاح الآيات بقوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ دليل على أنه تعالى أرحم بالناس من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، ويؤيده

الحديث الصحيح : « لله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

أحكام أخرى من آيات المواريث :

١ - قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ بيان لما أجمل في قوله :

لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ حَقُّهُنَّ مِنْهُنَّ أُولَئِكَ هُمُ الرِّجَالُ الذِّكْرُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ لَهُ السَّيِّدَاتُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَلِلنِّسَاءِ الْوَسْطَةُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ وَمِنْكُمْ أَصْغَارُ الذِّكْرِ مِنْكُمْ وَلِلنِّسَاءِ الْوَسْطَةُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ وَمِنْكُمْ أَصْغَارُ النِّسَاءِ . وهذه الآية ركن من أركان الدين ، وعمدة من عمد الأحكام ، وأم من أمهات الآيات ، فإن الفرائض عظيمة القدر ، حتى إنها ثلث العلم ، وروي نصف العلم ، وهو أول علم ينزع من الناس وينسى .

أخرج الدار قطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو أول شيء ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي » .

ج ٤ ، ص : ٢٨١

(٢٩١/٤)

٢ - قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ قال الشافعية : قول الله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ حقيقة في أولاد الصلب ، فأما ولد الابن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز فإذا حلف أن لا ولد له ، وله ولد ابن لم يحنث وإذا أوصى لولد فلان ، لم يدخل فيه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيه إن لم يكن له ولد صلب .

٣ - ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد ، المؤمن منهم والكافر ، فلما ثبت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يرث المسلم الكافر » ١ «

علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، على ظاهر الحديث .

ودلت الأحاديث على أن موانع الإرث هي ثلاث : قتل ، واختلاف دين ، ورق ، لكن القتل الخطأ لا

يمنع من الميراث عند الإمام مالك ، ويمنع كالقتل العمد عند باقي الأئمة.
ولم يدخل في عموم الآية ميراث النبي صَلَّى الله عليه وسلّم
لقوله فيما رواه أحمد : « إنا لا نورث ما تركناه صدقة » .
وقال النخعي : لا يرث الأسير ، وقال أغلب أهل العلم : إنه يرث ما دام تعلم حياته على الإسلام لأن
قوله تعالى : فِي أَوْلَادِكُمْ دخل فيه الأسير في أيدي الكفار .
٤ - أصحاب الفرائض في الآيات يأخذون حقوقهم ، والباقي للعصبات ،
لقوله صَلَّى الله عليه وسلّم فيما رواه الأئمة : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر »
يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى وهي ستة : النصف والربع والثلث ، والثلثان والثلث
والسدس . وقوله : لأولى : أي لأقرب .

(١) روى الجماعة عن أسامة هذا الحديث بلفظ « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .
[.....]

ج ٤ ، ص : ٢٨٢
فالنصف فرض خمسة : ابنة الصلب ، وابنة الابن والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والزوج ، إذا
انفردوا عن يحجبهم عنه .

(٢٩٢/٤)

و الربع : فرض الزوج مع الحاجب وهو الولد : وفرض الزوجة والزوجات مع عدم الحاجب .
والثلث : فرض الزوجة والزوجات مع الحاجب .
والثلثان : فرض أربع : البنات فصاعدا ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، أو لأب ، إذا انفردن
عن يحجبهن عنه .
والثلث فرض صنفين الأم مع عدم الولد وولد الابن ، وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ،
وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم ، وهذا هو ثلث كل المال . فأما ثلث ما يبقى فذلك للأم في مسألة
: زوج أو زوجة وأبوان ، فللأم فيها ثلث ما يبقى . وفي مسائل الجد مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم ،
وكان ثلث ما يبقى أحظى له .
والسدس فرض سبعة : الأبوان والجد مع الولد وولد الابن ، والجددة والجندات إذا اجتمعن ، وبنات
الابن مع بنت الصلب ، والأخوات للأب مع الأخت الشقيقة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى .

ويسقط ولد الأم مع الفرع الوارث والأصل الوارث المذكور.
وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجد والجدة ، فإنه مأخوذ من السنة ،
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدة بالسدس.
٥- لا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية ، كما بينت.
٦- لما قال تعالى : فِي أَوْلَادِكُمْ يَتَنَاوَلُ كُلُّ وَلَدٍ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، من الطبقة الأولى
أو بعدها ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدم.

ج ٤ ، ص : ٢٨٣

٧- قوله تعالى : فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ فرض الله تعالى للواحدة النصف بقوله :
وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ولما كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت ، علمنا أن للثنتين الثلثين.
وقيل :

فَوْقَ زَائِدَةِ أَيِّ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ ، كقوله تعالى : فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ [الأنفال ٨ / ١٢] أي الأعناق فما
فوقها. وأقوى حجة في أن للثنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول.

(٢٩٣/٤)

٨- إذا كان مع البنت بنت ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين. سئل ابن مسعود
عن ذلك فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي
فلأخت.

٩- إذا مات الرجل وترك زوجته حبلى ، فإن المال يوقف حتى يتبين ما تضع. فإن خرج ميتا لم يرث ،
وإن خرج حيا يرث ويورث. أما الخنثى وهو الذي له فرجان فأجمع العلماء على أنه يورث من حيث
يبول.

١٠- قوله تعالى وَلِلْأَبَوَيْنِ الْأَبَوَانِ : تشية الأب والأب ، أو من قبيل التغليب عند العرب ، كقولهم للأب
والأم : أبوان ، وللشمس والقمر : القمران ، ولليل والنهار : الملوان ، وكذلك العمران لأبي بكر وعمر
رضي الله عنهما.

١١- للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم يجمع العلماء ، وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم
الأب ، وأجمعوا على أن الأب لا يحجب أم الأم.
ولا يرث في رأي مالك إلا جدتان : أم الأم وأم الأب وأمهاتهما. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال.
١٢- قوله تعالى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس ،

وأبهم الولد ، فكان الذكر والأنثى فيه سواء.

ج ٤ ، ص : ٢٨٤

١٣- قوله تعالى : فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، سواء كان الإخوة أشقاء أو للأب أو للأم ، ولا سهم لهم.

١٤- الدين مقدم على الوصية ، بدليل

ما روى الترمذي عن علي أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وهذا مجمع عليه.

(٢٩٤/٤)

و تمسك الشافعي بالآية في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث ، فقال : إن الرجل إذا فرط في زكاته ، وجب أخذ ذلك من رأس ماله لأنه حق من الحقوق ، فيلزم أدائه عنه بعد الموت لحقوق الآدميين ، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي. وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أدت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء ، حتى لا يترك الورثة فقراء.

١٥- قوله تعالى : لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا قِيل : في الدنيا بالدعاء والصدقة ، كما جاء في الأثر :

« إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده »

و

في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره : « إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث- فذكر- أو ولد صالح يدعو له » .

وقيل : في الآخرة ، فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه.

وفي الجملة : إن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والمواساة ، وفي الآخرة بالشفاعة. وإذا تقرر ذلك في الآباء والأبناء تقرر ذلك في جميع الأقارب.

١٦- ليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا في ميراث الإخوة للأم ، وذلك في

قوله تعالى : فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا.

ج ٤ ، ص : ٢٨٥

١٧- الضرر والإضرار حرام وهو في الوصية من الكبائر ، وكذا في الدين ، قال تعالى : غَيْرَ مُضَارٍّ

والإضرار راجع إلى الوصية والدين ، أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يوصي لوارث ، فإن

زاد فإنه يرد إلا أن يجيزه الورثة لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى . وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز .

(٢٩٥/٤)

و أما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها ، كما لو أقر في مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ، فذلك لا يجوز . وأجمع العلماء على أن إقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة .

فإن كان عليه دين في الصحة بيينة وأقر لأجنبي بدين ، فقالت طائفة منهم الحنفية : يبدأ بدين الصحة . وقالت طائفة منهم الشافعي : هما سواء إذا كان لغير وارث .

قال ابن عباس : الإضرار في الوصية من الكبائر ، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » . ومشهور مذهب مالك : أن الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه لأن ذلك حقه ، فله التصرف فيه كيف شاء .

١٨- قوله تعالى : وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ يعني عليم بأهل الميراث ، حلیم على أهل الجهل منكم .

ج ٤ ، ص : ٢٨٦

حدود الله تعالى [سورة النساء (٤) : الآيات ١٣ الى ١٤]

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٣١) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤) الإعراب :

خَالِدِينَ فِيهَا حال من هاء يُدْخِلْهُ ، والهاء تعود على مَنْ وَمَنْ :

تصلح للواحد والجماعة ، وإنما جمع حملا على المعنى .

خَالِدًا فِيهَا حال من هاء يُدْخِلْهُ ، والهاء تعود على مَنْ . ووحد خَالِدًا حملا على لفظ مَنْ وهم تارة يحملون على اللفظ وتارة على المعنى .

البلاغة :

يوجد طباق في وَمَنْ يُطِيعِ .. وَمَنْ يَعْصِ .

المفردات اللغوية :

(٢٩٦/٤)

خُدُودُ اللَّهِ جمع حد ، وهي هنا شرائع الله وأحكامه التي حدّها لعباده ليعملوا بها ولا يتعدوها. وقد تطلق الحدود على المحارم التي منعها الله ، ومنه سميت العقوبات المقدرة « حدودا » .
مُهِينٌ ذو إهانة وذل.

التفسير والبيان :

أكد سبحانه وتعالى مضمون الإنذار السابق في قوله : وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ

ج ٤ ، ص : ٢٨٧

بهذه الآيات ، منبها إلى أن تلك الأحكام المتقدمة من بيان أموال اليتامى وأحكام الأزواج وأحوال الموارث هي حدود الله أي فرائضه ومقاديره وأحكامه التي جعلها الله قانون الأسرة في شأن اليتامى والرابطة الزوجية وقسمة الموارث بين الورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه.

هي حدود الله وأحكامه فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها ، ولا يصح لمسلم أن يتخطاها ومن يطع الله باتباع ما شرعه من الدين وأنزله على رسوله الكريم ، ويطع الرسول باتباع ما بلغ به عن ربه من أحكام وآيات ، فطاعة الرسول طاعة لله :

مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [النساء ٨٠ / ٤] ، من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، ونحن نؤمن بها ونعتقد أنها أرفع من كل نعيم في الدنيا ، وأن الطائعين خالدون فيها ، وذلك هو الفوز العظيم : وهو الظفر والفلاح الذي لا يماثله فوز في الدنيا.

ومن يتعدّ حدود الله ويعص الله ورسوله ويتجاوز حرّمات الله يدخله نارا وقودها الناس والحجارة ، وهم خالدون فيها ، ولهم عذاب مقترن بالإهانة والإذلال لأنه ضادّ الله في حكمه ولم يرض بما قسم الله وحكم.

(٢٩٧/٤)

و فرق عظيم بين خلود أهل الجنة حيث يتمتعون بالنعيم الدائم والأنس مع بعضهم ، وبين خلود أهل النار حيث يذوقون أشد العذاب مع إحاش النفوس ونفرتها كما قال تعالى : وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُم فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ [الزخرف ٤٣ / ٣٩].

وأما عصاة المؤمنين فيعذبون في النار بقدر ذنوبهم ، ثم يخرجون إلى الجنة ، والعصيان الموجب للعذاب هو المقترن بتعمد المعصية والإصرار عليها ، كما قال تعالى : بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ، فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة ٨١ / ٢]. أما المذنب الذي تورط في

المعصية ، ثم لام نفسه

ج ٤ ، ص : ٢٨٨

و تاب ، فهو من الناجين كما قال تعالى : وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ [آل عمران ٣/١٣٥].

فقه الحياة أو الأحكام :

من رحمة الله العظمى بعباده أن بيّن لهم الحلال والحرام وأوضح الشرائع والأحكام ، ورغب وأرهب ، وحذّر وأنذر ، فمن أطاع أوامر الله والرسول واجتنب المعاصي والمنكرات فجزأؤه الجنة خالدا فيها أبدا. ومن عصى الله والرسول فإن أدى عصيانه إلى الكفر فهو خالد في النار أبدا ، وأما إن ظل مؤمنا وارتكب الكبائر وتجاوز أوامر الله فيستحق عذاب النار لمدة ما ، دون خلود ولا مكث.

جزاء الفاحشة في مبدأ التشريع [سورة النساء (٤) : الآيات ١٥ الى ١٦]

وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦)

الإعراب :

(٢٩٨/٤)

وَ الَّذَانِ مَبْتَدَأُ ، وخبره : فَأَذُوهُمَا.

ج ٤ ، ص : ٢٨٩

البلاغة :

يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ مجاز عقلي ، والمراد يتوفاهن الله أو ملائكته. ويوجد جناس مغاير في : « فَإِنْ تَابَا .. تَوَّابًا » .

المفردات اللغوية :

يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ يفعلن الزنا. أَرْبَعَةً مِنْكُمْ من رجالكم المسلمين. فَإِنْ شَهِدُوا عليهن بها فَأَمْسِكُوهُنَّ احبسوهن في الْبُيُوتِ امنعهن من مخالطة الناس حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أي يقبض أرواحهن ملك الموت أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا طريقا إلى الخروج منها.

المناسبة :

أبان سبحانه وتعالى سابقا حكم الرجال والنساء في الزواج والميراث ، وحذر من تخطي حدود الله ، ثم بيّن هنا حكم الحدود فيهن إذا ارتكبوا الفاحشة ، أو الحرام أو الزنا لأن ذلك من أقبح المعاصي التي

يتخطى بها حدود الله ، ولئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف .
التفسير والبيان :

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها بالبينة العادلة وهي أربعة شهود ، حبست في بيت ، فلا تمكّن من الخروج منه حتى تموت .
وكانت عقوبة الرجال الشتم والتعير باللسان والضرب بالنعال ، وظل الحكم كذلك حتى نسخ الله بالجلد للأبكار ، والرجم للمحصنين والمحصنات .
عقوبة الزانيات :

معنى الآية : النساء اللاتي يأتين أي يفعلن الفاحشة : وهي الفعلة القبيحة ، والمراد بها هنا الزنا ، فأشهدوا على زناهن أربعة من الرجال ، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن ملك الموت ، أو يجعل الله لهن مخرجاً مما أتين به .
ج ٤ ، ص : ٢٩٠

(٢٩٩/٤)

وكان ذلك في مبدأ الأمر ، ثم جعل الله لهن سبيلاً : الجلد والرجم . أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى : **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ : أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك : **الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [النور ٢٤ / ٢]** فإن كانا محصنين رجماً ، فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما .

وأخرج مسلم وأصحاب السنن عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه : « خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

واستقر رأي العلماء على أن الشطر الأخير من حديث عباد منسوخ ، وأن السبيل الذي جعل للثيب هو الرجم دون الجلد ، لصحة الخبر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد ، فاستدلوا بما صح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوله في حديث عباد .
عقوبة الزناة :

معنى الآية : الرجال الزانيان اللذان يأتیان الفاحشة ، وهذا قول مجاهد ، أو الرجل والمرأة البكران اللذان يأتیان الفاحشة ، وهذا قول السدي وابن زيد ، فأذوهما بالقول وعيروهما ووبخوهما على فعلهما

إذا لم يتوبا ، فإن تابا وأصلحا عملهما وغيرا أحوالهما ، ورجعا عن فعل الفاحشة وندما ، فاتركوا إيذاءهما ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ثم علل الأمر بالإعراض عنهما بقوله : إن الله كان توابا على عباده ، رحيمًا بهم. وليس المراد بالإعراض : الهجر ، ولكن المتاركة احتقارا لهم بسبب المعصية المتقدمة.

والخطاب هنا لأولي الأمر الحكام ، والآية اشتملت على حكم الزانيات

ج ٤ ، ص : ٢٩١

(٣٠٠/٤)

الشيئات ، وحكم الزاني والزانية البكرين ، ولم يذكر حكم الزاني الشيب ، ولعله مقيس على المرأة الشيب. وهذا العقاب كان في مبدأ التشريع من قبيل التعزير المفوض أمره إلى الأمة في كيفيته ومقداره ، ثم نسخ ذلك بآية النور : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [٢٤ / ٢] وبالأحاديث السابقة.

ويرى أبو مسلم الأصفهاني الذي أنكر النسخ في القرآن : أن المراد بالآية الأولى المساحقات التي تحصل بين النساء ، وبالثانية : اللوطيان ، وعلى هذا فلا نسخ. الأحكام :

هذه أولى عقوبات الزنا في الإسلام ، وكان هذا في ابتداء الإسلام ، كما قال عبادة بن الصامت والحسن البصري ومجاهد حتى نسخ بآية النور وبالرجم للشيب في الحديث. وهل كان السجن في البيت حدا أو توعدا بالحد ؟ على قولين : أحدهما- أنه توعده بالحد. والثاني- أنه حد ، قال ابن عباس والحسن البصري. وقال بعض العلماء : إن الأذى والتعير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فمنسوخ بالإجماع. أما الاستشهاد على الزنا بأربعة رجال مسلمين عدول فحكمه باق لم ينسخ. أما كونهم من المسلمين الذكور فلقوله تعالى : مِنْكُمْ وجعل الله الشهادة على الزنا خاصة بأربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد ، وتحديد الشهود بالأربعة في الزنا حكم ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن ، قال الله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً [النور ٢٤ / ٤].

ج ٤ ، ص : ٢٩٢

و أما اشتراط العدالة في الشهود ، فلأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع والرجعة ، والزنا أعظم ، وهو بذلك أولى. وهذا من حمل المطلق على المقيّد بالدليل. ولا يصح كونهم من أهل الذمة ، وإن كان

الحكم على ذمية.
وهل يجتمع النفي مع الجلد ؟

(٣٠١/٤)

الذي عليه الجمهور أنه ينفي الزاني مع الجلد ، لحديث عبادة المتقدم ،
و حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث العسيف وفيه : فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم : « و
الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك ، وجلد ابنه مائة وغربه
عاما » « ١ » .

وقال الحنفية : لا تغريب مع الجلد لأن النص الذي في القرآن إنما هو الجلد ، والزيادة على النص
نسخ ، فيلزم عليه نسخ النص القاطع بخبر الواحد.

وقد غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خير ، فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا
أغرب مسلما بعد هذا. قالوا : ولو كان التغريب حدا لله تعالى ما تركه عمر بعد.
والجواب : قولهم : الزيادة على النص نسخ ، ليس بمسلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل ، ثم إنهم
زادوا الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح ، على الماء. واشتروا الفقر في ذوي القربى (و هم بنو هاشم وبنو
المطلب) في إعطائهم من خمس الغنيمة في آية : **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ [الأنفال ٨ / ٤١]**.
وأما حديث عمر وقوله : « لا أغرب بعده مسلما » فيعني في الخمر ، لما
أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن عمر : « أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ضرب وغرب
، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » .

(١) أخرجه الأئمة.

ج ٤ ، ص : ٢٩٣

و التغريب للذكر الحر ، ولا تغرب المرأة في رأي المالكية لأنها إذا غربت ربما يكون ذلك سببا
لوقوعها فيما أخرجت بسببه وهو الفاحشة ، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ، ولأن
الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. فحصل من هذا تخصيص عموم حديث
التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار.

حالة قبول التوبة ووقتها [سورة النساء (٤) : الآيات ١٧ الى ١٨]

(٣٠٢/٤)

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٧) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٨)

الإعراب :

بِجَهَالَةٍ حال. وَلَا الَّذِينَ مجرور بالعطف على قوله : وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ وتقديره : وليست التوبة للذين يعملون السيئات ولا الذين يموتون وهم كفار.

المفردات اللغوية :

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ أي التوبة التي كتب على نفسه قبولها بفضلها السُّوءَ العمل القبيح أو المعصية. بِجَهَالَةٍ جاهلين إذا عصوا ربهم. والمراد بالجهالة : الجهل والسفه بارتكاب ما لا يليق بالعاقل ، لا عدم العلم ، وذلك يكون عند ثورة الشهوة أو الغضب ، وكل من عصى الله فهو جاهل. أَعْتَدْنَا ههنا وأعددنا.

ج ٤ ، ص : ٢٩٤

المناسبة :

أشار الله تعالى في الآية السابقة إلى أن توبة اللذين أتيا الفاحشة توجب ترك العقوبة والتعنيف وإزالة الإيذاء ، فناسب أن يبين شروط قبول التوبة ووقتها.

التفسير والبيان :

إنما قبول التوبة والمغفرة متحقق على الله تفضلا وإحسانا للذين يتورطون في ارتكاب المعصية ، ويقعون فيها جاهلين لا يقدرון الآثار والنتائج والمخاطر ، ولم يصروا على المعصية لأنهم فعلوها بدافع الهوى والشيطان ، ثم تابوا قبل الغرغرة ولو بعد معاينة الملك يقبض الروح. وليس المقصود بالجهالة عدم العلم بالتحريم لأن كل مسلم مطالب بتعلم ما هو حرام شرعا ، وإنما المراد تغلب الطيش والسفه على النفس عند ثورة الشهوة أو سورة الغضب.

(٣٠٣/٤)

قال مجاهد وغيره : كل من عصى الله خطأ أو عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وذكر قتادة عن أبي العالية : أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة « ١ » . وقال عبد الرزاق : أخبر معمر عن قتادة قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأروا أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة ، عمدا كان أو غيره. بدليل قوله تعالى : قُلْ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الزمر ٣٩ / ٥٣] فليس

المراد بالجهالة : أن يعمل السوء عالما به.

ويؤكد ذلك ما قال تعالى إخبارا عن يوسف عليه السلام : أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ [يوسف ١٢ / ٣٣] ، وقال تعالى لنوح : فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ [هود ١١ / ٤٦].

(١) رواه ابن جرير.

ج ٤ ، ص : ٢٩٥

و السبب في تسمية العاصي جاهلا وإن عصى عن علم : أن العاصي لربه لو قدر ما معه من العلم بالثواب والعقاب ، لما أقدم على المعصية ، إذ هو لا يرتكبها إلا جاهلا بحقيقة الوعيد. هذا هو الشرط الأول : إيقاع المعصية عن جهالة ، والشرط الثاني : أن يتوب الإنسان بعد الذنب بزمن قريب ، والزمن القريب كما قال ابن عباس : ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت. وقال الضحاک : ما كان دون الموت فهو قريب. ومن : للتبعيض ، والمعنى : ثم يتوبون بعد وقت قريب. وسمي ما بين وقوع المعصية وبين حدوث الموت زمنا قريب ، ففي أي جزء من هذا تاب فهو تائب من قريب ، وإلا فهو تائب من بعيد. ثم أكد تعالى مبدأ قبول التوبة بالشرطين المذكورين فقال : أولئك الذين فعلوا الذنب بجهالة ، وتابوا بعد زمن قريب ، يتوب الله عليهم لأنهم لم يصروا على ما فعلوا.

(٣٠٤/٤)

و كان الله عليما بضعف الإنسان أمام الشهوة والغضب ، حكيما في قبول توبة ذلك الضعيف. وبعد بيان حال من تقبل توبتهم ، ذكر تعالى حال أضدادهم الذين لا تقبل توبتهم فقال : أولا- لا توبة للذين يعملون السيئات ، حتى إذا حضر أحدهم الموت قال : إني تبت الآن ، فلا أمل في الإصلاح حينئذ ، ولا فائدة من التوبة. ونظير هذه الآية قوله تعالى : فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا [غافر ٨٥ / ٤٠] ، وقوله حكاية عن فرعون لما أدركه الغرق : آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ، وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ

ج ٤ ، ص : ٢٩٦

[يونس ٩٠ - ٩١] ، وقوله : حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ : رَبِّ ارْجِعُونِ ، لَعَلِّي أَعْمَلُ

صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ ، كَلَّا! إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا [المؤمنون ٢٣ / ٩٩ - ١٠٠].

ثانياً- لا توبة أيضاً للذين يموتون وهم كفار. وهذا يحتمل وجهين :

الأول- أن المراد بهم الذين قرب موتهم ، بمعنى أن الإيمان لا يقبل من الكافر عند حضور الموت.

الثاني- أن يكون المراد أن الكفار إذا ماتوا على الكفر لا تقبل توبتهم.

أولئك أي الفريقان السابقان أعدتنا أي هيأنا وأعدنا لهم عذاباً مؤلماً موجعاً ، جزاء لما كسبت أيديهم من السيئات ، مع إصرارهم عليها حتى الممات.

فقه الحياة أو الأحكام :

اتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين ، لقوله تعالى : وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ [النور ٢٤ / ٣١].

وقوله : إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ قِيل : هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً.

وقيل : لمن جهل فقط ، والتوبة لكل من عمل ذنباً في موضع آخر. وتصح التوبة من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه ، خلافاً للمعتزلة في قولهم :

(٣٠٥/٤)

لا يكون تائباً من أقام على ذنب ، ولا فرق بين معصية ومعصية. هذا مذهب أهل السنة.

وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها.

وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المعتزلة ، لأن من شرط الموجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق

ج ٤ ، ص : ٢٩٧

و مالكهم ، والمكلف لهم ، فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه ، تعالى الله عن ذلك.

لكن الله سبحانه قد أخبر في قرآنه أنه يقبل التوبة عن العصاة من عباده- وهو الصادق في وعده-

بقوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ [الشورى ٤٢ / ٢٥] وقوله : أَلَمْ

يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ [التوبة ٩ / ١٠٤] وقوله : وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ [طه ٢٠ /

٨٢] فأخبره سبحانه وتعالى عن أشياء أوجبها على نفسه يقتضي وجوب تلك الأشياء.

والخلاصة : العقيدة أنه لا يجب على الله شيء عقلاً ، فأما النقل السمعي في القرآن فظاهره قبول توبة التائب.

٢- التوبة تشمل كل أنواع السوء والمعاصي من كفر وغيره ، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع

عن معصيته ، كما تقدم ، وأمور الدنيا كلها جهالة ، سواء وقعت عمداً أو جهلاً.

٣- التوبة في أثناء زمن قريب قبل المرض والموت ، وكل ما كان قبل الموت فهو قريب. قال المالكية : إنما صحت من العبد في هذا الوقت ، لأن الرجاء باق ، ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل. روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »

قال : هذا حديث حسن غريب. ومعنى :

« ما لم يغرغر »

: ما لم تبلغ روحه حلقومه ، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به.

(٣٠٦/٤)

٤- نفى سبحانه أن يدخل في حكم التائبين صنفان : الأول- من حضره الموت وصار في حين اليأس ، كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق ، فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ، لأن التوبة في ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف.

ج ٤ ، ص : ٢٩٨

و الثاني- الكفار الذين يموتون على كفرهم ، فلا توبة لهم في الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع ، فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه ، وهذا على تفسير السيئات بما دون الكفر ، أي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ، ثم تاب عند الموت ، ولا لمن مات كافراً فتاب يوم القيامة.

معاملة النساء في الإسلام تحريم إرث النساء كرها والعزل عن الزواج وأخذ شيء من المهور كرها

والمعاشرة بالمعروف [سورة النساء (٤) : الآيات ١٩ إلى ٢١]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)

ج ٤ ، ص : ٢٩٩

الإعراب :

(٣٠٧/٤)

أَنْ تَرْتُوا فاعل مرفوع لفعل (يحل). كَرَّهَا منصوب على المصدر في موضع الحال. لا تَعْضُلُوهُنَّ لا : إما نافية ، والفعل منصوب بالعطف على أَنْ تَرْتُوا وتقديره :

لا يحل لكم أن تراثوا وأن تعضلوا ، وتكون لا تأكيداً للنفي غير عاملة. وإما ناهية ، فيكون تَعْضُلُوهُنَّ مجزوماً بلا.

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ في موضع نصب ، لأنه استثناء منقطع. أَنْ تَكْرَهُوا أن وصلتھا في موضع رفع بعسى ، لأن معناه : قربت كراھتكم لشيء.

أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً منصوب على المصدر في موضع الحال من واو. تَأْخُذُونَهُ وتقديره : تأخذونه مبهتين. إِنْما مُبِيناً حال أيضاً.

البلاغة :

وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً استعارة تصريحية ، استعار لفظ الميثاق للعقد الشرعي.

ويوجد جناس ناقص في : فَإِنْ تابا ... تَوَّاباً وفي كَرِهْتُمُوهُنَّ ... أَنْ تَكْرَهُوا.

وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ فَنطاراً للمبالغة وتعظيم الشيء المعطى مهراً وأنه حق خالص للمرأة. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ استفهام للتوبيخ والإنكار.

المفردات اللغوية :

النِّسَاء أي ذاتهن. كَرَّهَا أي مكرهين على ذلك ، وهو فعل أهل الجاهلية ، كانوا يرثون نساء أقربائهم ، فَإِنْ شَاوُوا تزوجوهن بلا صداق ، وإن شَاوُوا زوجوهن وأخذوا صداقهن أو عضلوهن حتى يفتدين بما ورثته ، أو يمتن ، فيرثوهن ، فنهوا عن ذلك.

وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أي تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم ، بإمساكنهن ولا رغبة لكم فيهن ضرراً. مأخوذ من العضل : وهو التضييق والمنع والحبس ومنه الداء العضال : الشديد الذي لا نجاة منه.

بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ الفاحشة : الفعلة الشنيعة القبيحة أي الزنى أو النشوز ، والمبينة : بكسر الياء : أي هي بيّنة ظاهرة واضحة ، أو بفتح الياء أي بينت ، فحينئذ لكم أن تضاروهن حتى يفتدين منكم ويختلعن وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أي بالإجمال في القول والنفقة والمبيت.

(٣٠٨/٤)

و المعروف : ما تألفه الطباع السليمة ولا يستكره الشرع ولا العرف ولا المروءة. فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فاصبروا.

ج ٤ ، ص : ٣٠٠

خَيْراً كَثِيراً لعله أن يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولداً صالحاً.

اِسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ بَانَ طَلَقْتُمُوهَا وَأُرْدْتُمْ أَخَذَ بِدَلْهَا .
قِنْطَاراً مَالاً كَثِيراً صَدَاقاً بُهْتَاناً ظَلَمَا وَكَذَبَا بِيَهْتِ الْمَكْذُوبَ عَلَيْهِ . وَإِثْمًا مُبِينًا حَرَامًا بَيْنَا .
أَفْضَى وَصَلَ . بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ أَيْ وَصَلَ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ بِالْجَمَاعِ الْمَقْرَرِ لِلْمَهْرِ ، كُنِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ
الْجَمَاعِ بِلَفْظِ الْإِفْضَاءِ لِتَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَدَبَ الرَّفِيعَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْإِفْضَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْجَمَاعُ ،
وَلَكِنْ اللَّهُ كَرِيمٌ يَكْنِي . وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً عَهْداً . غَلِيظاً شَدِيداً .
فَالْمِيثَاقُ الْغَلِيظُ : الْعَهْدُ الْمُؤَكَّدُ الَّذِي يَرْبِطُ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ بِأَقْوَى رِبَاطٍ وَأَحْكَمِهِ ، وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ
إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ .

سبب النزول : نزول الآية (١٩) :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ : رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانُوا إِذَا مَاتَ
الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَائُهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزْوِجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوْجَهَا ، فَهَمُّ أَحَقِّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ،
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى أَبُو
قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ ، أَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : لَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كُرْهًا .

(٣٠٩/٤)

قَالَ الْمَفْسُورُونَ : كَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ ، جَاءَ ابْنُهُ
مِنْ غَيْرِهَا أَوْ قَرَابَتُهُ مِنْ عَصْبَتِهِ ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ
شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا الصَّدَاقَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيِّتَ ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَأَخَذَ
صَدَاقَهَا ، وَلَمْ يَعْطِهَا شَيْئاً ، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا وَضَارَهَا لَتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَا وَرِثَتْ مِنَ الْمَيِّتِ ، أَوْ تَمُوتَ هِيَ
فَيَرِثُهَا .

فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَتَرَكَ

ج ٤ ، ص : ٣٠١

امْرَأَةً : كَبِيشَةُ بِنْتُ مَعْنٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ، فَطَرَحَ ابْنُ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا يَقَالُ لَهُ : حَصَنَ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا
ثُمَّ تَرَكَهَا ، فَلَمْ يَقْرُبْهَا وَلَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا يَضَارُّهَا لَتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا ، فَاشْتَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا : اقْعَدِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَأْتِيَ فَيْكَ أَمْرُ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ .
التفسير والبيان :

كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَهْضُومَةُ الْحَقِّ ، فَقَرَّرَ لَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَقَّهَا فِي شُؤْنِ الزَّوْجِ ، وَنَهَى عَنْ

الاعتداء عليها.

الحق الأول- تحريم إرث ذات النساء :

ليست المرأة متاعا يورث ، فلا تورث زوجة المتوفى ، ولا يحل لكم أيها المؤمنون تقليد أهل الجاهلية ، فترثون المرأة كما ترثون الأموال والأمتعة ، وتتصرفون فيها كما تشاءون ، وهن كارهات لذلك ، فإن شاء أحدكم تزوجها ، وإن شاء زوجها غيره ، وإن شاء منعها الزواج.

الحق الثاني- عضل المرأة :

أي منعها من الزواج والتضييق عليها : ولا يحل لكم إرث النساء ولا التضييق عليهن حتى تفتدي المرأة نفسها منكم بالمال من ميراث أو صداق ونحو ذلك.

أخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كانت قریش بمكة ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فلعلها ما توافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي الشهود فيكتب ذلك عليها ، فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته وأرضته أذن لها ، وإلا عضلها ، وكثيرا ما كانوا يضيقون عليهن ليفتدين منهم بالمال.

(٣١٠/٤)

و الخطاب إلى الذين نهوا عن العضل إما الأزواج ، وإما أولياء الميت الذين يرثون زوجته ويمنعونها من الزواج حتى تموت فيرثوها ، وإما أولياء المرأة ،

ج ٤ ، ص : ٣٠٢

و هذا غير مقبول لأن أولياءها لم يؤتوها شيئا ثم يذهبوا ببعض ما آتوه لها. والمراد بقوله : لَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ألا تضاروهن في العشرة لترك لكم ما أصدقتموها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليكم ، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها والإضرار.

ثم استثنى الله تعالى حالا واحدة يجوز فيها العضل أي الحبس والتضييق وهي حالة إتيان الفاحشة المبينة كالزنى والسرقة والنشوز عن الطاعة ، ونحو ذلك من الأمور الممقوتة شرعا وعرفا ، ففي هذه الحال يجوز العضل لاسترداد ما أعطوه من صداق وغيره من المال لأن الإساءة من جانبها ، واشتراط كون الفاحشة مبينة أي ظاهرة ثابتة إنما هو لمنع عضلها بمجرد سوء الظن والتهمة بسبب غيره الرجل الشديدة وتسارعه في الحكم على الزوجة البريئة ، أو المرأة العفيفة ، فيقع الرجل في الظلم حينئذ.

الحق الثالث- المعاشرة بالمعروف :

أي تطيب القول وتحسين الأفعال والهيئات والإنصاف بالنفقة والمبيت ، فإن المرأة ذات عواطف ومشاعر وحساسة مرهفة ، وهي تحب من الرجل مثل ما يحب هو منها ، كما قال تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة ٢ / ٢٢٨] و

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عساكر عن علي : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »

و

(٣١١/٤)

كان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة رضي الله عنها يتودد إليها بذلك ، ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ج ٤ ، ص : ٣٠٣

[الأحزاب ٣٣ / ٢١] و

كان عليه الصلاة والسلام يقول فيما رواه ابن عمر في خطبة الوداع : « استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، ومن حَقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا ، ولا يعصينكم في معروف ، وإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وأمره تعالى بقوله : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ للرد على ما كان في الجاهلية ، إذ كان الرجال يسيئون عشرة النساء ، فيغلظون لهن القول ، ويضاروهن .

فإن كرهتموهن لعيب في أخلاقهن أو قبح في خلقهن ، أو لتقصير في عمل واجب عليهن كخدمة البيت ، أو لميل منكم إلى غيرهن ، فاصبروا ولا تعجلوا بمضارتهن ولا بمفارقتهن ، فربما يجعل الله فيهن خيرا كثيرا ، فيجعل منهن زوجات رقيات يصلحن أحوالكم ، أو يرزقكم منهن بأولاد نجباء صالحين ،

قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا ، رضي منها آخر »

(٣١٢/٤)

المعنى : لا يَغضُّها بغضا كليا يحمله على فراقها ، فلا ينبغي له ذلك ، بل يعفو ويصفح ويتغاضي عما يكره لما يحب. ولو تعقل الرجل الآية والحديث وعمل بهما شعر بالسعادة وأسعد الأسرة وتجنب كل ما قد يحدث من منازعات تؤدي إلى أبغض الحلال ، وتوقع في الشقاء والخسران.

الحق الرابع- حق المرأة في كامل المهر :

الظلم قديم في الإنسان وفي طبعه ، والرجل الظالم يعتمد على قوته عادة وعلى كون الطلاق بيده ، وكان من ظلم الرجال للنساء ، وأطماعهم أن الرجل إذا أراد تطليق امرأته ، استرد ما دفعه لها من مهر ، متذرعاً بوسائل كثيرة ومضايقات متنوعة منها الرمي بالفاحشة ، فنهى الله عن ذلك في آيتي : وَإِنْ أَرَدْتُمْ

ج ٤ ، ص : ٣٠٤

اسْتَبْدَالَ ..

وَوَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ .. وجعله بهتاناً وإثماً مبيناً ، ووبخهم وأنكر عليهم ذلك بعد الإفضاء إلى المرأة وأخذ الميثاق الغليظ منهم ، فقال :

وإذا أردتم استبدال زوج مكان زوج كرهتموها ، فاصبروا وأحسنوا المفاخرة ، ولا تتهموها بالفاحشة الظاهرة ، ولا تأخذوا شيئاً من المهر الذي دفعتموه ، ولو كان المدفوع قنطاراً : مالا كثيراً ثم أنكر عليهم ذلك وبخهم بقوله :

أ- أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً أي باهتين مبطلين ظالمين آثمين.

ومناسبة البهتان : وهو افتراء الكذب إما بإطلاق البهتان على كل باطل محير في بطلانه ، وإما لإلصاق تهمة الفاحشة بالمرأة وهو طعن بها وظلم ، وإما لرميها بتهمة باطلة لأخذ المهر.

ب- وكيف تأخذونه وتستحلون أخذ مهور النساء لا لذنوب ولا لتقصير في التزام حدود الله ، وقد حدث بينكم ما حدث من استمتاع أو جماع ، أو إفضاء متبادل ، وملابسة قد يتسبب منها إنجاب الولد ، كيف تقطعون هذه الصلة ، وتهتكون ستر المرأة ، وتسيئون إلى سمعتها ، ظلماً وغضباً وطمعاً في مالها ، وأنتم أهل القدرة على العمل واكتساب الأموال.

(٣١٣/٤)

ج- وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً أي عهداً مؤكداً والتزاماً بحق الصحبة والمعاشرة بالمعروف. قال قتادة ومجاهد : هذا الميثاق : هو ما أخذ الله للنساء على الرجال بقوله : فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ [البقرة ٢ / ٢٢٩].

ووصفه الله بالغلظة لقوته وعظمته. وقالوا : صحبة عشرين يوماً قرابة ، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟

إن هذا الفعل قطع لصلة الود والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين في قوله تعالى : وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم ٣٠ / ٢١].

ج ٤ ، ص : ٣٠٥

فقه الحياة أو الأحكام :

نهى الله الأولياء عن إرث النساء كرها ، والمقصود نفي الظلم عنهن وإضرارهن. وإبطال لعادة الجاهلية القبيحة بإطلاق حق التصرف بزوجة الميت لأوليائه ، وجعلهم أحق بامرأته ، وهذا مناف للكرامة الإنسانية وإخلال باحترام المرأة وجعلها متاعا يورث ، وإساءة لزوجها السابق. كذلك نهى الله الأزواج وأولياء الميت عن عضل المرأة أي منعها من الزواج بمن تشاء ، وحبسها والتضييق عليها ، إلا في حال التلبس بفاحشة مبينة كالزنى والنشوز وغيرهما ، بقصد أن يأخذوا بعض ما آتاه الزوج لها من مهر. أما في حال النشوز أو الزنى فيحل للرجل أخذ جميع المال الذي قدم مهرا للمرأة.

(٣١٤/٤)

ثم أمر الله بمعاشرة المرأة بالمعروف جميع الأزواج والأولياء ، وإن كان المراد في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : فَاِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ بَأَنْ يُوْفِيَهَا حَقَّهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون منطلقا في القول ، لا فظا ولا غليظا ، ولا مظهرا ميلا إلى غيرها. والعشرة : المخالطة والممازجة. والمقصود من هذا الأمر الإلهي بحسن صحبة النساء بعد الزواج توفير مناخ السعادة والهدوء والاستقرار وهناءة العيش ، لكل من الزوجين ، وهذا واجب ديانة على الزوج ، ولا يلزمه في القضاء. وتأثير الواجب ديانة بما يذكر بمراقبة الله وخشيته والعرض عليه في الحساب أوقع في نفس المؤمن من حساب حساب القضاء.

واستدل المالكية بقوله تعالى : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرِوْفِ عَلَى أَنْ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ لَا يَكْفِيهَا خَادِمٌ وَاحِدٌ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَهَا قَدْرَ كِفَايَتِهَا ، كاتبة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف « ١ » .

(١) تفسير القرطبي : ٩٧ / ٥

ج ٤ ، ص : ٣٠٦

و قال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خدمة نفسها ، وليس في العالم

امرأة إلا وخادم واحد يكفيها.

وفي حالة طرء كراهية للزوجة لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ، يندب للرجل الصبر والاحتمال ، فعسى أن تتبدل الأحوال وتحسن المرأة عشرة زوجها ، ويرزقه الله منها أولاداً صالحين.

وبعد أن بين الله حكم الفراق الذي سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها حال الزنى أو النشوز مثلاً ، أتبعه بذكر الفراق الذي سببه الزوج ، وأنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة ، فليس له أن يطلب منها مالا.

(٣١٥/٤)

و دل قوله تعالى : **وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا عَلَى جَوَازِ الْمَغَالَاةِ فِي الْمَهْوَرِ** لأن الله تعالى لا يمثّل إلا بمباح ، والقنطار : المال الكثير الوزن. وقد فهم الناس ذلك من الآية بدليل قصة عمر والمرأة : خطب عمر رضي الله عنه فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية. فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله وتحرمنا! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : **وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**. فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفي رواية : فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر! وفي أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ. وترك الإنكار « ١ » . وقال قوم : لا تعطي الآية جواز المغالاة بالمهور لأن التمثيل بالقنطار إنما هو على جهة المبالغة ، كأنه قال : وآتيت هذا القدر العظيم الذي لا يؤتیه أحد. وهذا كقوله

(١) تفسير القرطبي : ٩٩ / ٥

ج ٤ ، ص : ٣٠٧

صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد عن ابن عباس : « من بنى لله مسجداً ، ولو كمفحص قطاة لبيضا ، بنى الله له بيتا في الجنة »

ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة. وقد ورد في السنة وفعل الصحابة الإقلال من المهور ، قال صلى الله عليه وسلم لابن أبي حذر ، وقد جاء يستعينه في مهره ، فسأل عنه ، فقال : مائتين ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرّة » ١

« أو جبل » .

وأرشد صلى الله عليه وسلم إلى يسر المهور وعدم التعالي في أحاديث أخرى منها :
ما رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها » .

(٣١٦/٤)

و أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق لقوله تعالى : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا واختلّفوا في أقله ، وسيأتي عند قوله تعالى : أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ .
والصحيح أن قوله تعالى : فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وقوله في سورة البقرة : وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا [٢ / ٢٢٩] محكم غير منسوخ ، لا يتعارض مع جواز أخذ عوض الخلع الذي تبذله المرأة بطوعية ورضا نفس ، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .. [البقرة ٢ / ٢٢٩] .
قال أبو بكر الجصاص الرازي : ذكر الفراء أن الإفشاء هو الخلوة وإن لم يقع دخول . فإذا كان اسم الإفشاء يقع على الخلوة ، فقد منعت الآية أن يأخذ منها شيئاً بعد الخلوة والطلاق لأن قوله تعالى :
وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ قَدْ أَفَادَ الْفَرْقَةَ وَالطَّلَاقَ . وسميت الخلوة إفشاء لزوال المانع من الوطء والدخول « ٢ » .

(١) الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سوداء .

(٢) أحكام القرآن : ١١١ / ٢

ج ٤ ، ص : ٣٠٨

يفهم منه أن الرازي استدل بهذه الآية (٢٠) على أن الخلوة الصحيحة تقرر المهر لأن الله تعالى منع الزوج أن يأخذ منها شيئاً من المهر ، وهذا المنع مطلق ، ترك العمل به قبل الخلوة ، فوجب أن يبقى معمولاً به بعد الخلوة .

أما الفقهاء فاختلّفوا في ذلك ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المهر يتقرر بالخلوة ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يتقرر بالجماع ، لا بالخلوة ، لكن قرر المالكية المهر أيضاً بإقامة الزوجة سنة في بيت الزوج بعد الزفاف بلا وطء لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوقاع أو الوطء .

(٣١٧/٤)

و القائلون بأن المهر لا يتقرر بالخلوة رأوا أن هذه الآية مختصة بما بعد الجماع ، بدليل قوله : وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَإِفْضَاءَ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ : هو الجماع.

المحارم من النساء [سورة النساء (٤) : الآيات ٢٢ الى ٢٣]

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ الْأَخِ وَالْبَنَاتُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)

ج ٤ ، ص : ٣٠٩

الإعراب :

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، يَقْدَرُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا بَلْكَنَ وَيَقْدَرُهُ الْكُوفِيُّونَ بِسُوءٍ.

وَسَاءَ سَبِيلًا سَبِيلًا : تَمْيِيزٌ مُنْصَوْبٌ.

البلاغة :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ فِيهِ حَذْفٌ مُضَافٌ ، أَيْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ. اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ : بَنَى بِهَا أَوْ عَلَيْهَا. تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ جُنَاسٌ نَاقِصٌ.

المفردات اللغوية :

سَلَفَ مَضَى فَاحِشَةً قَبِيحًا وَمَقْتًا سَبَابًا لِلْمَقْتِ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ أَشَدُّ الْبَغْضِ ، وَكَانُوا يَسْمُونَهُ نِكَاحَ الْمَقْتِ وَسَاءَ بئسَ سَبِيلًا طَرِيقًا إِلَى ذَلِكَ.

(٣١٨/٤)

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ، وَشَمِلَتْ الْجَدَّاتُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ وَرَبَائِبُكُمْ جَمْعُ رَبِيبَةٍ : وَهِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِهِ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ أَيْ تَرْبُونَهُنَّ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَهِيَ صِفَةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْغَالِبِ مِنْ كَوْنِ بِنْتِ الزَّوْجَةِ تَعِيشُ غَالِبًا مَعَ أُمِّهَا فِي بَيْتِ زَوْجِ الْأُمِّ ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ، أَيْ تَحْرُمُ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَتَرَبَّى فِي بَيْتِ زَوْجِ الْأُمِّ. دَخَلْتُمْ بِهِنَّ أَيْ جَامِعْتُمُوهُنَّ. فَلَا جُنَاحَ أَيْ لَا إِثْمَ وَلَا تَضْيِيقَ فِي نِكَاحِ بَنَاتِهِنَّ إِذَا فَارَقْتُمُوهُنَّ ، وَمِنْ هُنَا اسْتَبْطِ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً شَرْعِيَّةً هِيَ : « الْعَقْدُ عَلَى الْبَنَاتِ يَحْرِمُ الْأُمَّهَاتِ ، وَالدَّخُولُ بِالْأُمَّهَاتِ يَحْرِمُ الْبَنَاتِ » .

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ أَيَّ تَحْرَمُ زَوَاجَاتِ الْأَبْنَاءِ ، بخلاف زوجات الأولاد بالتبني ، فلكم نكاحهن .

ج ٤ ، ص : ٣١٠

سبب النزول : نزول الآية (٢) (٢) :

وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ : نزلت في حصن بن أبي قيس ، تزوج امرأة أبيه كبيشة بنت معن ، وفي الأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه ، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه : فاختة بنت الأسود بن عبد المطلب ، وفي منصور بن مازن تزوج امرأة أبيه : مليكة بنت خارجة .

قال أشعث بن سوار : توفي أبو قيس ، وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إني أعدك ولدا!! ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله تعالى هذه الآية « ١ » .

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخنتين ، فأنزل الله : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ .

وذكر النضر بن شميل في كتاب (المثالب) أن حاجب بن زرارة من العرب تمجس وتزوج ابنته ، فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آبائهم من هذه السيرة .
المناسبة :

(٣١٩/٤)

بين الله تعالى سابقا حكم نكاح اليتامى ، وعدد من يحل من النساء بشرط العدل والنفقة ، وأوصى بحسن معاشره الزوجات ، وحذر من أخذ مهورهن ظلما بغير حق ، ثم عقبه هنا بذكر النساء اللاتي لا يجوز التزوج بهن بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع .

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٨٤ ، تفسير القرطبي : ١٠٤ / ٥

ج ٤ ، ص : ٣١١

التفسير والبيان :

اشتملت الآية على تحريم زوجة الأب ، والأقارب بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع .

أولا - النكاح المقت :

حرم الله تعالى في آية : وَلَا تَنْكِحُوا .. امرأة الأب لأنها تشبه الأم ، ولأنه فعل قبيح شنيع لا تألفه

الطباع السليمة ، ولأنه مقت مبعوض مكروه عند ذوي العقول الراجحة ، لذا سماه العرب : « النكاح المقت » ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه : « مقيتا » ، ولأنه ينس الطريق ذلك ، كما قال تعالى :
 وَسَاءَ سَبِيلًا وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَىٰ خَيْرِ كَانَ بِتَقْدِيرٍ : مقولا فيه ذلك لأنه إنشاء لا خبر .
 والمراد بالنكاح في قوله : ما نَكَحَ : العقد ، كما قال ابن عباس ،
 روى ابن جرير الطبري والبيهقي عنه أنه قال : « كل امرأة تزوجها أبوك ، دخل بها أو لم يدخل بها ، فهي حرام » .
 والمراد بالآباء : ما يشمل الأجداد إجماعا .
 لكن نكاح ما مضى قبل نزول الآية لا مؤاخذه فيه ، أي أن هذا النكاح يستحق فاعله العقاب إلا ما قد سلف ومضى ، فإنه لا ذنب فيه ، ومغفو عنه .
 والاستثناء منقطع ، والمعنى : لكن ما قد سلف فلا تثريب عليكم فيه . وما هنا عبارة عن النساء ، فقد وقعت على العاقل ، وقيل : إنها مصدرية ، والمعنى :
 لا تنكحوا نكاحا مثل ما نكح آبؤكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة .
 ثانيا- المحرمات بسبب قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاع :

(٣٢٠/٤)

بين الله تعالى أنواع المحرمات من النساء ، لمنافاتها ما في النكاح من الصلة المتبادلة بين الجنسين ، وهي ستة أقسام :

ج ٤ ، ص : ٣١٢

١- نكاح الأصول :

أي الأمهات والجَدات ، لقوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَالمراد بالأم : ما يشمل الجدات .

٢- نكاح الفروع :

أي البنات وبنات الأولاد من الأبناء والبنات ، لقوله تعالى : وَبَنَاتُكُمْ والمراد : بنات الصلب وبنات الأولاد ، ممن كن سببا في ولادتهن .

٣- نكاح الحواشي القريبة والبعيدة :

القريبة : نكاح الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم لقوله تعالى :

وَأَخَوَاتُكُمْ . والبعيدة من جهة الأب والأم وهي نكاح العمات والخالات لقوله تعالى : وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وذلك يشمل أولاد الأجداد وإن علوا ، وأولاد الجدات وإن علون .

ومن القرابة البعيدة : الحواشي من جهة الإخوة ، لقوله تعالى : وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ من جهة أحد

الأبوين أو كليهما.

وهذه الأنواع الثلاثة : ما يحرم من جهة النسب.

٤ - ما يحرم بسبب الرضاع :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لقوله تعالى : **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ، فكل أقارب الأم المرضع أقارب للرضيع ، فالمرضعة تصحح أما للرضيع ، وبناتها أختها ، وزوجها أبوه ، وأولادها إخوته.

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب إليه أن يتزوج ابنة عمه حمزة قال : **« إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »**

وروى البخاري أيضا عن ابن عباس **« أنه سئل**

ج ٤ ، ص : ٣١٣

عن رجل له جارتان أرضعت إحداهما بنتا والأخرى غلاما ، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد » .

(٣٢١/٤)

و ظاهر الآية أن قليل الرضاع ككثيره ، وهو رأي الحنفية والمالكية. وذهب جماعة إلى أن التحريم إنما يثبت بثلاث رضعات فأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره قال : **« لا تحرم المصّة والمصّتان ولا الإملاجة والإملاجتان »** .

وهو مروي عن الإمام أحمد.

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات لما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات ، فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن مما يقرأ من القرآن.

ورد الحنفية على الحديث بأنه لا يجوز تخصيص آية التحريم هذه بخبر الواحد لأنها محكمة ظاهرة المعنى ، بينة المراد. وأخرج أبو بكر الرازي عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال : إن الناس يقولون : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، قال : قد كان ذاك ، أما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

ولا يحرم الرضاع إلا في سن الصغر وهو ضمن الحولين لقوله تعالى :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَ

روى الدارقطني عن ابن عباس قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .
وهل لبن الفحل يحرم أو لا ؟ كأن يتزوج رجل امرأتين ، فتلد منه ، وترضع إحداهما صبية ، والأخرى
غلاما ، فمن ذهب إلى أن لبن الفحل يحرم وهو مذهب أكثر الأئمة ، حرم الصبية على الغلام لأنهما
أخوان من الرضاع لأب.

وهذا هو المنصوص عليه ،

لما ثبت في البخاري عن عائشة : أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد أن نزل
الحجاب ، فقالت عائشة : والله

ج ٤ ، ص : ٣١٤

(٣٢٢/٤)

لا آذن لأفلح حتى أسأل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني ، إنما
أرضعني المرأة ! قالت عائشة : فلما دخل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قلت : يا رسول الله ، إن
أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي ، فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك ، فقال : إنه عمك ، فليلج
عليك.

٥- ما يحرم بسبب المصاهرة :

حرم الله بسبب المصاهرة ثلاثة أنواع تكريما لتلك الرابطة كتكريم رابطة النسب :
الأول- أم الزوجة التي دخل بها الزوج أو عقد عليها ، والجدة كالأم ، لقوله تعالى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ
أي أمهات الزوجات. ولا يشترط في تحريم أم المرأة الدخول بالبنت ، بل يكفي مجرد العقد. وهو رأي
الجماهير.

الثاني- الربية : وهي ابنة الزوجة من غيره ، بشرط الدخول بأمرها ، وكذا يحرم أولاد أولادها ، فإن لم
يدخل بها لا يحرم عليه بناتها لقوله تعالى :

وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ، فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ أَي إن مجرد العقد على امرأة دون دخول لا يحرم عليه بناتها.

وقال الحنفية : إن من زنى بامرأة يحرم عليه أصولها وفروعها ، وكذا إذا لمسها بشهوة أو قبّلها أو نظر
إلى فرجها بشهوة ، أو لمس يد أم امرأته بشهوة.

وتحرم عليه امرأته تحريما مؤبدا.

وخالفهم باقي الأئمة وقالوا : الزنا لا يحرم أصول المزمي بها ولا فروعها.

الثالث- زوجة الابن وابن الابن : تحرم على الأب والجد لقوله تعالى :

وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَالْحَالِائِلُ جَمْعُ حَلِيلَةٍ : وهي الزوجة.

ج ٤ ، ص : ٣١٥

و يقال للرجل : حليل ، لحلول الزوجين في مكان واحد وفراش واحد.

ومثلها زوجة الابن من الرضاعة ،

للحديث المتقدم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

(٣٢٣/٤)

و يلاحظ أن قيد كون الربيبة في حجر الزوج خرج مخرج الغالب ، لا أنه قيد في التحريم ، والربيبة حرام على زوج أمها سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره. ولا تحرم زوجة الابن بالتبني لإبطاله وتحريمه في الإسلام ، لقوله تعالى :
لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [الأحزاب ٣٣ / ٣٧] وقوله : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب ٣٣ / ٥].

٦- ما يحرم بسبب عارض :

وهو الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها ، والضابط : كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكر ، لحرم عليه نكاح الأخرى ، بل تظل الحرمة قائمة لو طلق إحداهما حتى تنتهي عدتها.
ويدل لذلك

ما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »

و

في رواية الترمذي وغيره : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أخيها ، لا الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى »
وهذا الحديث خصص عموم قوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النساء ٤ / ٢٤] . ويؤكد
ما أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن فيروز الديلمي أنه أدركه الإسلام وتحتة أختان ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « طلق أيتهما شئت » .
وأشار النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن حبان وغيره : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »
أي أن تحريم الجمع بين الأختين أو بين المرأة وقربياتها : لوجود الكراهة والبغضاء بين الضرائر عادة.

هذا التحريم لا يشمل ما قد سلف قبل التحريم ، فما مضى لا مؤاخذه فيه.

(٣٢٤/٤)

إن الله كان وما يزال غفورا رحيمًا يغفر لكم ما قد سلف من آثار أعمالكم السيئة ، ويغفر لكم ذنوبكم بالتوبة والإنابة ، ويرحمكم بتشريع أحكام الزواج التي فيها الخير والمصلحة لكم وتوثيق الروابط بينكم. فقه الحياة أو الأحكام :

وضح في أثناء التفسير كثير من الأحكام الشرعية ، وأوجزها هنا مع الإشارة إلى أحكام أخرى. دلت الآية : وَلَا تَنْكِحُوا عَلَىٰ تَحْرِيمٍ مَّنْكَوْحَةِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ ، إلا ما قد سلف ، والاستثناء منقطع ، أي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه ولا إثم فيه ، فهو كما وصف سبحانه : إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا وهو دليل على أنه فعل في غاية من القبح ، لذا سماه العرب نكاح المقت : وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها. ويقال للولد إذا ولدته : المقتي. وأصل المقت : البغض. واختلف العلماء فيمن زنى بها الأب ، أتحرم على ولده كما حرمت عليه زوجته ، أم لا تحرم ، فيكون الوطء الحرام غير ناشر للحرمة كالوطء الحلال.

واختلفوا في الزنى بأم الزوجة ، أبحرم الزوجة أم لا يحرمها ؟ ذهب إلى الرأي الأول الحنفية والأوزاعي والثوري ومالك في رواية ابن القاسم عنه ، وذهب إلى الثاني الليث والشافعي ومالك في رواية الموطأ عنه ، وهو الراجح لدى المالكية. وسبب الخلاف : الاشتراك في لفظ النكاح ، فهو يطلق على الوطء وعلى العقد ، فمن قال : إن المراد به في الآية الوطء ، حرم من وطئت ولو بزنا. ومن

إطلاقه على الوطء قوله تعالى : حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [البقرة ٢/٢٣٠] الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً [النور ٢٤/٣] إذ لو كان العقد للزم الكذب ، وقوله : وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ [النساء ٤/٦] و

قوله صَلَّى الله عليه وسلّم في حديث ضعيف : « ناكح اليد ملعون » .

(٣٢٥/٤)

و من قال : المراد به العقد لم يحرم بالزنا. ومن إطلاقه على العقد قوله تعالى : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ [الأحزاب ٣٣ / ٤٩] وقوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ [النور ٢٤ / ٣٢] وقوله :

فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

[النساء ٤ / ٣] و

قوله صَلَّى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه : « النكاح من سنتي »
أي العقد ، و

قوله في الحديث الثابت : « أنا من نكاح ولست من سفاح » .

فما الراجح أن تحمل عليه الآية أهو الوطء أم العقد ؟ ذهب الحنفية : إلى أن الراجح أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء لأن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، والحمل على الحقيقة أولى ، حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز ، وإذا كان المراد به الوطء ، فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام. والوطء أكد في إيجاب التحريم من العقد لأننا لم نجد وطئا مباحا إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ونكاح الشبهة ، وقد وجدنا وطئا صحيحا لا يوجب التحريم وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ، ولو وطئها حرمت ، فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحريم ، فكيفما وجد ينبغي أن يحرم ، سواء كان مباحا أو محظورا.

ورأى الشافعية : أن النكاح وإن كان مجازا في العقد ، ولكنه اشتهر فيه ، حتى صار حقيقة فيه ، كالعقيقة كانت اسما لشعر المولود ، ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقة مجازا ، واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها ، تفهم منها عند الإطلاق. وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله :

ج ٤ ، ص : ٣١٨

وَ حَالِائِلُ أَبْنَائِكُمُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ. ثم إنه كيف يجعل للزنا حرمة وهو فاحشة ومقت ؟ ثم إن النسب لا يثبت بالزنا ، فكذلك التحريم لا يثبت بالزنا.
وهذا هو الراجح.

(٣٢٦/٤)

و دلت آية : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... على تحريم سبع من النسب وهي : الأم ومثلها الجدات وان علون ، والبنت ومثلها بنت الأولاد وإن سفلن ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت.

وتحريم الأم من الآية لأن الأم حقيقة في الأم مباشرة ، مجاز في الجدة ، ويكون تحريم الجدات من الإجماع ، وقال بعضهم : من الآية لأن الأم تطلق على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي.

وأما البنت من الزنى فهل هي داخلة في قوله : وَنَبَاتُكُمْ ؟ قال أبو حنيفة : إنها داخلة في الآية ولها حرمة البنت الشرعية لأنها متخلقة من مائه وبضعة منه ، فحرمها عليه ، فهو قد نظر إلى الحقيقة. وقال الشافعي :

ليست داخلة في الآية ، فلا تكون حراما ، وليس لها حرمة البنت الشرعية لأن الشارع لم يعطها حكم البنتيه ، فلم يورثها منها ، ولم يبح الخلوة بها ، ولم يجعل له عليها ولاية ، وليس له أن يستلحقها به لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة عن أبي هريرة : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . ورجح بعض علماء العصر رأي أبي حنيفة قياسا على ولد الزنا ، فإنه تحرم عليه أمه لأنه متخلق منها. ورأى آخرون ترجيح رأي المالكية والشافعية ، حتى لا يجعل الزنى في مرتبة القرابة والمصاهرة والرضاع ، والقاعدة الشرعية تقرر أن النعمة لا تكون طريقا إلى النعمة.

ودلت الآية على تحريم ست بغير النسب وهم :

الأم من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، ومثلهما جميع أصول وفروع

ج ٤ ، ص : ٣١٩

المرضع. وأمّهات الزوجات ، والربائب المدخول بأمهن ، وزوجات الأبناء ، والجمع بين الأختين ، ومثل الأخت : العمة والخالة وابنة الأخ وابنة الأخت.

وأما زوجة الابن المتبنى فأحلها الإسلام ، خلافا لما كان عليه العرب في الجاهلية ، و

(٣٢٧/٤)

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج زيد بن حارثة الذي كان قد تنبأه عليه الصلاة والسلام

، عملا بقوله تعالى : فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ، لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ [الأحزاب ٣٣ / ٣٧] وقوله : ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ [الأحزاب ٣٣ / ٥].

وقد استنبط العلماء من قوله تعالى : وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ .. القاعدة الشرعية وهي : « العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات » فأما المرأة تحرم بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وأما الربيبة : وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد حتى يدخل بأمرها ، فإن طلق الأم قبل الدخول بها ، جاز له أن يتزوج

بنتها.

ودل قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ عَلَى أَنْ تَحْرِمَ الْأُمّهَاتِ عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه. وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرمات ، فهو تحريم مؤبد دائم. والتحريم بالرضاع مثل التحريم بالنسب تماما ، قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في الحديث المتقدم : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

ويجوز للمرأة أن يحج معها أخوها من الرضاعة ، كما صرح الإمام مالك رحمه الله. وأجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن لقوله تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا ج ٤ ، ص : ٣٢٠ ما نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

(٣٢٨/٤)

و قوله تعالى : وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ. فإن نكح أحدهما نكاحا فاسدا حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح لأن النكاح الفاسد إن كان متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه ، وإن كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحا ، فيدخل تحت مطلق اللفظ ، والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غلب التحريم. قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطأ بنكاح فاسد أنها تحرم على أبيه وابنه ، وعلى أجداده وولد ولده.

أما الوطء بالزنى فهو يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال في رأي الحنفية ، بدليل قصة جريج ، وقوله : « يا غلام ، من أبوك ؟ قال : فلان الراعي » فهذا يدل على أن الزنى يحرم كما يحرم الوطء الحلال. وقال المالكية والشافعية : إن الزنى لا حكم له لأن الله تعالى قال :

وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وليست التي زنى بها من أمّهات نسائه ، ولا ابنتها من ربائبه ،

روى الدارقطني عن عائشة قالت : سئل رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان بنكاح » .

وأما اللائط : فقال مالك والشافعي والحنفية : لا يحرم النكاح باللواط.

وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها : أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة.

واختلفوا إذا طلقها طلاقاً بائناً لا يملك رجعتها ، فقال الحنفية والحنابلة :
ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق. وقال المالكية والشافعية : له أن ينكح
أختها وأربعاً سواها.

ج ٤ ، ص : ٣٢١

و إذا عقد المسلم على أختين في عقد واحد بطل نكاحها عند أبي حنيفة.
و يخير بين الأختين في رأي مالك والشافعي ، سواء عقد عليهما عقداً واحداً جمع به بينهما ، أو جمع
بينهما في عقدين.

وأما النكاح القائم بين الأختين في الجاهلية فهو نكاح صحيح ، ثم يخير بينهما إذا أسلم الزوج.
والخلاصة : روى هشام بن عبد الله بن محمد بن الحسن أنه قال : كان أهل الجاهلية يعرفون هذه
المحرّمات كلّها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين :

إحداهما- نكاح امرأة الأب.

والثانية- الجمع بين الأختين.

ألا ترى أنه قال : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا
قَدْ سَلَفَ ولم يذكر في سائر المحرمات : إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.

انتهى الجزء الرابع ولله الحمد

(٣٢٩/٤)

ج ٥ ، ص : ٥

[الجزء الخامس]

[تتمة سورة النساء]

حرمة الزواج بالمتزوجات وإباحة الزواج بغير المحارم بشرط المهر [سورة النساء (٤) : آية ٢٤]
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)

الإعراب :

كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ منصوب على المصدر بفعل دل عليه قوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ لأن معناه : كتب
ذلك كتاباً لله ، ثم أضيف المصدر إلى الفاعل. مثل قوله تعالى :

صُنِعَ اللَّهُ [النمل ٢٧ / ٨٨] : منصوب على المصدر بما دل عليه الكلام قبله ، وتقديره : صنع ذلك صنعا الله ، ثم أضيف المصدر إلى الفاعل.

(١/٥)

وَأَجَلَ لَكُمْ بِالضَّمِّ فعل ماضى مبني للمجهول ، وما نائب الفاعل ، وقرئ بفتح الهمزة على أنه مبني للمعلوم ، وما مفعول به. وَأَنْ تَبْتَغُوا إما منصوب على أنه بدل من ما إذا كانت في موضع نصب مفعول به ، أو على أنه مفعول لأجله ، أي لأن تبتغوا بأموالكم. وإما مرفوع على أنه بدل من ما على أنها نائب فاعل. مُحْصِنِينَ وَغَيْرَ مُسَافِحِينَ حال من ضمير تَبْتَغُوا. البلاغة :

يوجد طباق بين مُحْصِنِينَ وَمُسَافِحِينَ.

آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ : استعار لفظ الأجور للمهور لأن المهر يشبه الأجر في الصورة.

ج ٥ ، ص : ٦

المفردات اللغوية :

وَالْمُحْصَنَاتُ أي حرمت عليكم ذوات الأزواج لأنهن دخلن في حصن الزوج وحمايته ، ويطلق الإحصان في القرآن الكريم على أحد أربعة معان :

١- التزوج : كما في الآية : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ [النساء ٤ / ٢٤] يقال : أحصن الرجل : إذا تزوج.

٢- الإسلام : كما في الآية : فَإِذَا أُحْصِنَ أَي أَسْلَمَ ، يقال : أحصن : إذا أسلم.

٣- العفة : كما في الآية : مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ [النساء ٤ / ٢٥] يقال : أحصن : إذا عف ، وفي آية أخرى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ [النور ٢٤ / ٤].

٤- الحرية : كما في الآية : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ [النساء ٤ / ٢٥] يقال :

أحصن : إذا صار حرا ، وفي الآية نفسها : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ وفي جميع ذلك : معنى المنع وتحصين النفس من الوقوع في الحرام ، فالرجل إذا تزوج ، منع نفسه من الزنى ، وإذا أسلم ، منع نفسه من القتل ، والعفيف يمنع نفسه من الفحش ، وإذا عتق منع نفسه من الاستيلاء.

وورد الإحصان في السنة بمعنى التزوج ،

قال صلى الله عليه وسلم : أحصنت ؟ بمعنى تزوجت ، قال : نعم.

و

(٢/٥)

قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو داود عن علي : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » من أحصن منهم ومن لم يحصن.

ما مَلَكْتُ أَيَّمَانُكُمْ أي المملوكات بالسي في جهاد مشروع ، فينفسخ نكاحهن من أزواجهن الكفار في دار الحرب ، ويحل الاستمتاع بهن بعد استبراء الحامل بوضع حملها ، وغير الحامل (الحائل) بحیضة ثم تطهر ، واشترط الحنفية اختلاف الدار بينها وبين زوجها ، فلو سبيت هي وزوجها لم تحل لغيره. كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أي كتب الله تحريم ذلك عليكم وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وراءَ ذَلِكَ أي أبيع لكم من النساء سوى ما حرم عليكم أَنْ تَبْتَغُوا تطلبوا النساء بِأَمْوَالِكُمْ بصداءق ، فالأموال : المهور مُحْصِنِينَ متزوجين أو متعففين غَيْرَ مُسَافِحِينَ غير زانين ، والمسافح : الزاني ، وذلك لئلا تضيعوا أموالكم وتفقدوا أنفسكم فيما لا يحل لكم ، فتخسروا دنياكم ودينكم ، ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين. أَجُورَهُنَّ مهورهن ، والأجر في الأصل : الجزء في مقابلة شيء من عمل أو منفعة ، والمهر في مقابل الاستمتاع المباح. فَرِيضَةٌ مفروضة ومقدرة وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ لا حرج ولا إثم ولا تضيق فيما تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ أي اتفقتم أنتم وهن من حظ بعض الفريضة أو كلها أو الزيادة عليها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بخلقه فيما يصلحهم حَكِيمًا فيما دبره لهم.

ج ٥ ، ص : ٧

سبب النزول :

روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا من سبي أوطاس لهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ، ولهن أزواج ، فسألنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنزلت : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يقول : إلا ما أفاء الله عليكم ، فاستحللنا بها فروجهن.

و

(٣/٥)

أخرج الطبراني عن ابن عباس قال : نزلت يوم حنين ، لما فتح الله حنينا ، أصاب المسلمون نساء من نساء أهل الكتاب لهن أزواج ، وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت : إن لي زوجا ، فسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ، فأنزلت : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ.

أما قوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ .. الآية ، فنزل بسبب ما يأتي ، أخرج ابن جرير الطبري عن عمرة بن سليمان عن أبيه قال : زعم حضرمي أن رجلا كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن تدرك أحدهم العسرة

فنزلت : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیْضَةِ .
المناسبة :

هذه الآية ملحقة في مطلعها بالمحرمات من النساء بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة أو بسبب عارض كأخت الزوجة وعمتها ، في الآية السابقة . وناسب أن يذكر سبيل إباحة غير المحرمات من النساء بشرط المهر وبقصد التعفف لا الزنى .
التفسير والبيان :

قوله تعالى : وَالْمُحْصَنَاتُ مَعْطُوفٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ ، فهن من المحرمات . والمعنى :
وحرّم عليكم نكاح المتزوجات إلا المسييات في جهاد

ج ٥ ، ص : ٨

مشروع بيننا وبين الأعداء الكفار ، دفاعا عن الدين ، لا حرب استعمار واستغلال . فالآية تدل على
تحريم ذوات الأزواج إلا ما ملكتموهن بسبي ، فسباؤكم إياهن هادم لنكاحهن السابق أو فاسخ له ، إذا
بقي أزواجهن الكفار في دار الحرب .

والزواج بإحدى السبايا طريق لكفالة المسيية وصونها عن التبذل ببذل العرض أو البحث عن الرزق .
وجيء بقيدِ مِنَ النِّسَاءِ لإفادة التعميم ، فيشمل كل متزوجة .

وقوله : كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مصدر مؤكد ، أي كتب الله ذلك (و هو تحريم ما حرم عليكم) كتابا وفرضه
فرضا ، وبعبارة أخرى : كتب عليكم تحريم هذه الأنواع كتابا مؤكدا ، وفرضه فرضا ثابتا ، موافقا
للمصلحة دون شك ولا تغيير .

(٤/٥)

و أحل الله ما وراء ذلكم مما هو عدا المحرمات المذكورات ، فقلوه : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ :
خُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ عند من قرأ وَأُحِلَّ بالبناء للمعلوم ، أما على قراءة البناء للمجهول وَأُحِلَّ فهو معطوف
على كتب المقدر المفهوم من قوله تعالى : كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .
أحل لكم ما وراء ذلكم لأجل أن تطلبوا النساء بأموالكم التي تدفعونها مهرا للزوجة ، حالة كونكم أعفاء
غير زناة ، فلا تضيعوا أموالكم في الزنى ، فتذهب أموالكم وتففقروا .
وأي امرأة من النساء اللواتي أحللن لكم تزوجتموها فأعطوها الأجر أي المهر وسمي المهر أجرا لأنه في
مقابلة الاستمتاع ، وهذا الحكم مفروض من الله فريضة ، فقلوه فَرِیْضَةٌ إما حال من الأجور بمعنى
مفروضة ، أو مصدر مؤكد أي

ج ٥ ، ص : ٩

فرض الله ذلك فريضة لأن المهر يفرض ويعين في عقد الزواج ، ويسمى ذلك إيتاء وإعطاء ، كما في آية : وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَآيَةٌ : مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً أَوْ أَنْ الْمَقْصُودُ الْحَثُّ عَلَى إِيْفَاءِ الْمَهْرِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لِلزَّوْجَةِ بِفَرْضِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَحُكْمِهِ الْمُبْرَمِ ، لَا مَجَالَ لِلْمَسَاوِمَةِ فِيهِ أَوْ التَّهَرُّبِ مِنْهُ .

ولكن لا إثم ولا تضيق على الأزواج بالاتفاقات التي تحدث عقب الزواج ، فلا مانع من التراضي على أن تحط المرأة عن الرجل المهر كله أو بعضه أو تهبه له ، أو على الزيادة في مقدار المهر ، فكل من النقص في المهر بعد تقديره أو تركه كله أو الزيادة فيه أمر مباح مشروع لأن المقصود بالزوجية أن تكون قائمة على أساس متين من المودة والمحبة ، والتعاون والتعاطف ، والله تعالى عليم بما فيه صلاح خلقه وبنواياهم ، حكيم فيما دبره لهم من أحكام ، فهو لا يشرع لهم تفضلا ورحمة منه إلا ما فيه خيرهم وصالحهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على الأحكام السبعة التالية :

الأول :

(٥/٥)

تحريم الزواج بالمتزوجات من النساء ، رعاية لحق الأزواج ، ما دامت الزوجية قائمة فعلا أو في أثناء العدة ، فإذا طلقن وانقضت عدتهن فهن لكم حلال ، وأكد الله تعالى وجوب احترام مبدأ تحريم المحرمات بقوله : كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَيُّ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَا قَصَهُ مِنَ التَّحْرِيمِ ، فهو عهد وميثاق ، وهو أيضا إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الثاني :

إباحة المسييات المملوكات بسبب السبي في الجهاد ، أو بسبب الشراء لأن

ج ٥ ، ص : ١٠

السبي يؤدي إلى فسخ زواجهن السابق ، ما دام أزواجهن كفارا في دار الحرب ، واشترط الحنفية اختلاف الدار بين المسيية وزوجها ، فلو سبيت هي وزوجها لم تحل لغيره لأن الزوج قد صار له عهد وعصمة لما يملكه ، وزوجته من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها .

ولا فرق في رأي المذاهب الأخرى بين أن يسبي الزوجان مجتمعين أو متفرقين .

ولا بد من استبراء المسيية بوضع الحمل إن كانت حاملا ، وبحيضة إن كانت حائلا غير حامل ، قال الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرءون المسيية بحيضة و

روى أبو داود وصححه الحاكم عن أبي سعيد الخدري حديثاً في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

والعلماء كافة رأوا استبراء المسبية بحيضة واحدة ، سواء أكانت ذات زوج أم لا زوج لها . هذا .. ويلاحظ أن الإسلام لم يفرض السبي أو الاسترقاق ، وإنما كان مشروعاً لدى الأمم جميعها ، أما إنه لم يحرمه فمن أجل المعاملة بالمثل لأن الرقيق كان عماد الحركة والحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يعقل أن يسترق العدو أسرارنا ونحن لا نسترق أسراه .

(٦/٥)

وكان الرق أحياناً من أجل توفير سبل المعيشة عند السيد ، ويظهر هذا بنحو خاص بالنسبة للمرأة ، إذ الغالب أن يكون زوجها قتل في الحرب ، فمن مصلحتها أن تعيش في ظل من يعيلها وينفق عليها ، ويعفها حتى لا تصبح أداة فساد أو عالة على المجتمع .

الثالث :

إباحة الزواج بجميع النساء الأجنبية غير المحارم المذكورة في الآية :

ج ٥ ، ص : ١١

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ [النساء ٤ / ٢٣] وما أضيف إليها في السنة النبوية كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ،

لما روى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » .

وضابط حرمة الجمع عند العلماء : ما ذكر عن الشعبي قال : كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً ، لم يجز له أن يتزوج الأخرى ، فالجمع بينهما باطل .

وعلة التحريم : هو ما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة ، مما يقع بين الضرائر من البغضاء والشروع بسبب الغيرة ،

قال ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة أو على الخالة ، وقال : « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » « ١ » .

الرابع :

أباح الله تعالى الاستمتاع بالنساء بعقد الزواج المشتمل على المهر ، وهو المال المتقوم الذي يباح الانتفاع به شرعاً ، وهذا دليل على وجوب المهر ، فإذا حصل الزواج بغير المال لم تقع الإباحة به لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه .

الالخامس :

دَلَّ قوله تعالى : **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** على أن المهر يسمى أجرا ، وأنه في مقابلة البضع (الاستمتاع) لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجرا. والظاهر أن المعقود عليه : هو بدن المرأة ، ومنفعة البضع ، والحلّ لأن العقد يقتضي كل ذلك.

(٧/٥)

و اختلف العلماء في معنى الآية على قولين :

(١) رواه ابن حبان وغيره.

ج ٥ ، ص : ١٢

١- قال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن مهورهن (أجورهن) فإذا جامعها مرة واحدة ، وجب المهر كاملا إن كان مسمى ، أو مهر مثلها إن لم يسم.

أما إذا كان النكاح فاسدا فيجب مهر المثل

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها ، فلها مهر مثلها بما استحلت من فرجها » ١ » .

ولا يجوز في رأيهم أن تحمل الآية على جواز نكاح المتعة : (و هو نكاح المرأة إلى أجل معين كيوم أو أسبوع أو شهر) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولأن الله تعالى قال : **فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ [النساء ٢٥ / ٤]** ومعلوم أن النكاح ياذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك.

٢- وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام ، فقد كان مرخصا فيه في بدء الإسلام ، أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين في الجهاد ، لبعد المجاهدين عن نسائهم ، وخوفا من الزنى ، فهو من قبيل ارتكاب أخف الضررين ، وعلى أساس مبدأ العفو الذي لم يتعلق به تحریم في مبدأ الأمر ، وذلك في غزوة أوطاس ، وعام فتح مكة ، ثم حرمه النبي صلى الله عليه وسلم بعدئذ واستقر الأمر على التحريم ، بدليل آية : **وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون ٢٣ / ٦ / ٥]** وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين. و روى الدارقطني عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة

قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

و

ثبت في الصحيحين عن علي قال : « نهى رسول الله

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة.

ج ٥ ، ص : ١٣

صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير »

و

في لفظ آخر في صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : « يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا » .

ونهى أيضا عنها عمر رضي الله عنه ، ودلت الأحاديث الكثيرة على تحريمها تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة ، كما تقدم.

بل إن نكاح المتعة على النحو الذي يجيزه الشيعة الإمامية بشروط كثيرة غير مطبق الآن في الواقع لأن المتمتع لا يقصد بالمتعة الإحصان ، وإنما يقصد السفاح ، وهو لا يلتزم بتوابع الوطء ، والمرأة لا تلتزم أيضا بالعدة.

قال ابن العربي : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ، ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها. واتفقت المذاهب الأربعة ما عدا زفر على بطلانه. وقال زفر : الزواج صحيح وشرط التأقيت باطل.

وهل يحد من دخل بامرأة في نكاح المتعة ؟

قال الحنفية والشافعية والحنابلة : لا يحد للشبهة وإنما يعزر ويعاقب لشبهة العقد. وقال المالكية في مشهور المذهب : يحد بالرجم.

السادس :

قوله تعالى : فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ يعم المال وغيره من منافع الأعيان ، وبه قال جمهور العلماء إلا أن أبا حنيفة قال : إذا تزوج على المنفعة فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسم لها ، ولها مهر مثلها إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها المتعة.

ج ٥ ، ص : ١٤

احتج الجمهور

بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة ، وفيه فقال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن . »

و

في رواية قال : « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » ١ .

وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام على أن يرعى له غنما في صداقها.

السابع :

دل قوله تعالى : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ عَلَى جِوَارِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي الْمَهْر ، فهو سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة ، والمراد إبراء المرأة عن المهر ، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول.

شروط الزواج بالأمة وعقوبة فاحشتها [سورة النساء (٤) : آية ٢٥]

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

ج ٥ ، ص : ١٥

الإعراب :

(١٠/٥)

طَوْلاً الطول : مصدر : طلت القوم ، أي علوتهم ، وهو مفعول به لفعل : يَسْتَطِعُ أَنْ يَنْكَحَ منصوب بطول انتصاب المفعول به. ولا يجوز نصبه ب يَسْتَطِعُ لأن المعنى يتغير ، ويصير : ومن لم يستطع أن ينكح المحصنات طولا ، أي للطول ، فيصير الطول علة في عدم نكاح الحرائر ، وهذا خلاف المعنى

لأن الطول به استطاع نكاح الحرائر ، فبطل أن يكون منصوبا ب يَسْتَطِعْ فثبت أنه منصوب بالطول.
بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ابتداء وخبر .

الْمُحْصَنَاتُ منصوب على الحال من الهاء والنون في وَأَتَوْهُنَّ وكذلك قوله تعالى :
غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ.

البلاغة :

يوجد طباق في الْمُحْصَنَاتِ .. وَمُسَافِحَاتٍ ويوجد جناس ناقص أو مغاير في الْمُحْصَنَاتِ .. فَإِذَا
أُحْصِنَ.

المفردات اللغوية :

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الاستطاعة : كون الشيء في مقدورك طَوَّلًا الطول : الغنى والفضل الزائد من مال أو
قدرة على تحصيل المطلوب الْمُحْصَنَاتِ هنا : الحرائر . الْمُؤْمَنَاتِ هو جري على الغالب ، فلا مفهوم
له . فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ينكح . مِنْ فَتَيَاتِكُمْ إِمَائِكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ أي اكتفوا بالظاهر وتركوا
السرائر إلى الله ، فإنه العالم بتفصيلها ، ورب أمة تفضل الحرة ، وهذا تأنيس بنكاح الإماماء . بَعْضُكُمْ مِنْ
بَعْضٍ أي أنتم وهن سواء في الدين ، فلا تستكفوا من نكاحهن . يَأْذِنُ أَهْلِهِنَّ مَوَالِيَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ
أعطوهن مهورهن بِالْمَعْرُوفِ من غير مطل ولا نقص .

(١١/٥)

الْمُحْصَنَاتِ عفاف غير مُسَافِحَاتٍ زانيات جهرا أَخْدَانٍ أخلاء يزنون بهن سرا . والأخدان جمع خدن :
وهو الصاحب ، ويطلق على الذكر والأنثى فَإِذَا أُحْصِنَ تزوجن بِفَاحِشَةٍ زنى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ الحرائر الأبقار إذا زنين الْعَذَابِ هو الحد المقدر شرعا وهو مائة جلدة ، ونصفها وهو
عقوبة الرقيق خمسون ، ولا رجم عليهن لأنه لا يتنصف خَشْيَ خاف الْعَنَتَ الجهد والمشقة ، والمراد
هنا : الزنى ، سمي به الزنى لأنه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة مِنْكُمْ أي أن من لا
يخاف الوقوع في الزنى من الأحرار ، فلا يحل له نكاح الأمة ، وكذا من استطاع طول حرة أي مهرها ،
في رأي الشافعي . وبشرط كون

ج ٥ ، ص : ١٦

الأمة مؤمنة لقوله : مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمَنَاتِ فلا يحل نكاح الإماماء الكافرات ولو عدم الرجل مهر الحرة
وخاف الوقوع في الزنى . وَأَنْ تَصِيرُوا عن نكاح المملوكات خَيْرٌ لَكُمْ لئلا يصير الولد رقيقا .
المناسبة :

هذه الآية تابعة لما قبلها ، تبين حكم التزوج بالإماء وحكم عقوبتهن عند ارتكاب الفاحشة ، بعد أن

بيّنت الآية المتقدّمة إباحة الزواج بكلّ النّساء الأجنبيّات غير المحرّمات ، فلما بيّن الله من لا يحلّ من النّساء ومن يحلّ منهنّ ، بيّن لنا هنا فيمن يحلّ أنه متى يحلّ ، وعلى أي وجه يحلّ ؟
التفسير والبيان :

ومن لم يجد لديه زيادة في المال والسعة ليتمكن من الزواج بالحرّات ، فله أن يتزوج بالإماء ، وعبر عنهنّ بالفتيات تكريما لهنّ وإرشادا لمناداة الأمة والعبد بلفظ الفتاة والفتى ،
روى البخاري أنه صلّى الله عليه وسلّم قال : « لا يقولنّ أحدكم عبدي أمتي ، ولا يقل المملوك : ربّي ، ليقبل المالك : فتاي وفتاتي ، وليقل المملوك : سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون ، والرّب : هو الله عزّ وجلّ » .

(١٢/٥)

و المراد بالمحصنات هنا : الحرّات بدليل مقابلتهن بالمملوكات ، وشأن الحرّة الإحصان ، كما أن شأن الأمة البغاء ، لذا قالت هند للنبي صلّى الله عليه وسلّم على سبيل التعجب : أوتزني الحرّة ؟
وظاهر الآية يدلّ على أن زواج الإماء مشروط بشروط ثلاثة :

الأول- ألا يجد الزوج صداق الحرّة.

الثاني- أن يخشى العنت أي الوقوع في الزنى.

الثالث- أن تكون الأمة المتزوّج بها مؤمنة غير كافرة.

ج ٥ ، ص : ١٧

و مهر الحرّة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ، فلكلّ شخص بيئة ما يناسبهما عرفا ، فقد يقدر الرجل على مهر الحرّة ، ولكن النساء تنفر منه لسوء خلقه أو خلقه ، وقد يعجز عن القيام بحقوق الحرّة من النفقة والمساواة بينها وبين غيرها ، وليس للأمة مثل هذه الحقوق.

وقدّر الحنفية المهر بربع دينار (ثلاثة دراهم) ، وقال بعضهم : عشرة دراهم. ولا أجد لهذا التحديد مستندا في الأدلة الشرعية ، وإنما الثابت في السنّة

أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لمن يريد الزواج : « التمس ولو خاتما من حديد » « ١ » .
وتزوّج بعض الصحابة على تعليم امرأته شيئا من القرآن.

وإنما اشترط التشريع هذه الشروط في نكاح الإماء تفاديا لما يشتمل عليه من أضرار ، أهمها صيرورة الولد رقيقا لأن الولد يتبع الأم في الرّق والحرية ، لذا قال الله تعالى في آخر الآية : وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ.

(١٣/٥)

و ذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة لمن لم يكن عنده حرّة ، سواء أكان واجدا مهر الحرّة أم لا ، وسواء أخشي العنت أم لا ، وسواء أكانت الأمة مسلمة أم لا ، عملا بالعمومات الكثيرة ، كقوله تعالى : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ [النساء ٣ / ٤] ، وقوله : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ [النور ٣٢ / ٢٤] ، وقوله : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [النساء ٢٤ / ٤] ، وقوله : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ [المائدة ٥ / ٥] ، وجميع ذلك يتناول الإمام والكتائب.

ولم يشترط فيه عدم الطّول ولا خوف العنت ، وهذه الآية لا تصلح لتخصيص العمومات السابقة لأنها أولا تدلّ على الشروط بمفهوم الشرط ومفهوم الصفة ، وهما ليسا بحجة عند أبي حنيفة رحمه الله. وثانيا على تقدير الحجية يكون

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سهل بن سعد.

ج ٥ ، ص : ١٨

مقتضى المفهومين عدم الإباحة إذا اختلّ الشرط أو عدت الصفة ، وعدم الإباحة أعم من ثبوت الحرمة أو الكراهة ، فيجوز أن يكون المراد ثبوت الكراهة عند فقدان الشرط ، كما يجوز ثبوت الحرمة ، ولكن الكراهة أقلّ في مخالفة العمومات فتعينت. وأما قوله تعالى : ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ فليس بشرط ، وإنما هو إرشاد للإصلاح لمعوم مقتضى الآيات.

(١٤/٥)

و أجاب الشافعية : بأن هذه العمومات لا تعارض هذه الآية ، إلا معارضة العام للخاص ، والخاص مقدّم على العام. والحنفية خصصوا عموم الآيات فيمن لم يكن عنده حرّة ، صونا للولد عن الإرقاق ، وهذا المعنى يقتضي التخصيص أيضا بما إذا لم يكن لديه مهر الحرّة ، وخاف العنت. ثم إن الآية أباحت نكاح الأمة لضرورة من خشي العنت وفقد مهر الحرّة ، بشرط كون الأمة مسلمة ، وفيما عدا ذلك يرجع إلى الأصل وهو المنع من النكاح.

وأما معنى قوله : وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فهو أنكم أيها المؤمنون مكلفون بظواهر الأمور والله يتولى السرائر ، فاعملوا على الظاهر في الإيمان ، والإيمان الظاهر في الأمة كاف ، ولا يشترط العلم بالإيمان يقينا إذ لا سبيل لكم إليه. وأنتم مع الإمام إما من جنس واحد وهو البشرية والرجوع إلى أصل واحد وهو آدم ، وإما أنكم مشتركون مع الإمام في الإيمان ، والإيمان أعظم الفضائل

فلا تأنفوا نكاح الإمام عند الضرورة. وهذا رفع من شأن الإمام وتسوية بينهما وبين الحرائر. ثم أعاد الله تعالى الأمر بنكاح الإمام لزيادة الترغيب ، وجعل نكاحهن مثل الحرائر بكونه بإذن أي رضا أهلهن ، والأهل : المولى ، أو المالك لهن لأن الإيمان رفع من قدرهن. واتفق الفقهاء على أن نكاح الأمة والعبد مشروط بإذن السيد ، لهذه الآية ج ٥ ، ص : ١٩

و

لحديث ابن عمر عند ابن ماجه : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » . فإذا لم يتوافر الإذن ، كان النكاح في رأي الشافعي باطلا غير صحيح ، وموقوفا غير نافذ كعقد الفضولي في رأي الفقهاء الآخرين. والأمة كالحرّة أيضا في وجوب المهر لها ، لقوله تعالى : وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَي أدوا إليهنّ مهورهنّ بالمعروف بينكم في حسن التعامل ومهر المثل وإذن الأهل.

(١٥/٥)

و مهر الأمة عند الجمهور (أكثر الأئمة) للسيد لأنه وجب عوضا عن منافع البضع المملوكة للسيد ، وهو الذي أباحها للزوج بالنكاح ، فوجب أن يكون هو المستحق لبدلها ، ولأن الرقيق لا يملك شيئا أصلا لقوله تعالى : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [النحل ١٦ / ٧٥] ، و قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : « العبد وما في يده لمولاه » . وقال الإمام مالك : المهر حق للزوجة على الزوج ، ومهر الأمة لها ، عملا بظاهر الآية. ورد الجمهور بأن المراد بالآية : وآتوهن مهورهن بإذن أهلهن ، أو أن المراد : وآتوا أهلهن مهورهن. وإنما أضاف إيتاء المهور إليهن لتأكيد إيجاب المهر. لكن شرط استحقاق الإمام المهور أن يكنّ عفاف متزوجات منكن ، لا مستأجرات للبغاء جهرا وهنّ المسافحات ، ولا سرّا وهنّ متخذات الأخدان. وهكذا كان عرف الجاهلية في قسمة الزنى نوعين : علني وهو السفاح ، وسري وهو اتّخاذ الأخدان. وقد حرّم الله التّوعين بقوله : وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ [الأنعام ٦ / ١٥١] ، وقوله : قُلْ : إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ [الأعراف ٧ / ٣٣]. فالمراد بالمحصنات هنا : العفاف ، والمرأة المسافحة : هي التي تؤاجر نفسها ج ٥ ، ص : ٢٠

مع أي رجل أرادها ، والتي تتخذ الخدن : هي التي تتخذ صاحبا معينا.

والسبب في اشتراط كون الأمة محصنة مصونة في السرّ والجهر إذا أراد الحرّ التزوّج بها : هو أن الزّنى كان غالبا في الجاهلية على الإماماء ، وكانوا يشترونهن للاكتساب ببيعائهن ، حتى إن عبد الله بن أبيّ كان يكره إماءه على البغاء بعد أن أسلمن ، فنزل في ذلك : وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ، لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [النور ٢٤ / ٣٣] .

(١٦/٥)

ثم أبان الله تعالى عقوبة الحدّ على الزّانية الأمة ، فجعل عقوبتها نصف عقوبة الحرّة ، وذلك بقوله : فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ... أي أن الإماماء إذا زنين بعد إحصائهن بالزّواج ، فحدّهن نصف حدّ الحرائر ، وإذا كان حدّ الحرّة مائة جلدة بقوله تعالى : الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ فَحدّ الأمة هو خمسون جلدة. هذا ما دلّ عليه القرآن ، فلا رجم للإماء لأن الرّجم لا يتنصف ، ودلّت السنّة على حدّ الأمة غير المزوجة ،

روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال :

« اجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعير » .

والسبب في تصدير الآية بقوله : فَإِذَا أُحْصِنَ هو دفع توهم أن التزوّج يزيد في حدّهن ، فهو قيد لم يجز مجرى الشرط ، فلا مفهوم له .

ثم ذكر الله تعالى بقوله : ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ شرطا آخر لإباحة نكاح الإماماء وهو الخوف من الزّنى ، وهذا ما أخذ به الشافعي رضي الله عنه ، أما أبو حنيفة فلم يجعل ذلك شرطا ، وإنما هو إرشاد للأصلح .

ثم أوصى الله تعالى في نكاح الإماماء بوصية أدبيّة خلقية عامة فقال : وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ أَيَّ أَنْ صَبِرْكُمْ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ نِكَاحِهِنَّ ، وإن أبيع

ج ٥ ، ص : ٢١

لكم ذلك للضرورة بشروط ، لما فيه من أضرار : بتعريض الولد للرق ، ولأنهنّ ممتحنات مبتدلات ، خراجات ولآجات ، وذلك ذلّ ومهانة يرثه الواد منهن ، ولأن حقّ المولى في الإماماء أقوى من حقّ الزّوجية ، فله الحقّ باستخدامهنّ ، والسفر بهنّ وبيعهنّ ، وفي ذلك مشقّة عظيمة على الأزواج . جاء في مسند الدّيلمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : « الحرائر : صلاح البيت ، والإماء :

(١٧/٥)

أخرج عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا نكح العبد الحرّة فقد أعتق نصفه ، وإذا نكح الأمة فقد أرقّ نصفه » .

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي والله واسع المغفرة كثيرها ، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن ، وفي ذلك تنفير عنه ، ويغفر لمن صدرت منه هفوات كاحتقار الإماماء المؤمنات ، وهو واسع الرحمة كثيرها إذ رخص في نكاح الإماماء وأبان أحكام الشريعة.

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية إلى الأحكام التالية :

١ - الترخيص بنكاح الإماماء لمن لم يجد الطّول : وهو السّعة والغنى ، والمراد هاهنا القدرة على المهر في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : إنّ من عنده حرّة فلا يجوز له نكاح الأمة ، وإنّ عدم السّعة وخاف العنت لأنه طالب شهوة وعنده امرأة . وبه قال الطّبري واحتجّ له.

واختلف العلماء فيما يجوز للحرّ الذي لا يجد الطّول ويخشى العنت ، من نكاح الإماماء ، فقال مالك وأبو حنيفة والزّهري : له أن يتزوّج أربعاً ، وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماماء إلا واحدة لقوله تعالى : ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة.

ج ٥ ، ص : ٢٢

٢ - إيمان الأمة المتزوج بها : لقوله تعالى : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ أي من مملوكاتكم المؤمنات . وفيه إشارة إلى خطاب المملوك بالفتى ، والمملوكة بالفتاة ، و

في الحديث الصحيح : « لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي ، ولكن ليقل :

فتاي وفتاتي » .

(١٨/٥)

فلا يجوز التزوّج بالأمة الكتابية ، وهو رأي الجمهور ، وقال الحنفية : نكاح الأمة الكتابية جائز لأنّ قوله : الْمُؤْمِنَاتِ على جهة الوصف الفاضل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ، مثل قوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ

أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً [النساء ٤ / ٣] فَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلَ فَتَزَوَّجْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ جَازٍ ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ فَكَذَلِكَ هُنَا الْأَفْضَلُ أَلَّا يَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤَمَّنَةً ، وَلَوْ تَزَوَّجَ غَيْرَ الْمُؤَمَّنَةِ جَازٍ ، وَاحْتِجَّوْا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحَرَائِرِ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ قَوْلُهُ :

الْمُؤَمَّنَاتِ فِي الْحَرَائِرِ فِي مَطْلَعِ الْآيَةِ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ قَوْلُهُ : الْمُؤَمَّنَاتِ فِي الْإِمَاءِ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ .

٣- سَعَةُ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَفَعِ الْحَرَجِ عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ : دَلَّ قَوْلُهُ : وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِبُيُوتِ الْأُمُورِ ، وَلَكُمْ ظَوَاهِرُهَا ، وَكُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ ، وَأَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، فَلَا تَسْتَنكِفُوا مِنَ التَّزَوُّجِ بِالْإِمَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِسَبَاءٍ ، أَوْ كَانَتْ خُرْسَاءَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَفِي اللَّفْظِ إِيْمَاءٌ عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ إِيْمَانُ أُمَّةٍ أَفْضَلَ مِنْ إِيْمَانِ بَعْضِ الْحَرَائِرِ .
وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ أَيُّ أَنْتُمْ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْكُمْ بَنُو آدَمَ ، أَوْ أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ .
وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَوَطُّةُ نَفُوسِ الْعَرَبِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَهْجِنُ وَلَدَ الْأُمَّةِ وَتَعَيِّرُهُ وَتَسْمِيهِ الْهَجِينَ « ١ » ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ بِجَوَازِ نِكَاحِهَا عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ التَّهْجِينَ لَا مَعْنَى لَهُ .

(١) الْهَجِينَ : الَّذِي أَبُوهَ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ أُمَّةٌ غَيْرُ مُحَصَّنَةٍ . وَقَالَ الْمَبْرَدُ : وَلَدَ الْعَرَبِيِّ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ .

ج ٥ ، ص : ٢٣

(١٩/٥)

٤- نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ : دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ عَلَى أَنْ نِكَاحَ الْأُمَّةِ مَقِيدٌ بِإِذْنِ أَرْبَابِهِنَّ الْمَالِكِينَ وَرِضَاهُمْ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَمْلُوكٌ لَا أَمْرَ لَهُ ، وَبِدْنِهِ كُلُّهُ مُسْتَعْرِقٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ . لَكِنْ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ مَوْقُوفٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ سَيِّدُهُ جَازٌ ، وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَيُفْسَخُ نِكَاحُهَا وَلَمْ يَجْزِ بِإِجَازَةِ السَّيِّدِ لِأَنَّ نَقْصَانَ الْأَنْوَةِ فِي الْأُمَّةِ يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ النِّكَاحِ أَصْلًا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ : يَفْسَخُ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لَا تَصَحُّ إِجَازَتُهُ .

٥- وَجُوبُ الْمَهْرِ : دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ عَلَى وَجُوبِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، وَأَنَّهُ لِلْأُمَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : بِالْمَعْرُوفِ أَيُّ بِالشَّرْعِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِمَهْوَرَهُنَّ مِنَ السَّادَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

الْصَّدَاقُ لِلْسَّيِّدِ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فَلَا يَكُونُ لِلْأُمَّةِ لِأَنَّ الزَّوْاجَ إِجَازَةُ الْمَنْفَعَةِ فِي الرِّقَّةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ الْأُمَّةُ لِأَنَّ

المهر وجب بسببها.

٦- مقومات اختيار الأمة : مُحْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ أي عفاف غير زوان أي معلنات بالزنى ، وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ أصدقاء على الفاحشة.

وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنى ، ولا تعيب اتّخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ، بقوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ [الأنعام ٦ / ١٥١] كما قال ابن عباس وغيره.

٧- حدّ الأمة الزّانية : تحدّ الأمة إذا زنت خمسين جلدة ، وهي نصف عقوبة الحرّة الزّانية البكر ، سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة. أما حدّ المتزوجة فللقوله تعالى : فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ [النساء ٤ / ٢٥] وإسلامها هو إحصانها في قول الجمهور ، فلا تحدّ كافرة

ج ٥ ، ص : ٢٤

(٢٠/٥)

إذا زنت ، وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر. وقال آخرون : إحصانها التزوّج بحرّ ، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوّج فلا حدّ عليها ، وهو رأي سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة. وقالت فرقة : إحصانها التزوّج ، إلا أن الحدّ واجب على الأمة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري ومسلم أنه قيل : يا رسول الله ، الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ ،

كما قال الزّهري. فالمتزوجة محدودة بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث. والسبب في الاكتفاء بجلد الأمة المتزوجة (الثيب) : أنّ الرّجم الواجب على المحصنات (الحرائر) لا يتبعّض. والفائدة في نقصان حدّهنّ أنّهنّ أضعف من الحرائر.

وعقوبة العبد مثل عقوبة الأمة ، إذ الذكورة والأنوثة لا تؤدي إلى التفرقة في أحكام الأرقاء. ففي الآية ذكر حدّ الإمام خاصة ، ولم يذكر حدّ العبيد ، ولكن حدّ العبيد والإماء سواء : خمسون جلدة في الزنى ، وفي القذف. وفي شرب الخمر في رأي الجمهور غير الشافعية : أربعون. وعليه فإن الإمام يدخلن في قوله عليه الصّلاة والسّلام : « من أعتق شركا له في عبد قوّم عليه نصيب شريكه » « ١ »

وهذا هو القياس في معنى الأصل ، أو قياس المساواة. ومنه قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ [النور ٢٤ / ٤] يدخل فيه المحصنون قطعا.

هذا .. وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزّانية ليس بواجب لازم على سيّدها ، وإن اختاروا له ذلك ، لقوله عليه الصّلاة والسّلام : « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبيّن زناها ، فليجلدها الحدّ ولا يثرب عليها ، ثم

إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر » » ٢ .

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) والدارقطني عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. [.....]

(٢١/٥)

ج ٥ ، ص : ٢٥

و قال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة ،

لقوله : « فليبيعها »

، فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال.

٨- الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة : دلّ قوله تعالى : وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الْعَزُوبَةِ

وكرهية نكاح الأمة لأن زواج الأمة يفضي إلى إرقاق الولد « ١ » ، ومغالبة النفس وكبح جماحها

والصبر على مكارم الأخلاق أولى من معاشرة الإماماء. قال عمر رضي الله عنه : « أَيْمًا حَرَّ تَزَوَّجَ بِأُمَةٍ

فَقَدْ أَرَقَّ نَفْسَهُ » يعني يصير ولده رقيقا. وقد سبق ذكر الأحاديث في ذلك.

وهذا يدلّ على أن العزل حقّ المرأة لأنه لو كان حقاً للرجل لكان له أن يتزوَّج ويعزل ، فينقطع خوف

إرقاق الولد في الغالب ، وبه قال مالك « ٢ » .

أسباب الأحكام الشرعية السابقة [سورة النساء (٤) : الآيات ٢٦ الى ٢٨]

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ

أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ

وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)

(١) قال الفقهاء : إذا أحبل رجل حرّ أمة غيره بزنا أو نكاح ، فالولد رقيق. (السراج الوهاج :

ص ٦٤٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٠٧ .

ج ٥ ، ص : ٢٦

الإعراب :

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ دُخُولَ اللَّامِ عَلَى الْمَفْعُولِ الْمُتَأَخَّرِ عَنْ فَعْلِهِ الْمُتَعَدِّيَ ضَعِيفٌ أَوْ مَمْتَنِعٌ ، وَقَدْ خَرَجَهُ النُّحَاةُ عَلَى مَذَاهِبٍ : فَمَذْهَبُ سَيَّبِيهِ وَجَمْهُورِ الْبَصَرِيِّينَ : أَنَّ مَفْعُولَ يُرِيدُ مُحْذُوفٌ ، وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْبَصَرِيِّينَ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَوْوَلٌ بِمَصْدَرٍ ، عَلَى حَدِّ « تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ » وَالتَّقْدِيرُ : إِرَادَةُ اللَّهِ كَائِنَةً لِلتَّبَيُّنِ . وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ : أَنَّهَا اللَّامُ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ ، وَأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ « أَنْ » فِي فِعْلِ الْإِرَادَةِ وَالْأَمْرِ ، فَيُقَالُ : أَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبَ ، وَأَرَدْتُ لَتَذْهَبَ ، وَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقُومَ ، وَأَمَرْتُكَ لَتَقُومَ . وَفِي التَّنْزِيلِ : يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ [الصف ٦١ / ٨] ، وَأَمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام ٧١ / ٦] .

وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ .

المفردات اللغوية :

سَنَّ طَرَائِقَ ، جَمَعَ سَنَةً : وَهِيَ الطَّرِيقَةُ وَالشَّرِيعَةُ . الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ الْأَنْبِيَاءُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَتَتَّبِعُوهُمْ . وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ يَرْجِعُ بِكُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَى طَاعَتِهِ . أَنَّ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ يَسْهَلُ عَلَيْكُمْ أَحْكَامَ الشَّرْعِ . وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا عَاجِزًا عَنْ مَخَالَفَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ . الْمُنَاسِبَةُ :

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عِلَلَ الْأَحْكَامِ السَّابِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبُيُوتِ وَالزَّوْجِ وَحُكْمِهَا الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَتْ ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْقُرْآنِ ، لَتَطْمِئِنُّ النُّفُوسُ ، وَتَعْلَمَ الْفَائِدَةُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ ، وَتَقْبَلَ عَلَيْهَا بِبَوَاعِثٍ ذَاتِيَّةٍ ، وَنَفْسٍ رَضِيَّةٍ مَنْشُرَةٍ لَمَّا تَقُومُ بِهِ لِأَنَّهَا تَحَقِّقُ السَّعَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . التَّفْسِيرُ وَالْبَيَانُ :

يُرِيدُ اللَّهُ بِإِنْزَالِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَبَيِّنَ لَكُمْ التَّكَالِيفَ وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ ، وَيُمَيِّزَ فِيهَا الْحَالَاتِ مِنَ الْحَرَامِ ، وَالْحَسَنَ مِنَ الْقَبِيحِ ، وَيُرْشِدَ إِلَى مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ ، وَيَهْدِيَكُمْ إِلَى طَرَائِقِ وَمَنَاجِحِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ ، لِتَقْتَفُوا آثَارَهُمْ ،

ج ٥ ، ص : ٢٧

و تَسِيرُوا سِيرَتَهُمْ ، فَالْشَّرَائِعُ وَالتَّكَالِيفُ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ ، إِلَّا أَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي مِرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ .

وَيُرِيدُ اللَّهُ أَيْضًا أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَكُمْ مِنَ الْإِثْمِ وَالْمَحَارِمِ ، أَوْ يَرْشِدَكُمْ إِلَى مَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي ، أَوْ إِلَى مَا

يكفرها ويستترها ويذهب أثرها.

والمختار عند المحققين أن الخطاب ليس عاما لجميع المكلفين ، بل لطائفة معينة قد تاب الله عليهم في نكاح الأمهات والبنات وسائر المنهيات المذكورة في الآيات السابقة ، وتابوا بالفعل لأنه لو كان عامًا لعارضه حالات أناس لم يتوافر عندهم المراد وهو التوبة.

والله ذو علم شامل لجميع الأشياء ، فيعلم ما شرع لكم وما سار عليه من قبلكم وما ينفع عباده المؤمنين وما يضرهم ، وهو حكيم في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله ، يراعي الحكمة والمصلحة ، ولا يكلف بما فيه مشقة وضرر.

ثم أكد الله تعالى إرادته قبول التوبة وتطهيركم وتزكية نفوسكم ، وقارن بين تلك الإرادة المقترنة بالرحمة وبين إرادة الذين يتبعون الشهوات وهم الفسقة المنهمكون في المعاصي أو الزناة ، وقيل : اليهود والنصارى أو المجوس الذين كانوا يحلّون الأخوات وبنات الإخوة والأخوات ، فإنهم يريدون أن تميلوا مع أهوائهم ميلا عظيما ، أي تنحرفوا معهم عن الحق إلى الباطل.

ويريد الله بهذه الأحكام والتكاليف والشرائع والأوامر والنواهي التخفيف عنكم ، فأباح لكم نكاح الإماء عند الضرورة ، كما قال مجاهد وطاوس ، وهذا مثل قوله تعالى : وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ [الأعراف ٧ / ١٥٧] ، وقوله : يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ [البقرة ٢ / ١٨٥] ، وقوله : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

ج ٥ ، ص : ٢٨

[الحج ٢٢ / ٧٨] ، و

قوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » « ١ »

،

(٢٤/٥)

لأنه تعالى وإن حرم علينا بعض النساء ، فقد أباح لنا أكثر النساء ، وهكذا الحلال أكثر من الحرام في كل شيء .

وأبان الله تعالى سبب التخفيف وهو : وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا أي يستميله الهوى والشهوة ، لا سيما في أمر النساء ، ويستثيره الخوف والحزن ، فهو عاجز عن مقاومة الأهواء ، وتحمل مشاق الطاعات ، لذا خفف الله عنه التكاليف ، ورخص له بعض الأحكام.

ومن آفات الفسق تأثر أهل بيت الإنسان بالفسق والفجور لأنه قدوة لهم ،

روى الطبراني عن جابر حديثا هو : « عَفَّوْا نِسَاؤَكُمْ ، وَبَرَّوْا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمُ أَبْنَاؤُكُمْ » .

فقه الحياة أو الأحكام :

أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ثمانى آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، وعدّ هذه الآيات الثلاث : يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ إلى قوله : وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا. والرابعة : إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [النساء ٤ / ٣١]. والخامسة : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ [النساء ٤ / ٤٠].

والسادسة : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء ٤ / ١١٠]. والسابعة : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء ٤ / ٤٨]. والثامنة : وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ [النساء ٤ / ١٥٢].

دلّت الآيات الثلاثة على ما يأتي :

(١) رواه الخطيب عن جابر ، وهو ضعيف.

ج ٥ ، ص : ٢٩

(٢٥/٥)

- ١- سعة فضل الله ورحمته : إذ أنه تعالى بيّن لخلقهم أمر دينهم ومصالح دنياهم ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم. وهو دليل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى ، كقوله سبحانه : ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام ٦ / ٣٨].
- ٢- ارتباط الماضي بالحاضر والمستقبل : إن منهج الاستقامة في العالم واحد ، فهو سبحانه أراد أن يبيّن لخلقهم طرق الدين من قبلهم من أهل الحق وأهل الباطل.
- ٣- التجاوز عن الذنوب : فهو تعالى يريد توبة العباد ، أي يقبلها ، فيتجاوز عن الذنوب.
- ٤- التخفيف في جميع أحكام الشرع : يريد الله في تشريعه التخفيف عن الناس. وهذا على الصحيح في جميع أحكام الشرع ، وليس في نكاح الإماء فقط.
- ٥- ضعف الإنسان : أي أن هواه يستميله ، وشهوته وغضبه يستخفانه ، وهذا أشد الضعف ، فاحتاج إلى التخفيف. ومن أبرز مظاهر ضعفه : أنه لا يصبر عن النساء. وكان عبادة بن الصامت وسعيد بن المسيّب رغم تقدّم السنّ يخشيان على أنفسهما من فتنة النساء.
- تحريم أكل المال بالباطل ومنع الاعتداء وإباحة التعامل بالتراضي [سورة النساء (٤) : الآيات ٢٩ إلى ٣٠]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

ج ٥ ، ص : ٣٠

الإعراب :

تِجَارَةً خبر تكون الناقصة ، واسمها مضمّر فيها وتقديره : إلّا أن تكون التجارة تجارة.
وأن تكون : في موضع نصب على الاستثناء المنقطع. وعلى قراءة الرفع : فاعل تكون التامة ، ولا تفتقر إلى خبر.

عُدْوَانًا وَظُلْمًا منصوبان على المصدر في موضع الحال ، كأنه قيل : ومن يفعل ذلك متعديا وظالما.

(٢٦/٥)

المفردات اللغوية :

لَا تَأْكُلُوا أي لا تأخذوا ، وعبر عن الأخذ بالأكل لأنه المقصود المهم. بِالْبَاطِلِ بالحرام في الشرع كالربا والقمار والغصب. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ أي لكن أن تكون الأموال أموال تجارة صادرة عن طيب نفس ، فلكم أن تأكلوها.

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أي لا يقتل بعضكم بعضا ، أو لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها ، أيّا كان في الدنيا أو في الآخرة بقربنة.

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا في منعه لكم من ذلك.

عُدْوَانًا تعديا على غيره مع القصد ، وتجاوزا مفرطا للحلال. وَظُلْمًا هو تجاوز الحق بالفعل ، وهو تأكيد نُصْلِيهِ نَارًا ندخله ونحرقه بالنار. يَسِيرًا هيّنا.

المناسبة :

ذكر الله تعالى هنا قاعدة التعامل العام في الأموال ، بعد أن بيّن أحكام بعض المعاملات : وهي معاملة اليتامى ، وإعطاء شيء من أموال اليتامى إلى أقاربهم إذا حضروا القسمة ، ووجوب دفع مهر النساء. والسبب واضح وهو أن المال قرين الروح ، والاعتداء عليه يورث العداوة ، بل قد يجزّ إلى الجرائم ، لذا أوجب الله تعالى تداوله بطريق التراضي لا بطريق الظلم والاعتداء.

ج ٥ ، ص : ٣١

التفسير والبيان :

ينهى الله تعالى كل واحد من المؤمنين عن أكل مال غيره بالباطل ، وعن أكل مال نفسه بالباطل لأن

قوله تعالى : أَمْوَالُكُمْ يَقَعُ عَلَى مَالِ نَفْسِهِ وَمَالِ غَيْرِهِ ، فكل الأموال هي للأمة ، وأكل مال نفسه بالباطل : إنفاقه في المعاصي ، وأكل مال غيره بالباطل أي بأنواع المكاسب غير المشروعة كالربا والقمار والغصب والبخس ، فالباطل : ما يخالف الشرع. وقال ابن عباس والحسن البصري : هو أن يأكل بغير عوض ، فالباطل : ما يؤخذ بغير عوض.

(٢٧/٥)

و يشمل الأكل بالباطل : كل ما يؤخذ عوضا عن العقود الفاسدة أو الباطلة ، كبيع ما لا يملك ، و ثمن المأكول الفاسد غير المنتفع به كالجوز والبيض والبطيخ ، و ثمن ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقردة والخنازير والذباب والزنابير والميتة والخمر وأجر النائحة وآلة اللهو. فمن باع بيعا فاسدا وأخذ ثمنه ، كان ثمنه حراما خبيثا وعليه ردّه. وإذا لم يجز أكل المال بالباطل وهو غير المشروع والمأخوذ من عين أو منفعة ظلما من غير مقابل ، فيجوز أخذه بالتراضي الذي يقرّه الشرع ، لذا قال الله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ أَيْ ولكن كلوا الأموال بالتجارة القائمة على التراضي ضمن حدود الشرع ، والتجارة تشمل عقود المعاوضات المقصود بها الربح ، وخصّها بالذكر من بين أسباب الملك لكونها أغلب وقوعا في الحياة العملية ، ولأنها من أطيب وأشرف المكاسب ، و أخرج الأصبهاني عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطيب الكسب : كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يمتلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا » . ج ٥ ، ص : ٣٢

و ليس كلّ تراضٍ معترفا به شرعا ، وإنما يجب أن يكون التراضي ضمن حدود الشرع ، فالربا والمأخوذ عن بيع فيه تفاضل أو بسبب قرض جرّ نفعاً ، والقمار والرّهان وإن تراضى عليه الطرفان حرام لا يحلّ شرعا.

وقوله تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ معناه في الظاهر النهي عن قتل المؤمن نفسه في حال غضب أو ضجر (و هو الانتحار) ،

كقوله صلى الله عليه وسلم- فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة- : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم ، خالدا مخلدا فيها أبدا » .

(٢٨/٥)

و لكن اتفق جمهور المفسرين على أن معناه : لا يقتل بعضكم بعضا ، وإنما قال : أَنْفُسَكُمْ مبالغة في الزجر ، كما قال في الأموال : أَمْوَالَكُمْ.

جاء في الحديث : « المؤمنون كالنفس الواحدة » « ١ » .

ولا مانع أن تكون الآية نهيا عن قتل الإنسان نفسه وعن قتل الآخرين ، وعن كل ما يؤدي إلى الموت كتناول المخدرات والسموم الضارة والمجازفة في المهالك .
والسبب في إيراد هذه الآية هنا في مجال الكلام عن المعاملات المالية : أنه لما كان المال شقيق الروح من حيث إنه سبب قوامها وبه صلاحها ، حسن الجمع بين التوصية بحفظ المال والتوصية بحفظ النفس .

وقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا تعليل للنهي السابق ، أي إنما ينهاكم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس لأنه لم يزل بكم رحيمًا .

ومما يدل على حرمة المجازفة بالنفس في المهالك قوله تعالى : وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة ١٩٥ / ٢] ، و

ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال :

(١) نص الحديث : « المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى رأسه اشتكى كله ، وإن اشتكى عينه اشتكى كله » رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير .

ج ٥ ، ص : ٣٣

لما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل ، احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قوله تعالى :

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الآية ، فتيمنت ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئا .

(٢٩/٥)

ففهم عمرو رضي الله عنه أن الآية تتناول بعمومها مثل حالته ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

ثم ذكر الله تعالى عقوبة قاتل الأنفس ، وهي أن من يفعل ذلك المحرم - وهو قتل النفس لأن الضمير المشار إليه يعود إلى أقرب مذكور - حال كونه معتديا ظالما ، عاقبه الله على جرمه في الآخرة ، بإدخاله نارا شديدة الإحراق ، وذلك الإدخال هين سهل على الله ، لا يمنعه منه مانع . وقد بينت أن العدوان : هو الإفراط في مجاوزة الحد ، وأن الظلم : هو الجور ومجاوزة الحد أو وضع الشيء في غير موضعه .
وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط .
فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على الأحكام الشرعية الآتية :

١ - تحريم أكل الأموال بالباطل أي بغير حق ، وهو كل ما يخالف الشرع أو يؤخذ بغير عوض . وله أحوال كثيرة .

وعبر بكلمة أموالكم للإشارة إلى أن مال الفرد هو مال الأمة ، مع احترام الحيابة والملكية الخاصة وإباحة التصرف بالمملوك بحرية تامة ، ما لم يكن هناك ضرر بالأمة أو بالمصلحة العامة .

ج ٥ ، ص : ٣٤

وكذلك مال الأمة هو مال الفرد ، فعليه المحافظة على الأموال العامة كما يحافظ الشخص على أمواله الخاصة .

وهذا يؤول إلى وجوب التكافل الاجتماعي بين الفرد والأمة ، وبين الشخص والمجتمع ، فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة ، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله والجهاد والمصالح العامة ، لتتمكن الأمة من الدفاع عن مصالح الأفراد ، وحماية البلاد والأموال والأشخاص . ولكن ليس للمحتاج أن يأخذ شيئا من أموال الآخرين إلا بإذنتهم ، صونا للأموال ، ومنعا للفساد والفوضى ، ومنعا لانتشار البطالة وشيوع روح الكسل بين الأشخاص .

(٣٠/٥)

٢ - إباحة جميع أنواع التجارات (أي عقود المعاوضات التي يقصد بها الربح) بشرط التراضي بين العاقدین . وذلك يشمل البيع والعطاء ، فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض ، إلا أن قوله بالباطل أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما ، وخرج منها أيضا كل عقد جائز لا عوض فيه ، كالقرض والصدقة وهبة التبرع .
روى ابن جرير الطبري عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلما » « ١ » .
ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس ، الذي قال به الشافعي وأحمد والليث وغيرهم ، لما

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »
و

في لفظ البخاري : « إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا »
يعني أن الآية مخصوصة بالحديث.

(١) حديث مرسل.

ج ٥ ، ص : ٣٥

و من ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، وحسبما يتبين فيه مال البيع ، ولو إلى سنة في القرية ونحوها في مشهور مذهب مالك رحمه الله.
ومن التراضي الضمني : بيع المعاوضة مطلقا فهو صحيح في رأي الجمهور غير الشافعي.
وأما الحنفية والمالكية فلم يقولوا بمشروعية خيار المجلس لأن الآية تقتضي حل التصرف في المبيع بوقوع البيع عن تراض ، سواء أفرق المتبايعان أم لم يتفرقا ، فإن الذي يسمى تجارة في عقد البيع إنما هو الإيجاب والقبول ، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء.

(٣١/٥)

و خصص من التجارات أشياء إما بالقرآن وإما بالسنة ، فالخمر والميتة والخنزير وسائر المحرمات في الكتاب لا يجوز الاتجار فيها لأن إطلاق لفظ التحريم يقتضي أن سائر وجوه الانتفاع محرمة ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل التهي عن الشحوم نهيا عن أكل ثمنها ،
ففي الحديث الصحيح : « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا ثمنها » .
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة وبيع الحصاة وبيع العبد الآبق ، وبيع الغرر ، وبيع ما لم يقبض ، وبيع ما ليس عند الإنسان ،
ونحوها من البيوع المجهولة أو المعقودة على غرر.
كل ذلك مخصوص من ظاهر قوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ .
٣- الترغيب في التجارة : أباحت الآية التجارة ورغبت فيها ، لشدة حاجة الناس إليها ، بدليل أن مدار حلها على تراضي المتبايعين ، أما الغش والكذب والتدليس فيها فهي محرمة.

ج ٥ ، ص : ٣٦

و في الآية إيماء إلى أن جميع ما في الدنيا من التجارة وما في معناها من قبيل الباطل الزائل الذي لا ثبات له ولا بقاء ، فلا ينبغي أن يشغل العاقل بها عن الاستعداد للآخرة ، لقوله تعالى : رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ

تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ [النور ٢٤ / ٣٧] ، و

روى الدارقطني عن ابن عمر من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التاجر الصدوق الأمين المسلم مع
التبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » .

وفي الآية أيضا إشارة إلى أن معظم التجارات مشتملة على الأكل بالباطل للطمع في أخذ الأرباح
الفاحشة ، ولزخرفة البضاعة بمختلف الأساليب ، ولاقتنائها بالآيمان الكاذبة غالبا ، لذا فإنها تحتاج إلى
المسامحة والصدقة ،

(٣٢/٥)

قال عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن قيس بن أبي غرزة- : « يا معشر
التجار ، إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب ، فشؤبوه بالصدقة »
ويلاحظ أن الأكل من غير إذن من المشتريات في الأسواق قبل تمام الشراء لا يحل ، وفيه شبهة ،
ربما لا يتم الشراء .

والجمهور على جواز الغبن في التجارة ، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم ، وهي تساوي مائة ، فذلك
جائز .

وقالت فرقة : الغبن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيح منه المتقارب المتعارف في التجارات ، وأما
المتفاحش الفادح فلا . قال ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله : والأول أصح ،
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأمة الزانية : « فليبعها ولو بضيفير »
أي بحبل ، و

قوله عليه السلام لعمر : « لا تتبعه- يعني الفرس- ولو أعطاكه بدرهم واحد »

و

قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض »

وليس فيه تفصيل بين القليل والكثير من ثلث وغيره .

٤- التراضي أساس العقود : لقوله تعالى : إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ

ج ٥ ، ص : ٣٧

مِنْكُمْ

أي عن رضی ، فلا يصح العقد بالإكراه أو الإجبار .

٥- تحريم قتل النفس (الانتحار) وتحريم قتل أنفس الآخرين ، أجمع أهل التأويل على أن المراد بآية

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ النهي أن يقتل بعض الناس بعضا. ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل ، في الحرص على الدنيا وطلب المال ، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف. ويحتمل أن يقال : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ في حال ضجر أو غضب ، فهذا كله يتناوله النهي.

٦- عقوبة القتل وأكل المال بالباطل : دلت آية : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ..

(٣٣/٥)

على تحريم قتل النفس لأنه أقرب مذكور ، وربما دل على تحريم كل ما سبق من أكل المال بالباطل وقتل النفس لأن النهي عنهما جاء عقبهما ، ثم ورد الوعيد بحسب النهي. وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا ، من أول السورة إلى قوله تعالى : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ. وقال الطبري : ذَلِكَ عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد ، وذلك قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا [الآية ١٩] لأن كل ما نهى عنه من أول السورة قرن به وعيد ، إلا قوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ .. فإنه لا وعيد بعده إلا قوله : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا.

جزاء اجتناب الكبائر [سورة النساء (٤) : آية ٣١]

إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمًا (٣١)

ج ٥ ، ص : ٣٨

الإعراب :

مُدْخَلًا مصدر أدخل ، ومن قرأ بالفتح جعله مصدر دخل. ويجوز أن يكون مُدْخَلًا اسم المكان المدخول ، والمراد به هاهنا الجنة.

المفردات اللغوية :

تَجْتَنِبُوا تتركوا الشيء جانبا ، واجتناب الشيء : تركه والابتعاد عنه ، كأنه ترك جانبه وناحيته كَبَائِرَ جمع كبيرة : وهي المعصية العظيمة : وهي التي ورد عليها وعيد أو حد في القرآن أو السنة كالقتل والزنى والسرقة ، وهي سبعون كبيرة كما في كتاب الكبائر للذهبي ، وعن ابن عباس : هي إلى السبعمائة نُكْفِّرُ نغفر ونمح سَيِّئَاتِكُمْ صغائرکم ، وغفرانها ومحوها بالطاعات مُدْخَلًا كَرِيمًا بضم الميم : إدخالا ، وبفتحها : موضعا أو مكانا كريما أي طيبا وهو الجنة.

المناسبة :

نهى الله سبحانه وتعالى فيما سبق عن أكل أموال الناس بالباطل وعن قتل النفس بغير حق ، وتوعد على ذلك بنار جهنم ، ثم نهى في هذه الآية نهيا عاما عن كل كبيرة ، ووعد الممثلة بالجنة.

(٣٤/٥)

التفسير والبيان :

إن اجتنبتهم وابتعدتم عن كبائر الآثام التي نهيتم عنها ، كفّرنا عنكم صغائر الذنوب ، وأدخلناكم الجنة .
ما المقصود بالكبائر والصغائر ؟

اتفق جمهور العلماء على أن الذنوب نوعان : كبائر وصغائر .
والكبائر : هي كل معصية اقترنت بالوعيد الشديد أو أوجبت الحد .

وقيل : إنها سبع

لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال : « اجتنبوا سبع الموبقات ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ،

ج ٥ ، ص : ٣٩

و التولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

ورويت روايات أخرى تجعل من الكبائر عقوق الوالدين ، وشهادة الزور لأن الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم كان يذكر في كل مقام ما يناسبه ، وليس ذلك للحصر .

وقيل : تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : أكثر ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب . وروى سعيد بن جبير أنه قال : إلى السبعمائة أقرب .
أما الصغائر أو السيئات : فهي التي لم تقترن بوعيد شديد أو بحدّ ، كالنظر إلى المرأة الأجنبية والقبلة .
وتصبح الصغائر مع الإصرار والاستهتار كبائر ، فتطيف الكيل والميزان ، والهمز واللمز (الطعن في كرامات الناس) لمن أصرّ عليه ، كبيرة .

واجتناب الكبائر يكفّر الصغائر بشرطين : أولاً- إذا كان الاجتناب مع القدرة والإرادة ، كمن يأبى معاشر امرأة دعتة إلى نفسها ، خوفاً من الله ، لا لشيء آخر . وثانياً- مع إقامة الفرائض ،
روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »

(٣٥/٥)

فمن اجتنب ترك الصلاة واجتنب الكبائر ، كفرت سيئاته الصغائر ، فدل الحديث على أن ترك إقامة الصلاة من الكبائر .

ويمكن تكفير المعاصي التي تحدث عن جهل أو لظرف طارئ كثورة أو غضب بالندم والتوبة .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن في الذنوب كبائر وصغائر ، وعلى هذا جمهور الفقهاء والمفسرين .

ج ٥ ، ص : ٤٠

و دلت أيضا على أن الله تعالى يغفر الصغائر كاللمسة والنظرة باجتناب الكبائر ، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض ، كما بينت في تفسير الآية . عن قتادة : **إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ** : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر لنا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **« اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ، وأبشروا »** .

ورأى الأصوليون : أنه لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر ، وإنما محمل ذلك على غلبة الظن ، وقوة الرجاء ، وكون المشيئة الإلهية ثابتة .

والكبيرة كما قال ابن عباس : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : **الكبائر** : ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقه قوله تعالى : **إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ** .

وقال طاوس : قيل لابن عباس كما تقدم : **الكبائر سبع** ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جبير : قال رجل لابن عباس : **الكبائر سبع** ؟

قال : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار .

(٣٦/٥)

و من أمثلة الكبائر : الشرك بالله ، والكفر بآيات الله ورسله ، والسحر ، وقتل الأولاد ، ومن ادعى لله ولدا أو صاحبة ، وقتل النفس بغير الحق ، والزنى ، واللواط ، والقمار ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصبا ، والقذف ، وأكل الربا ، والإفطار في رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة في الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا ، وسب أصحابه ،

ج ٥ ، ص : ٤١

و شهادة الزور ، وسب الإنسان أبويه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، والظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة .

قال ابن مسعود : خمس آيات من سورة النساء هي أحب إلي من الدنيا جميعا :

قوله تعالى : إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الْآيَة.

وقوله : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

وقوله : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ

الآيَة.

وقوله : وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا الْآيَة.

وقوله : وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ الْآيَة.

النهي عن التمني (الحسد) وسؤال الله تعالى من فضله [سورة النساء (٤) : آية ٣٢]

(٣٧/٥)

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ

وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢)

الإعراب :

وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ مفعوله محذوف لإفادة العموم ، أي واسألوا الله ما شئتم من إحسانه الزائد

وإنعامه المتكاثر.

ج ٥ ، ص : ٤٢

البلاغة :

يوجد إطناب في قوله : نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا .. وَنَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ.

مِمَّا اكْتَسَبُوا فيه استعارة تبعية ، شبه استحقاقهم للإرث وتملكهم له بالاكتساب ، واشتق من لفظ

الاكتساب : اكتسبوا. وهذا على رأي ابن عباس أن المراد بذلك الميراث.

المفردات اللغوية :

وَلَا تَتَمَنَّوْا التمني : طلب حصول الأمر المرغوب فيه ، مما يعلم أو يظن أنه لا يكون.

ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض.

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ حظ مِمَّا اكْتَسَبُوا بسبب ما عملوا من الجهاد وغيره وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ من

طاعة أزواجهن وحفظ فروجهن. مِنْ فَضْلِهِ أي إحسانه ونعمه ، فإذا سألتهم ما احتجتم إليه يعطكم إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ومنه محل الفضل وسؤالكم.

سبب النزول :

روى الترمذي والحاكم عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وإنما لها نصف الميراث

، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَأَنْزَلَ فِيهَا : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .

و

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ :

(٣٨/٥)

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ ، أَفْنَحْنُ فِي الْعَمَلِ هَكَذَا ؟ إِنْ عَمِلْتُ
الْمَرْأَةُ حَسَنَةً كَتَبْتَ لَهَا نِصْفَ حَسَنَةٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
وَلَا تَتَمَنَّوْا الْآيَةَ .

المناسبة :

يَنْهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ بَعْضِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَهُوَ الْحَسَدُ ، لِيُطَهَّرَ بَاطِنُهُمْ ، بَعْدَ أَنْ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ
الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ ، وَهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ ، لِيُطَهَّرَ ظَاهِرُهُمْ . وَلَمَّا فَضَّلَ اللَّهُ
الرِّجَالَ فِي الْمِيرَاثِ ، جَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ

ج ٥ ، ص : ٤٣

تَنْهَى عَنْ تَمَنِّي مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ كَلَا مِنْ الْجَنْسَيْنِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلْحَسَدِ وَالْبَغْضَاءِ .

التفسير والبيان :

يَنْهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّحَاسُدِ وَعَنْ تَمَنِّي مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْجَاهِ وَالْمَالِ لِأَنَّ
ذَلِكَ التَّفْضِيلَ قِسْمَةٌ مِنَ اللَّهِ صَادِرَةٌ عَنْ حِكْمَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَعِلْمٍ بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ وَبِمَا يَصْلَحُ الْمَقْسُومُ لَهُ مِنْ
بَسْطٍ فِي الرِّزْقِ أَوْ قَبْضٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ [الشورى ٤٢ /
٢٧] فَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ لَهُ ، عَلِمَا بِأَنَّ مَا قَسَمَ لَهُ هُوَ مَصْلَحَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ خِلَافَهُ لَكَانَ
مُفْسَدَةً لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْسَدَ أَخَاهُ عَلَى حَظِّهِ .

وظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْآخِرِ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَكُلِّ مَا فِيهِ تَنَافُسٌ
، فَإِنَّ التَّفَاضُلَ قِسْمَةٌ صَادِرَةٌ مِنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ [الزخرف ٣٢ / ٤٢] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ
: لَيْتَ مَا أُعْطِيَ فَلَانْ مِنَ الْمَالِ وَالنِّعْمَةِ وَالْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ كَانَ عِنْدِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حَسَدًا ، وَلَكِنْ
لِيَقِلَّ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي مِثْلَهُ ، أَيْ أَنَّ الْحَسَدَ مَمْنُوعٌ وَالْغِبْطَةُ جَائِزَةٌ .

فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ ، وَلَا يَحْسَدَ غَيْرَهُ لِأَنَّ الْحَسَدَ أَشْبَهَ شَيْءٍ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ
أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ وَأَحْكَمَهُ .

(٣٩/٥)

و قدر بعضهم محذوفاً في الكلام فقال : ولا تتمنوا مثل ما فضل الله به بعضكم على بعض لأنه ليس المقصود طلب زوال النعمة عن الغير ، وإنما هو طلب نعمة خاصة أن تكون له. وعلى هذا يكون تمني مثل ما للغير منهياً عنه لأنه قد يكون ذريعة إلى الحسد ، فليس للإنسان أن يقول : اللهم أعطني داراً مثل دار فلان ، ولا ولداً مثل ولده ، بل يقول : اللهم أعطني ما يكون صلاحاً لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي.

ج ٥ ، ص : ٤٤

و التأويل الأول أولى

لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنّ أحد مال أخيه ، ولكن ليقبل : اللهم ارزقني ، اللهم أعطني مثله » .

وفي الجملة : ينهى الله تعالى كل إنسان أن يتمنى ما فضل الله به غيره ، بل الواجب عليه أن يعمل ما في جهده ويجد ويجتهد ، وحينئذ يكون التفاضل بالأعمال الكسبية ، ولكل من الرجال والنساء ثمرة مكاسبهم ، والله تعالى جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسباً له ، وما كان خاصاً بالرجال من الأعمال لهم نصيب من أجره لا يشاركهم فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال. أي أن الثواب على العمل بحسب ما يتناسب مع طبيعة كل من الرجل والمرأة. وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث ، والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة.

ثم أراد الله تعالى توجيه الأنظار إلى مصدر الفضل والإحسان والإنعام ، فقال : وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ أي أسألوا الله ما شئتم من الإحسان والإنعام ، فإنه تعالى يعطيكموه إن شاء ، وخزائنه مألئ لا تنفد ، فلا تتمنوا نصيب غيركم ، ولا تحسدوا أحداً ، ولا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض لأن التمني لا يجدي شيئاً.

(٤٠/٥)

روى الترمذي وابن مردويه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج »

و

أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يسأل الله يغضب عليه » .

ومعنى قوله : إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا أنه تعالى عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وبمن يستحق الآخرة فيقيضه

ج ٥ ، ص : ٤٥

لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه. ولذلك فضل بعض الناس على بعض بحسب استعدادهم وتفاوت درجاتهم. والتفاوت يشمل الناحية الجسدية (الخلقية) والناحية الأدبية كالعلم والجاه مثلاً.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على ما يأتي :

١- نهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني ، لأن فيه تعلق بالبال ونسيان الأجل. والمراد النهي عن الحسد : وهو تمنى زوال نعمة الغير ، وصيرورتها إليه أو لا تصير إليه. أما الغبطة : وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه ، وإن لم يتمن زوال حاله ، فهي جائزة في رأي الجمهور ، وهي المراد عند بعضهم في

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث البخاري وغيره : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالا ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »

فمعنى قوله : « لا حسد » أي لا غبطة أعظم وأفضل من الغبطة في هذين الأمرين. وقد نبّه البخاري على هذا المعنى ، حيث بَوَّبَ لهذا الحديث « باب الاغتباط في العلم والحكمة » . قال المهلب : بين الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه ، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها ، أما التمني في الأعمال الصالحة فذلك جائز.

(٤١/٥)

و الخلاصة : التمني مقرون عادة بالكسل ، ولا يتمنى إلا ضعيف الهمة ، وضعيف الإيمان. والتمني المنهي عنه في الآية : هو الحسد : وهو أن يتمنى الشخص حال الآخر من دين أو دنيا ، على أن يذهب ما عند الآخر ، وسواء تمنيت مع ذلك أن يعود إليك أولاً ، وهو الذي ذمّه الله تعالى بقوله : أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النساء ٤ / ٥٤].

٢- المساواة بين الرجال والنساء في ثمرات الأعمال : للرجال ثواب وعقاب

ج ٥ ، ص : ٤٦

و حق في الميراث ، وللنساء مثل ذلك ، فللمرأة الجزاء على الحسنه بعشر أمثالها ، كما للرجال ، ولها

الحق أيضا في الميراث مثل الرجال على قول ابن عباس ، فإنه قال :
المراد بالاكْتِسَاب هو الميراث ، بمعنى الإِصَابَة .

٣- الأمر بالسؤال لله تعالى واجب : إن سؤال الله من فضله في الدين والدنيا أمر واجب شرعا ، لقوله تعالى : **وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ** و

للحديث المتقدم : « سلوا الله من فضله » .

قال سفيان بن عيينة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي .

إعطاء كل وارث حقه من التركة [سورة النساء (٤) : آية ٣٣]

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣)

الإعراب :

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي تقديره : ولكل أحد جعلنا موالي ، فحذف المضاف إليه ، وهو في تقدير الإثبات ، ولو لا ذلك لكان مبنيا كما بني : « قبل وبعد » لما اقتطعا عن الإضافة . وقيل :

التقدير : ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا موالي ، أي وارثا له .

وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ جملة مستقلة عن سابقتها مؤلفة من مبتدأ وخبر .

وزيدت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

المفردات اللغوية :

(٤٢/٥)

مَوَالِي عصبه أو ورثة يعطون ، وهو جمع مولى : وهو من يحق له الاستيلاء على التركة مما ترك أي مما ترك المورث لورثته من المال . **وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ** أي الحلفاء الذين

ج ٥ ، ص : ٤٧

عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والإرث ، فاتوهم الآن حظوظهم من الميراث وهو السدس . وقيل :

المراد بهم الأزواج . وعلى القول الأول يكون الحكم منسوخا بقوله تعالى : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [الأنفال ٨ / ٧٥]** . شَهِيداً مطلقاً .

سبب النزول :

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ** أخرج أبو داود في سننه عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد ابنة الربيع ، وكانت مقيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت : « و الذين عاقدت أيمانكم » فقالت :

لا ، ولكن الَّذِينَ عَقَدْتُ وإنما نزلت في أبي بكر وابنه حين أبي الإسلام ، فحلف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أمر أن يؤتیه نصيبه.

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي : قال سعيد بن المسيب : نزلت هذه الآية :

وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية ، ورد الله تعالى الميراث إلى الموالى من ذوي الرحم والعصبة ، ومنع تعالى أن يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية.

المناسبة :

هذه الآية متعلقة بالمال ، الذي نهى الله فيما سبق عن أكله بالباطل ، وعن التمني أو الحسد فيه ، والآية السابقة قررت قاعدة عامة في حيازة الثروة وهي الكسب ، وهذه الآية قررت نوعا آخر من الحيازة وهو الإرث.

التفسير والبيان :

ولكل من الرجال والنساء جعلنا موالى ، أي ورثة أو عصبة يأخذون مما ترك الوالدان والأقربون من ميراثهم له.

(٤٣/٥)

و الذين تحالفتم بالإيمان المؤكدة أنتم وهم قبل الإسلام بقول : « ترثني

ج ٥ ، ص : ٤٨

و أرثك » فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم في الإيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك بآية : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ.

وكان التوارث أيضا بعد الهجرة بسبب المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين ، يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، ثم نسخ ذلك بآية : وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي.

أي أن التوارث بالحلف والولاء ، وبالمؤاخاة ، أصبح منسوخا ، واعلموا أن الله كان ولا يزال مطلعا على كل شيء تفعلونه ، فيجازيكم عليه يوم القيامة ، والله شهد معاقدكم إياهم ، وهو عز وجل يحب الوفاء.

آراء المفسرين في تأويل : وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ :

اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية على أقوال أربعة هي ما يلي :

- ١- ولكل إنسان موروث جعلنا وارثا من المال الذي ترك. وبه تم الكلام. وأما قوله تعالى : الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ فهو جواب عن سؤال مقدر ، كأنه قيل : ومن الوارث ؟ فقيل : الوالدان والأقربون.
 - ٢- ولكل إنسان وارث ممن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين. والجار والمجرور في قوله مِمَّا تَرَكَ متعلق بمحذوف صفة للمضاف إليه ، ومِمَّا بمعنى « من » والكلام جملة واحدة.
 - ٣- ولكل قوم جعلناهم ورثا نصيب مما تركه والدوهم وأقربوهم. فيكون في الكلام مبتدأ محذوف. ويكون قوله : مِمَّا تَرَكَ صفة للمبتدأ ، وقوله : لِكُلِّ خبره ، والكلام جملة واحدة.
- ج ٥ ، ص : ٤٩

(٤٤/٥)

-
- ٤- ولكل مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون ، جعلنا ورثا يلونه ويحوزونه. وعليه يكون لِكُلِّ متعلقا بجعلنا ، ومما ترك : صفة المضاف إليه ، والكلام جملة واحدة أيضا. وهذا هو المختار. آراء المفسرين في تأويل : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ :
- الراجح أن هذه جملة مستقلة عن سابقتها وتأويلها على وجوه هي ما يلي :
- ١- المراد بالذين عقدت : « الحلفاء » وهم موالي الموالاة ، وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ. أخرج ابن جرير وغيره عن قتادة قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك « ١ » ، وثأري ثأرك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف ، ثم نسخ بقوله تعالى : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ [الأنفال ٨ / ٧٥].
 - ٢- المراد بهم الأدعياء وهم الأبناء بالتبني ، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ بآية الأنفال.
 - ٣- المراد بهم إخوان المؤاخاة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين الرجلين من أصحابه ، وتكون المؤاخاة سببا في التوارث ، ثم نسخ ذلك بآية الأنفال.
 - ٤- المراد بهم- في رأي أبي مسلم الأصفهاني- الأزواج ، والنكاح يسمى عقدا.
 - ٥- المراد بهم- في رأي الجبائي- الحلفاء ، وقوله تعالى : وَالَّذِينَ عَقَدَتْ مِعْطُوف عَلَى الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ أي ولكل شيء مما ترك الوالدان

(١) أي نحن شيء واحد في النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم.

ج ٥ ، ص : ٥٠

و الأقربون والذين عقدت أيمانكم موالى أي وارثا ، فأتوا الموالى نصيبهم ، ولا تدفعوا المال إلى الحليف.

٦- المراد بهم الحلفاء يؤتون نصيبهم من النصرة والنصح وحسن العشرة والوصية ، أي لهم حق في الوصية لا في الميراث ، وهو مروي عن ابن عباس « ١ » .

(٤٥/٥)

و الظاهر هو الرأي الأول وما في معناه.

فقه الحياة أو الأحكام :

أبانت الآية أن لكل إنسان ورثة وموالى ، فلينتفع كل واحد بما قسم الله له من الميراث ، ولا يتمن مال غيره.

وأوضحت أيضا وجوب الوفاء بالعقد أو العهد ، فعلى الذين كانوا متحالفين في الجاهلية على التوارث أن يوفوا بالتزامهم ، ويعطوا الحليف نصيبه من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك ، والناسخ في رأي جمهور السلف لقوله : **وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ** هو قوله تعالى : **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** . وهناك قول آخر عن سعيد بن المسيب قال : أمر الله عز وجل الذين تبنا غير أبنائهم في الجاهلية ، وورثوا في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ، ورد الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة. وذكر الطبري والبخاري عن ابن عباس : أن قوله : **وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ** محكم غير منسوخ ، وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباهم من النصرة والنصيحة والوصية وما أشبه ذلك. أما الميراث فقد ذهب.

والخلاصة : تقسم التركة بين الورثة على النحو الذي بينه الله تعالى في سورة

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس : ٩٣ / ٢ - ٩٤

ج ٥ ، ص : ٥١

النساء (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) وهم الأقارب من ذوي الفروض والعصبات وهم الأصول والفروع والحواشي والأزواج ، أما غيرهم فقد زال حكم تورثهم ، ولا مانع من الإيصاء لهم بشيء من المال ، سواء أكانوا حلفاء في الجاهلية ، أم إخوة متآخين بعد الهجرة ، أم أبناء بالتبني (أدعياء).

(٤٦/٥)

و احتج الحنفية بآية وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ عَلَى تَوْرِيثِ مَوْلَى الْمَوَالاة ، فهي تدل على النصيب الثابت له المسمى في عقد المحالفة. وقوله تعالى : وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ لم ينسخ هذا الحكم ، وإنما أولو الأرحام أولى من الحليف ، فإذا لم يكن رحم ولا عصبه ، فالميراث للحليف الذي حالفه الشخص وجعله وارثا له. واحتجوا أيضا

بما روي عن تميم الداري أنه قال : « يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته »
أي أولاهم بميراثه.

وقال الجمهور : ميراث مولى الموالاة للمسلمين. وهو : من أسلم على يد رجل ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له غيره ، لأن دلالة الآية على أن الحليف يرث متوقف على ثلاثة أمور : أن يكون المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء ، وأن يكون المراد بالنصيب النصيب في الميراث ، وأن تكون الآية محكمة غير منسوخة ، والمفسرون مختلفون في كل ذلك كما تقدم. وحديث تميم الداري ليس نصا في الميراث فإنه يحتمل أنه أولى بمعونته وحفظه في محياه ومماته ، ومع ذلك فهو معارض بما أخرجه مسلم والنسائي عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » « ١ » .
فإذا كان الحديثان متعارضين والآية محتملة لعدة أوجه فالأولى الرجوع إلى ما قاله السلف كابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم من أن الآية منسوخة بآية الأنفال.

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٤٨٩ ، أحكام الجصاص : ٢ / ١٨٧

ج ٥ ، ص : ٥٢

قوامة الرجال على النساء وطرق تسوية النزاع بين الزوجين [سورة النساء (٤) : الآيات ٣٤ الى ٣٥]

(٤٧/٥)

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)

الإعراب :

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ : ما : إما مصدرية وتقديره : بحفظ الله لهن ، وإما بمعنى الذي ، أي الشيء الذي حفظ الله.

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ قِيل : معناه : من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم ، كما تقول : هجرته في الله. أي : من أجل الله ، فلا يكون في الْمَضَاجِعِ ظرفاً للهجران ، لأنهن يردن ذلك. ولا يمتنع أن يكون ظرفاً له ، لأن النشوز يكون بترك المضاجعة وغيرها. وقال الزمخشري : « في المضاجع » : في المراقد أي التي لا تداخلوهن تحت اللحف ، أو هي كناية عن الجماع. وقيل : هو أن يوليها ظهره في المضجع ، وقيل : لا تبايتوهن في بيوتهن التي يبتن فيها. البلاغة :

وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ كناية عن الجماع.
الرِّجَالُ قَوَّامُونَ صيغة مبالغة ، ومجيء الجملة الاسمية لإفادة الدوام والاستمرار.
يوجد جناس اشتقاق في حافِظَاتٍ .. بِمَا حَفِظَ. ويوجد إطناب في حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.
ج ٥ ، ص : ٥٣
المفردات اللغوية :

(٤٨/٥)

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يقومون بأمرهن ويحافظون عليهن ويتسلطون عليهن بحق ، ويؤدبونهن ويأخذون على أيديهن ، أي أن القواماة تعني الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل ، وليس من لوازمها التسلط بالباطل.

بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ أي بتفضيله لهم عليهن بالعلم والعقل والولاية وغير ذلك.
قَانِتَاتٌ مطيعات للأزواج حافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ أي يحفظن ما يغيب ويستتر من أمور الزوجية ، فيحفظن فروجهن ، وما يقال في الخلوة بالمرأة.
تَخَافُونَ تظنون نُشُوزَهُنَّ عصيانهن لكم وترفعهن على الزوج ، بظهور أماراة أو قرينة.
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ اعتزلوا إلى فراش آخر إن أظهرن النشوز.
وَاضْرِبُوهُنَّ ضرباً غير مبرح إن لم يرجعن بالهجران فَلَا تَبْغُوا تطلبوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا طريقاً إلى ضربهن ظلماً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً فاحذروه أن يعاقبكم إن ظلمتموهن.
وَإِنْ خِفْتُمْ عِلْمَتُمْ شِقَاقَ نَزَاعٍ وخصام أو خلاف ، كأن كلاً منهما في شقٍّ وجانب.
بَيْنَهُمَا بين الزوجين. فَابْتَغُوا إِلَيْهِمَا بَرَضَاهُمَا. حَكَمًا رجلاً عدلاً محكماً. مِنْ أَهْلِهِ أَقَارِبِهِ. وَحَكَمًا مِنْ

أَهْلُهَا أَقَارِبُهَا. وَيُوكَلُ الزَّوْجُ حَكْمَهُ فِي طَلَاقٍ وَقَبُولِ عَوْضٍ عَلَيْهِ ، وَتُوكَلُ هِيَ حَكْمَهَا فِي الْفِرْقَةِ. إِنْ يُرِيدَا
أَيَّ الْحَكْمَانِ. بَيْنَهُمَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ ، أَيُّ يَقْدِرُهُمَا اللَّهُ عَلَى مَا هُوَ الطَّاعَةُ مِنْ إِصْلَاحٍ أَوْ فِرَاقٍ. عَلِيمًا
بِكُلِّ شَيْءٍ. خَيْرًا بِبُؤْطَانِ الْأُمُورِ وَظَوَاهِرِهَا.

سبب النزول :

الرَّجَالُ قَوَّامُونَ :

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِدي
عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَطَمَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْقَصَاصُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ الْآيَةُ
، فَرَجَعْتُ بِغَيْرِ قَصَاصٍ.

(٤٩/٥)

قال مقاتل : نزلت هذه الآية في سعد بن الربيع ، وكان من النقباء (نقباء

ج ٥ ، ص : ٥٤

الأنصار) وامراته حبيبة بنت زيد بن أبي هريرة ، وهما من الأنصار ، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها ،
فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لتقتص من زوجها ، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبي صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارجعوا ، هذا جبريل عليه السلام أتاني ، وأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أردنا أمرا وأراد الله أمرا ، والذي أراد الله خير ، ورفع القصاص.
المناسبة :

ذكر الله تعالى هنا سبب تفضيل الرجال على النساء ، بعد أن بين نصيب كل واحد في الميراث ، ونهى
عن تمني الرجال والنساء ما فضل الله به بعضهم على بعض.

التفسير والبيان :

الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، وهو القائم عليها
بالحماية والرعاية ، فعليه الجهاد دونها ، وله من الميراث ضعف نصيبها ، لأنه هو المكلف بالتفقة
عليها.

وسبب القوامة أمران :

الأول - وجود مقومات جسدية خلقية : وهو أنه كامل الخلقة ، قوي الإدراك ، قوي العقل ، معتدل
العاطفة ، سليم البنية ، فكان الرجل مفضلا على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة ، لذا خص
الرجال بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى والقضاء وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة

والجهاد ، وجعل الطلاق بيدهم ، وأباح لهم تعدد الزوجات ، وخصهم بالشهادة في الجنايات والحدود ، وزيادة النصيب في الميراث ، والتعصيب .

ج ٥ ، ص : ٥٥

الثاني- وجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة ، وإلزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة.

(٥٠/٥)

و فيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وهذا من محاسن الإسلام ، قال الله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [البقرة ٢ / ٢٢٨] أي في إدارة البيت والإشراف على شؤون الأسرة ، والإرشاد والمراقبة ، وذلك كله غرم يتناسب مع قدرات الرجل على تحمل المسؤوليات وأعباء الحياة. وأما المرأة فلها ذمة مالية مستقلة وحرية تامة في أموالها. ثم أبان الله تعالى حالتي النساء في الحياة الزوجية : إما طائعة وإما ناشزة.

الأولى- الصالحات :

وهن القانتات الطائعات ربهن وأزواجهن ، الحافظات حال الغيبة أنفسهن وعفتهن ومال أزواجهن وأولادهن وحال الخلوة مع الزوج ، وفي حضور الزوج أحفظ.

وقوله : بِمَا حَفِظَ اللَّهُ أَي بِسَبَبِ أَمْرِ اللَّهِ بِحَفْظِهِ ، فالله أمرهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم في مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق قبل الأزواج من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف ، أي أن هذا بذاك. وقد وعدهن الله الثواب العظيم على حفظ الغيب ، وأوعدهن بالعقاب الشديد على التفريط به.

أخرج البيهقي وابن جرير وغيرهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير النساء : امرأة إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ » .

و

في الحديث الصحيح عند أحمد والشيخين عن أبي هريرة : « خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

ج ٥ ، ص : ٥٦

الثانية- الناشزات :

وهن اللاتي تظنون أو تعلمون منهن الترفع عن حدود الزوجية وحقوقها وواجباتها ، وهؤلاء يتبع الزوج معهن المراحل الأربع التالية :

١- الوعظ والإرشاد إذا أثر في نفوسهن :

بأن يقول الرجل للزوجة : اتقي الله ، فإن لي عليك حقاً ، وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو ذلك بما يناسبها من تخويف بالله ، وتهديد بعقاب الله ، وتحذير من سوء العاقبة والمصير والحرمان من نعمة الحياة الزوجية السعيدة. وهذا إنذار وتذكير قد يردها عما عليه من نشوز.

٢- الهجر والإعراض في المضجع (المرقد) :

وهو كناية عن ترك الجماع ، أو عدم المبيت معها في فراش واحد ، ولا يحل هجر الكلام أكثر من ثلاثة أيام. وهذا أشد شيء في إحاش المرأة وجعلها تبصر في أمرها وتفكر في فعلها. قال ابن عباس : إذا أطاعته في المضجع ، فليس له أن يضربها.

٣- الضرب غير المبرح :

أي المؤذي إيذاء شديدا كالضرب الخفيف باليد على الكتف ثلاث مرات ، أو بالسواك أو بعود خفيف لأن المقصود منه الصلاح لا غير.

أخرج الجصاص عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بعرفات في بطن الوادي فقال : « اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وروى ابن جرير الطبري نحوه.

ج ٥ ، ص : ٥٧

و روى ابن جريج عن عطاء قال : الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه.

ومثله عن ابن عباس. وقال قتادة : ضربا غير شائن « ١ » .

وإذا تجاوز الرجل المشروع فأدى الضرب إلى الهلاك وجب الضمان ، كما يجب على المعلم الضمان في ضربه غلامه لتعلم القرآن والأدب.

وينبغي ألا يوالي الرجل الضرب في محل واحد ، وأن يتقي الوجه ، فإنه مجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ولا بعضا ، وأن يراعي التخفيف لأن المقصود هو الزجر والتأديب لا الإيلاء ، كما يفعل بعض الجهالة.

و مع أن الضرب مباح فإن العلماء اتَّفَقوا على أن تركه أفضل.
أخرج ابن سعد والبيهقي عن أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنه قالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهنَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحلى بينهم وبين ضربهنَّ ، ثم قال : ولن يضرب خياركم.

وقال عمر رضي الله عنه : ولا تجدون أولئكم خياركم.
فدَلَّ الحديث والأثر على أن الأولى ترك الضرب ، بدليل الأمر القرآني بالإحسان في المعاملة :
فَأَمَّا سَاءُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ [البقرة ٢ / ٢٢٩] ، ويؤيده
حديث آخر : « أ يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ، ثم يضاجعها في آخر اليوم ؟ ! » .
فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلا ، أي إذا تحققت طاعتهنَّ حينئذ فلا تطلبوا سبيلا آخر إلى التعدي عليهنَّ ولا تتجاوزوا ذلك إلى غيره ، أو فلا تظلموهنَّ بطريق آخر فيه تعذيب وإيذاء.
إن الله كان وما يزال عليًا كبيرًا ، أي أنه تعالى قاهر كبير قدير ينتصف لهنَّ ويستوفي حقهنَّ ، فلا تغتروا بقوةكم أو علوكم أو درجتكم. وهذا تهديد للأزواج على

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٨٩ / ٢

ج ٥ ، ص : ٥٨

ظلم النساء. وقيل : المقصود منه حثُّ الأزواج على قبول توبة النساء ، فإذا كان المتعالي المتكبر يقبل توبة العاصي ، فأنتم أولى بأن تقبلوا توبة المرأة.
وهل العقوبات السابقة مشروعة على الترتيب أو لا ؟

يرى بعضهم أن هذه العقوبات مشروعة في مجموعها ، دون ترتيب بينها لأن الواو لا تقتضي الترتيب. وذهب آخرون إلى أن ظاهر اللفظ ، وإن دلَّ على مطلق الجمع ، فإن فحوى الآية يدلُّ على الترتيب لأن الواو داخلة على جزاءات متفاوتة في القوة ، متدرجة من الضعيف إلى القوي ، إلى الأقوى : الوعظ ، فالهجران ، فالضرب ، وذلك جار مجرى التصريح بالتزام التدرج. وهذا مروى عن علي رضي الله عنه.

٤ - التحكيم :

(٥٣/٥)

خاطب الله الحكام والزوجين وأقاربهما في هذه المرحلة ، فقال : إن علمتم بوجود الخلاف أو النزاع والعداوة بين الزوجين فابعثوا حكمين : أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، للسعي في إصلاح ذات

بينهما بعد استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، ومعرفة سبب الخلاف ، ومتى صدقت الإرادة وأخلص الحكماء النية والنصح لوجه الله ، فالله يوفقهما بمهمتهما ويهدي إلى الخير ، ويحقق الوفاق والتفاهم والعودة إلى التوادد والتراحم والألفة بين الزوجين وبارك وساطتهما.

فمعنى قوله : إن يُريدا إصلاحاً أي الحكماء ، ويُوفِّقُ اللهَ بَيْنَهُمَا أي الزوجين.

إن الله كان وما يزال عليهما خبيراً : يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتفرقين ، كما قال : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ، مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ [الأنفال ٨ / ٦٣].

ج ٥ ، ص : ٥٩

و هل الأمر في قوله تعالى : فابْعَثُوا لِلْجُودِ أو للندب والاستحباب ؟ قال الشافعي : الأمر للوجوب لأنه من باب رفع الظلمات ، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي ، وهو ظاهر الأمر. أما كون الحكمين من أقارب الزوجين فهو على وجه الاستحباب ، ويجوز كونهما من الأجانب لأن مهمتهما وهي استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين وإجراء الصلح بينهما والشهادة على الظالم منهما ، تتحقق بالأجنبي ، كما تتحقق بالقریب ، لكن الأولى كونهما من أهل الزوجين ، حفاظاً على أسرار الحياة الزوجية ، ومنعاً من التشهير بالسمعة ، ولأن الأقارب أعرف بحال الزوجين من الأجانب ، وأشدّ حرصاً على الإصلاح ، وأبعد عن الميل إلى أحد الزوجين ، وأقرب إلى اطمئنان النفس إليهم.

(٥٤/٥)

و أما مهمة الحكمين : فهي في رأي الإمام مالك والشعبي وهو رأي علي وابن عباس الجمع والتفريق بين الزوجين ، وإلزامهما بذلك بدون إذنهما ، يفعلا ما فيه المصلحة من تطليق أو افتداء المرأة بشيء من مالها. ولا يملكان أكثر من طلبة واحدة بئنة. قال ابن العربي في قوله تعالى : حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا : هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان « ١ » .

ورأى الشافعية والحنابلة : أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين ، فهما عندهم وكيلان للزوجين. وقال الحنفية : يرفع الحكماء ما يريدانه إلى القاضي ، وهو الذي يطلق طلاقاً بئناً ، بناء على تقريرهما ، فليس للحكمين التفريق إلا أن يفوضا فيه. ويكون رأي الحنفية كالشافعية والحنابلة.

(١) أحكام القرآن : ١ / ٤٢٤

ج ٥ ، ص : ٦٠

و ليس في الآية ما يرجح أحد الرأيين على الآخر ، بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين ، فالرأي الأول

يدلّ عليه تسمية كلّ منهما حكماً والحكم هو الحاكم ، والحاكم متمكن من الحكم. والرأي الثاني يدلّ عليه أنه تعالى لم يفوّض إليهما إلا الإصلاح ، وما عدا ذلك غير مفوض إليهما. وبما أن المسألة اجتهادية فالقياس يقتضي ترجيح الرأي الثاني لأن الزوجين غير مجبرين على شيء من طلاق أو افتداء قبل التحكيم ، فلا يجبرهما الحكم على شيء بعد التحكيم ، ويكون كلّ من إيقاع الرجل الطلاق ، وبذل المال من الزوجة منوطاً برضاها. فإن اختلف الحكماء لم ينفذ قولهما ولم يلزم شيء إلا ما اتّفقا عليه. ويجوز للزوجين تحكيم شخص واحد ، وينفذ حكمه لرضاها مسبقاً به.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيتان على ما يلي :

١- إثبات القوامة في الأسرة للرجل ، وتفضيل الرجل على المرأة في المنزل والشرف.

(٥٥/٥)

٢- العجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل ، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد ، لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج ، للآية : **وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**. وفي قوله تعالى هذا أيضاً دلالة واضحة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة ، وهو مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة : لا يفسخ لقوله تعالى : **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** [البقرة ٢ / ٢٨٠].

٣- للزوج الحق في تأديب زوجته ومنعها من الخروج ، وعلى الزوجة بقوله تعالى : **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ طَاعَةٌ لِّلزَوْجِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**

ج ٥ ، ص : ٦١

الله ، والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج ، و

في الخبر الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة : **« لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لבעلها »** .

٤- للزوج حق الحجز على زوجته في مالها ، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأن الله تعالى جعله قواماً

عليها- بصيغة المبالغة ، والقوام : الناظر على الشيء الحافظ له. وبهذا أخذ المالكية.

٥- وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

٦- مشروعية وسائل تسوية النزاع بين الزوجين : وهي الوعظ والإرشاد ، ثم الهجر في المضاجع (عدم

المبيت في فراش الزوجية) ، ثم الضرب غير المبرح (غير المؤذي) : وهو الذي لا يكسر عظماً ولا

يشين عضواً ، كاللكزة ونحوها) ثم التحكيم بإرسال حكميين إما من الأقارب وإما من الأجانب. ولم

يذكر الله تعالى إلا الإصلاح في مهمة الحكمين : **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً وَلَمْ يَذْكُرِ التَّفْرِيقَ** إشارة إلى الحرص

على الإصلاح دون التفريق المؤدي إلى خراب البيوت.

٧- الامتناع عن الظلم : دلّ قوله تعالى : فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ أَي تَرَكَوا النشوز فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا على تحريم ظلم الرجل للمرأة ، أي لا تجنوا عليهنّ بقول أو فعل ، وهو نهى عن ظلمهنّ بعد التزام أدبهنّ.

(٥٦/٥)

٨- تواضع الرجل وlinه : دلّ قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا على إرشاد الأزواج إلى خفض الجناح ولين الجانب أي إن كنتم تقدرون عليهنّ فتذكروا قدرة الله ، فقدرته فوق كل قدرة ، وهو بالمرصاد لكلّ أحد يستعلي على امرأته ويذلّها أو يهينها بغير حقّ.

ويلاحظ أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود الشديدة ، فجعل معصية المرأة من الكبائر ، وولّى الأزواج صلاحية

ج ٥ ، ص : ٦٢

التأديب دون الأئمة والحكام ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

أخلاق القرآن عبادة الله وحده والإحسان للوالدين والأقارب والجيران والتحذير من الإنفاق رياء [سورة النساء (٤) : الآيات ٣٦ الى ٣٩]

وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٨) وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)

الإعراب :

(٥٧/٥)

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ في موضع نصب على البدل من مَنْ في قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ.

ج ٥ ، ص : ٦٣

رِئَاءَ النَّاسِ إما أنه منصوب مفعول لأجله تقديره : لرئاء الناس ، فحذف حرف الجر فاتصل الفعل به

فنصبه ، وإما أنه منصوب لأنه مصدر في موضع الحال من الَّذِينَ غير داخله في صلته.
البلاغة :

يوجد إطناب في قوله : وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ.

مُخْتَلًا فَخُورًا تعريض بدم الكبر المؤدي إلى احتقار الناس.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا فيه الحذف ، وتقدير المحذوف : أحسنوا إلى الوالدين إحسانا.

المفردات اللغوية :

وَعَبُدُوا اللَّهَ العبادة : الخضوع لله والاستسلام له سرًا وعلنا ، باطنا وظاهرا مع الإخلاص. وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا أي أحسنوا لهما ، والإحسان للوالدين : البرّ بهما بخدمتهما وتحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما عند الحاجة وبقدر الاستطاعة ، ولين الجانب والكلام معهما.

وَبِذِي الْقُرْبَى صاحب القرابة من أخ وعمّ وخال وأولادهم. وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى الجار القريب الجوار أو النسب. وَالْجَارِ الْجُنْبِ : هو البعيد عنك في الجوار أو النسب. وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ : الرفيق في السفر أو الصناعة ، وكل صاحب ولو وقتنا قصيرا. وَابْنِ السَّبِيلِ المنقطع في سفره : المسافر أو الضيف. مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من العبيد والإماء (الأرقاء). مُخْتَلًا هو ذو الخيلاء والكبر. فَخُورًا هو الذي يتفاخر على الناس بتعداد محاسنه تعاظما وتعاليا.

أَعْتَدْنَا هَيَأَنًا وَأَعَدَدْنَا. مُهِينًا ذا إهانة وذللّ.

(٥٨/٥)

رِئَاءَ النَّاسِ أي للمراءاة والسمعة. وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كالمناققين وأهل مكة. قَرِينًا صاحبًا وخليلا يعمل بأمره كهؤلاء. فَسَاءَ بئس. وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا ... المعنى أي ضرر عليهم في الإيمان والإنفاق ، والاستفهام للإنكار ، ولو : مصدرية ، أي لا ضرر فيه ، وإنما الضرر فيما هم عليه.
سبب نزول الآية (٣٧) :

الَّذِينَ يَبْخُلُونَ : أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم ، فأنزل الله : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ الآية. وروي عن ابن عباس أن جماعة من اليهود

ج ٥ ، ص : ٦٤

كانوا يأتون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزهدونهم في نفقة أموالهم في الدين ، ويخوفونهم الفقر ، ويقولون لهم : لا تدرون ما يكون ، فأنزل الله تعالى :
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ.

وقال أكثر المفسرين : نزلت في اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبينوها للناس ، وهم يجدونها مكتوبة عندهم في كتبهم. وقال الكلبي : هم اليهود بخلوا أن يصدقوا من أتاها صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته في كتابهم.

وقال مجاهد : الآيات الثلاث إلى قوله : عَلِيمًا نزلت في اليهود.

وقال ابن عباس وابن زيد : نزلت في جماعة من اليهود كانوا يأتون رجالا من الأنصار يخالطونهم وينصحونهم ويقولون : لا تنفقوا أموالكم ، فإننا نخشى عليكم الفقر ، فأُنزل الله تعالى : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ.

المناسبة :

(٥٩/٥)

الآيات السابقة من أول السورة في تنظيم روابط الأسرة ، كاختبار اليتامى ، والحجر على السفهاء ، وكيفية معاملة النساء بالإحسان مع رقابة الله ، وناسب هنا التذكير ببعض الحقوق العامة وتقوية رابطة القرابة والجوار والصداقة وترشيد الإنفاق بأن يكون بإخلاص لله تعالى لا رياء وسمعة. وقد صدر هذا الإرشاد بالأمر بعبادة الله لأنها الأساس.

التفسير والبيان :

بعد أن أرشد الله تعالى الزوجين إلى المعاملة الحسنة وأمر الحكام بإزالة أسباب الخصومة ، أرشد الناس جميعا إلى بعض خصال الخير والإحسان ، ودلّهم على أنواع من الأخلاق الحسنة في معاملة بعضهم بعضا ، وهي ثلاثة عشر نوعا بين مأمور به ومنهي عنه.

ج ٥ ، ص : ٦٥

١- عبادة الله وحده : العبادة : المبالغة في الخضوع لله تعالى ، وذلك بفعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه ، سواء في أفعال القلوب أو أفعال الجوارح (الأعضاء) فإنه هو الخالق الرّازق المنعم المتفضل على خلقه ، لذا كان هو المستحق منهم أن يوحده ولا يشركوا به شيئا من مخلوقاته.

٢- عدم الشرك به شيئا : والإشراك ضدّ التوحيد ، وهو عطف خاص على عام.

ويذكر هذان الأمران عادة معا ، كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل فيما رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه : « هل تدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا » ثم قال :

« أ تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ قال : أن لا يعذبهم » .

وقدم في هذه الآية ما يتعلق بحقه تعالى لأمرين :
الأول- العبادة والإخلاص أساس الدين ، وبدونه لا يقبل الله من العبد عملا ما .
الثاني- الإيماء إلى أهمية الأمور الآتية بعدها ، وإن تعلقت بحقوق العباد .
والإشراك أنواع مختلفة :

(٦٠/٥)

منها : ما ذكره الله تعالى عن مشركي العرب من عبادة الأصنام باتخاذهم وسطاء إلى الله فقال :
وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ، قُلْ : أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ
بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [يونس ١٠ / ١٨] وقوله
حكاية عنهم :

ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزمر ٣٩ / ٣] .
ومنها : ما ذكره الله عن النصارى من أنهم عبدوا المسيح عليه السلام ،

ج ٥ ، ص : ٦٦

فقال : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا
وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ [التوبة ٩ / ٣١] .

٣- الإحسان إلى الوالدين : قرن الله تعالى الأمر ببر الوالدين بعبادته وتوحيده في مواضع كثيرة من
القرآن ، كهذه الآية ، وآية : وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا [الإسراء ١٧ / ٢٣] وآية
: أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ [لقمان ٣١ / ١٤] .

وبر الوالدين : طاعتهما في معروف والقيام بخدمتهما ، والسعي في تحصيل مطالبهما والبعد عن كل ما
يؤذيهما لأنهما السبب الظاهر في وجود الأولاد ، وتربيتهم بالرحمة والإخلاص. قال ابن العربي : بر
الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات ، وبرهما يكون في الأقوال والأعمال ، أما في الأقوال
فكما قال الله تعالى : فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا [الإسراء ١٧ / ٢٣] فإن لهما حق الرحم المطلقة
، وحق القرابة الخاصة « ١ » .

(٦١/٥)

٤- الإحسان إلى القرابة : وهو صلة الرحم كالأخ والأخت والعم والخال وأبنائهم ، وذلك بمودتهم
ومواساتهم ، على نحو ما ذكر في أول السورة : وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ [الآية ١] .

وذلك يؤدي إلى ترابط الأسرة وتقوية معنوياتها وتساندها ، فيقوى المجتمع ، وتتقدم الدولة.

٥- الإحسان إلى اليتامى : وصى الله تعالى بهذا في أول السورة وفي غيرها لأن اليتيم فقد الناصر والمعين وهو الأب. قال ابن عباس : يرفق بهم ويربهم ، وإن كان وصيا فليبالغ في حفظ أموالهم.

(١) أحكام القرآن : ١ / ٤٢٨

ج ٥ ، ص : ٦٧

٦- الإحسان إلى المساكين : وهم المحتاجون الذين لا يجدون ما يكفيهم ، والإحسان إليهم بالتصدق عليهم أو بردهم ردا جميلا ، كما قال تعالى : وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ [الضحى ٩٣ / ١٠]. وهذا يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

٧- الإحسان إلى الجار ذي القربى : وهو القريب في المكان أو بالنسب أو بالدين. والإحسان إلى الجيران يحقق مبدأ التعاون والتواصل والتوadd والشعور بالسعادة.

٨- الإحسان إلى الجار الجنب : وهو الذي بعد جواره أو لم يكن ذا قرابة.

وقد حث الإسلام على الإحسان في معاملة الجار ولو غير مسلم ،

فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم ابن جاره اليهودي

، و

ذبح ابن عمر شاة ، فجعل يقول لغلامه :

أهديت لجارنا اليهودي ، أهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما رواه البيهقي عن عائشة : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »

و

أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » .

وتحديد الجوار متروك إلى العرف ، وحدده الحسن البصري بأربعين جارا من كل جانب من الجوانب الأربعة.

(٦٢/٥)

و إكرام الجار له مظاهر عديدة منها مواساته إن كان فقيرا ، ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه ،

ومنها إرسال الهدايا إليه ، ودعوته إلى الطعام ، وزيارته وعبادته ونحو ذلك. قال ابن العربي : حرمة

الجار عظيمة في الجاهلية والإسلام ، معقولة ، مشروعة مروءة وديانة « ١ » . ومن الإحسان إلى الجار

الحديث الصحيح في الموطأ : « لا يمتنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » .

(١) أحكام القرآن : ١ / ٢٩٤

ج ٥ ، ص : ٦٨

٩- الإحسان إلى صاحب الجنب : وهو الرفيق بنحو مؤقت ، كالتعلم والسفر والصناعة ، والجلوس في مسجد أو مجلس. وقيل عن علي : إنه الزوجة أو المرأة.

١٠- الإحسان إلى ابن السبيل : وهو المسافر المنقطع عن ماله ، أو الضيف. والإحسان إليه بمساعدته للوصول إلى بلده أو غرضه.

١١- الإحسان إلى ما ملكت أيما نكم : أي الأرقاء من العبيد والإماء. وقد أوصى النبي صَلَّى الله عليه وسلم بهم في مرض موته ، في آخر وصاياه ، أخرج أحمد والبيهقي عن أنس قال : « كانت عامة وصية رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم حين حضره الموت : الصلاة وما ملكت أيما نكم » .

و

روى الشيخان عنه صَلَّى الله عليه وسلم قال : « هم إخوانكم وخولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه »

والإحسان إليهم يكون أيضا بإعتاقهم أو بمساعدتهم على تحرير رقابهم.

١٢ ، ١٣- تحريم الاختيال والتفاخر : المختال : هو المتكبر الذي تظهر آثار الكبر في حركاته وأفعاله. والفخور : المتكبر الذي تظهر آثار الكبر في أقواله.

والمختال الفخور مبغوض عند الله لا حتقاره حقوق الناس وتشبيهه بصفات الإله ، وهو لا يعبد الله حقاً إذ لا خشوع عنده ، ولا يحسن إلى الوالدين والأقارب والجيران والأصدقاء.

(٦٣/٥)

و معنى قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا أي أنه يعاقبه على خيالاته وفخره. وقد نهى الله تعالى عن الكبر والخيلاء في آية أخرى هي : وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ، إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ ، وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا [الإسراء ١٧ / ٣٧].

وليس من الكبر : الوقار في غير غلظة ، وعزة النفس مع الأدب ، وتحسين

ج ٥ ، ص : ٦٩

البيت والمركوب والهيئة واللباس ، بدليل

ما روى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة. فقال صَلَّى الله عليه وسلّم : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر : بطن الحق وغمط الناس » ١ « » .

ثم بين الله تعالى أوصاف المختال الفخور بقوله : الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ، وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ أَي أنه تعالى يذم الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجيران ونحوهم ، ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضا ، ويكتمون أفضال الله عليهم ، فالبخل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه آثارها في مأكَل أو ملبس أو إعطاء وبذل ، كما قال تعالى : إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ، وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ [العاديات ١٠٠ / ٦ - ٧] أي شهيد بحاله وشمائله.

وذم النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أيضا البخل فقال : « و أي داء أدوأ من البخل ؟ »

و

قال فيما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمرو : « إياكم والشح ، فإنه هلك من كان قبلكم بالبخل ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » .

(٦٤/٥)

و لكل هذه الخصال القبيحة في البخلاء توعدهم الله بالعقوبة بقوله : وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ ... عَذَاباً أَلِيماً أي وهياناً لهؤلاء بكبرهم وبخلهم وعدم شكرهم عذابا يهينهم ويذلهم ، إنه عذاب جامع بين الألم والذل ، جزاء على فعلهم ، وسماهم الله كفارا إشعارا بأن هذه أخلاق الكفار لا المؤمنين ولأن الكفر : هو الستر

(١) بطن الحق : رده استخفافا وترفعاً ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم

ج ٥ ، ص : ٧٠

و التغطية ، والبخل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجعلها فهو كافر لنعمة الله عليه. و في الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو : « إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »

و

في الدعاء النبوي : « و اجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها عليك ، قابليها ، وأتممها علينا » .

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على يخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكتمانهم إياها ، ولهذا قال تعالى : وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . وعلى كل حال : أهل الفخر والخيلاء فريقان : فريق ييخلون ويكتمون فضل الله عليهم ، وهم من سبق ، وفريق آخر ذكرهم القرآن بعدئذ وهم الذين ينفقون أموالهم مرائين الناس ، أي يقصدون رؤية الناس لهم فيعظمونهم ويحمدونهم . وبعد أن ذكر الله الممسكين المذمومين وهم البخلاء ، ذكر الباذلين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون به وجه الله ، فيبدلون المال لا شكرا لله على نعمه ، ولا اعترافا لعباده بحق . هؤلاء الذين قال الله عنهم : وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ [النساء ٣٨ / ٤] .

(٦٥/٥)

جاء في الحديث الثابت : « الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار : وهم العالم والغازي والمنفق ، والمراءون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت أن يقال : جواد ، فقد قيل » أي فقد أخذت جزاءك في الدنيا ، وهو الذي أردت بفعلك . وهؤلاء المراءون لا يؤمنون حقا بالله ولا باليوم الآخر ، أي إنما حملهم على صنيعهم القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الصحيح : الشيطان ، فإنه ج ٥ ، ص : ٧١

سؤل لهم وأملى لهم وحسن لهم القبائح ، ولأن المؤمن الحق لا ينفق رياء بل الله ، ويعمل للباقي الدائم وهو يوم القيامة ، وهؤلاء قرناء الشيطان الذي يوحى إليهم ، ويعدهم بالفقر لو أنفقوا ، ويأمرهم بالفحشاء والمنكر ، ومن يكن الشيطان له قرينا ، فبئس هذا القرين ، أي أن الذي حملهم على ما فعلوا وسوسة الشيطان وهو بئس صاحب والمعلم ، فحالهم في الشر كحال الشيطان . وفي هذا إيماء إلى ضرورة البعد عن قرين السوء ، واختيار القرين الصالح . وما ذا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَالْمَعْنَى : وأي ضرر يلحقهم لو آمنوا حقيقة بالله ، وعملوا لليوم الآخر الذي فيه الجزاء المحقق للخلود والسعادة ، وأنفقوا مما رزقهم الله ابتغاء رضوانه وامتثالاً لأمره .

وهذا الأسلوب للتعجب من حالهم إذ أنهم لو أخلصوا العمل وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص ، والإيمان بالله رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن يحسن عمله ، وأنفقوا فيما يحبه الله ويرضاه ، لما فاتهم ما يطلبون من منافع الدنيا والآخرة معا .

وَ كَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا أَيُّهُ عَالِمٌ بِنِيَّاتِهِم الصَّالِحَةِ وَالْفَاسِدَةِ ، وَخَبِيرٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ التَّوْفِيقَ مِنْهُمْ فَيُوفِّقُهُ لِلْخَيْرِ ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْخِذْلَانَ وَالطَّرْدَ عَنْ جَنَابِهِ الْأَعْظَمِ ، فَيَتَخَلَّى عَنْهُ ، وَسَيَّجَازِي كُلَّ أَمْرٍ بِمَا قَدَّمَ وَعَمَلٌ ، وَلَنْ يَنْسَى عَمَلَ الْعَامِلِينَ الْمَخْلُصِينَ ، وَمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ ، فَهُوَ الَّذِي يَرَاهُ وَيَتَقَبَّلُ مِنْهُ ، وَيَحَاسِبُهُ عَلَى عَمَلِهِ.

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآيات دستور التعامل بين الناس وربهم ، وبين بعضهم بعضاً. وهي من المحكم المتفق عليه ، ليس منها شيء منسوخ ، وهي مقررة في جميع الكتب

ج ٥ ، ص : ٧٢

السمائية ، ولو لم يكن كذلك لعرف حكمها من جهة العقل ، وإن لم ينزل به الكتاب.

وهي مفتوحة بأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص في عبادته ، وهي أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره ، قال الله تعالى : فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [الكهف ١٨ / ١١٠].

وتنهي الآية عن ضد التوحيد وهو الشرك ، وهو كما قال العلماء مراتب ثلاثة وكلها محرمة منكورة.

الأولى - اعتقاد شريك لله في ألوهيته ، وهو الشرك الأعظم شرك الجاهلية ، وهو المراد بقوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء ٤ / ٤٨].

الثانية - اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل : وهو القول بأن موجوداً غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده ، وإن لم يعتقد كونه إلهاً ، كالتقديرية مجوس هذه الأمة. وقد تبرأ منهم ابن عمر.

الثالثة - الإشراك في العبادة وهو الرياء : وهو أن يفعل العبد شيئاً من العبادات التي أمر الله بفعلها له لغيره. وهو الذي حرّمته الآيات والأحاديث ، وهو مبطل للأعمال ، وهو خفي لا يعرفه كل جاهل غبي.

روى ابن ماجه عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه ، نادى مناد : من كان أشرك في عمل عمله لله عز وجل أحداً ، فليطلب ثوابه من عند غير الله ، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك . »

و أمرت الآيات بالإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران الأقارب والأبعد ، والأصحاب لوقت ما كرفيق الأسفار وجليس المجلس والصلاة ، والمسافرين ، والأرقاء الممالك ، وقد سبق الكلام تفصيلاً عنهم.

ونَهت الآيات عن التكبر والخيلاء والتفاخر والتعظيم ، والمختال : هو ذو الخيلاء المتكبر ، والفخور : الذي يعدد مناقبه كبرا ، والفخر : البذخ « ١ » والتطاول. وخص الله تعالى هاتين الصفتين بالذكر هنا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفة والترفع من القريب الفقير والجار الفقير وغيرهم ممن ذكر في الآية ، فيضيع أمر الله بالإحسان إليهم.

وذكر الله تعالى صفات المتكبرين المختالين ، ومن أشنعها البخل وأمر الناس بالبخل ، والبخل المذموم في الشرع : هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه ، وهو مثل قوله تعالى : وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ الآية [آل عمران ٣ / ١٨٠].

والمراد بهذه الآية في قول ابن عباس وغيره اليهود فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكنمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم ، والله لا يحب المختال الفخور أي يعاقبه ، وأكد ذلك بأنه تعالى أعد له عذاباً مهيناً.

ويرى القرطبي أنه تعالى توعد المؤمنين الباخلين بعدم المحبة ، وتوعد الكافرين عذاباً مهيناً « ٢ » . والفريق الثاني من أهل الفخر هم الذين ينفقون أموالهم رياء ، قال الجمهور :

(٦٨/٥)

نزلت في المنافقين ، لقوله تعالى : رِئَاءَ النَّاسِ وَالرِّئَاءِ مِنَ النِّفَاقِ. ونفقة الرئاء لا تجزئ ، لقوله تعالى : قُلْ : أَنْفَقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ [التوبة ٩ / ٥٣].

(١) البذخ : الكبر. [.....]

(٢) تفسير القرطبي : ١٩٣ / ٥

ج ٥ ، ص : ٧٤

ثم وجّه الحق سبحانه وتعالى المنفقين رياء إلى ما هو الأصلح لهم وهو الإيمان الحق بالله (أي التصديق بواجب الوجود) واليوم الآخر ، والإنفاق لوجه الله ، فالله عليم بكل شيء ، خبير بأحوال الناس ، وسيجازي كل امرئ بما قدم وعمل.

الترغيب في امتثال الأوامر والتحذير من المخالفة والعصيان [سورة النساء (٤) : الآيات ٤٠ إلى ٤٢] إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعفها وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً (٤) (١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً (٢٤)

الإعراب :

(٦٩/٥)

وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً بَالِنَصْبِ خَبَرِ تَكُنِ الناقصة ، وتقديره : وإن تكن الذرة حسنة ، وقرئ بالرفع على أنها فاعل تكن التامة. وأصل (تك) : تكون بالرفع ، إلا أنه حذف الضمة للجزم ، فبقيت النون ساكنة والواو ساكنة ، فاجتمع ساكنان ، وهما لا يجتمعان ، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين ، وكان حذف الواو أولى لأنها حرف معتل ، والنون حرف صحيح ، فبقي « تكن » فحذفت النون لكثرة الاستعمال. شَهِيداً حال منصوب من الضمير في بِكَ وهو الكاف ، والتقدير : جئنا بك شهيدا على هؤلاء. يَوْمَئِذٍ في موضع نصب والعامل فيه يَوَدُّ وكذلك : لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ في موضع نصب ب يَوَدُّ أيضا وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثاً إما معطوف على تُسَوَّى فيكون داخلا في التمني ، أي ودوا تسوية الأرض وكتمان الحديث من الله تعالى ، وإما أن تكون الواو فيه واو الحال ، والجملة حالية.

ج ٥ ، ص : ٧٥

البلاغة :

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا السَّوْأَلِ عَنِ الْمَعْلُومِ لِتَقْرِيعِ السَّامِعِ وَتَوْبِيخِهِ.

المفردات اللغوية :

لَا يَظْلِمُ الظلم : النقص وتجاوز الحد ، أي لا ينقص أحدا من حسناته ولا يزيد في سيئاته. مِثْقَالُ أصله المقدار الذي له ثقل مهما قل ، ثم أطلق على المعيار المخصوص للذهب وغيره (المثقال العجمي : ٨٠ ، ٤ غم) والمراد به هنا وزن ذرَّةٍ أصغر ما يدرك من الأجسام ، والذرة في العلم الحديث : الجزء الذي لا يتجزأ ، ومن الذرات : الهباء : وهو ما يرى في شعاع الشمس الداخل من نافذة. يُضَاعَفُهَا من عشر إلى أكثر من سبعمائة. مِنْ لَدُنْهُ من عنده.

بِشَهِيدٍ هو نبي الأمة. لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ أي لو أن تتسوى بهم الأرض بأن يكونوا ترابا مثلها لعظم الهول ، كما في آية أخرى : يَقُولُ الْكَافِرُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً

(٧٠/٥)

وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا مِمَّا عملوه ، وفي وقت آخر يكذبون ويقولون : وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ
والحديث : الكلام.

المناسبة :

موضوع هذه الآيات الترغيب من الله تعالى في امتثال المأمورات والتحذير من المنهيات الواردة في
الآيات السابقة ، ونظيرها قوله تعالى : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
[الزلزلة ٩٩ / ٧ - ٨].

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى أنه لا يظلم أحدا من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها له
ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى :
وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى
بِنَا حَاسِبِينَ [الأنبياء ٢١ / ٤٧] وقال تعالى مخبرا عن لقمان أنه قال : يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ
مِنْ خَرْدَلٍ ، فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ
[لقمان ٣١ / ١٦].

ج ٥ ، ص : ٧٦

و

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل
، وفيه : « فيقول الله عز وجل : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجوه
من النار »

و

في لفظ : « أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ، فأخرجوه من النار »

فيخرجون خلقا كثيرا ، ثم يقول أبو سعيد :

اقرأوا إن شئتم : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... الآية.

ومعنى الآية : أنه تعالى لا ينقص أحدا من أجر عمله شيئا مهما قل ، ولا يعاقب أحدا على شيء مهما
كان بغير حق لأن الظلم نقص ، والله تعالى متصف بكل كمال ، منزّه عن كل نقص.

(٧١/٥)

فمن اقترف سيئة بعد أن زوده الله بالعقل والتقدير والميزان ، كان هو الظالم لنفسه : وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ
لِّلْعَبِيدِ [فصلت ٤١ / ٤٦].

ومع أنه تعالى لا ينقص أحداً من أجر عمله ولو مثقال ذرة ، يضاعف ثواب الحسنة إلى عشر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، أما السيئة فلا تضاعف ، ويجزى بمثلها فقط ، كما في آية أخرى : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا ، وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الأنعام ٦ / ١٦٠] .

وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا أي إنه تعالى لا يكفي بمضاعفة حسنات المحسن ، بل يعطيه أجراً من غير مقابل له من الأعمال ، فهو واسع الفضل كثير الإحسان . والأجر العظيم : الجنة ، نسأل الله الرضا والجنة .

وإذا كان هذا هو نظام الثواب ، فيتعجب الخالق من بعض الناس قائلا : فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم إذا جئنا من كل أمة بشاهد يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبينهم ، كقوله تعالى : وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ [المائدة ٥ / ١١٧] . وجئنا بك يا محمد على هؤلاء المكذبين شهيدا .

عن ابن

ج ٥ ، ص : ٧٧

مسعود « أنه قرأ سورة النساء على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله : وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : حسينا » . وهذه الشهادة معناها : عرض أعمال الأمم على أنبيائهم .

(٧٢/٥)

و نظير هذه الآية قوله تعالى : وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة ٢ / ١٤٣] أي إن هذه الأمة بحسن سيرتها وكونها خاتمة أمم الوحي تكون شهيدة على الأمم السابقة ، وحجة عليها في انحرافها عن هدي المرسلين ، والرسول صلى الله عليه وسلم بسيرته واستقامته يكون حجة على من ترك سننه .

يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول أي يتمنون لو يدفنون ، فتسوى بهم الأرض ، كما تسوى بالموتى ، وقيل : يودون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء ، كما قال تعالى : يَقُولُ الْكَافِرُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا

[النبا ٧٨ / ٤٠] .

وهم لا يقدرون على كتمان كلام عن الله لأن جوارحهم تشهد عليهم ، وقيل : الواو للحال ، أي يودون أن يدفنوا تحت الأرض ، وأنهم لا يكتُمون الله حديثا ، ولا يكذبون في قولهم : وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا

مُشْرِكِينَ [الأنعام ٦ / ٢٣] لأنهم إذا قالوا ذلك ، وجحدوا شركهم ، ختم الله على أفواههم عندئذ ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بتكذيبهم والشهادة عليهم بالشرك ، فلشدة الأمر عليهم يتمنون الدفن تحت التراب .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١ - اتصف الله بكل كمال ، وتنزهه عن كل نقصان : فلا يخس الناس ولا ينقصهم من ثواب أعمالهم وزن ذرة ، بل يجازيهم بها ويشبههم عليها ، والمراد من

ج ٥ ، ص : ٧٨

الكلام : أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ، كما قال تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا [يونس ١٠ / ٤٤] . و

في صحيح مسلم عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة ، يعطى بها في الدنيا ، ويجزى بها في الآخرة . وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا ، حتى إذا أفضى إلى الآخرة ، لم تكن له حسنة يجزى بها » .

(٧٣/٥)

٢ - مضاعفة ثواب الحسنات ومنح الأجر العظيم وهو الجنة .

روى أحمد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله سبحانه يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي حسنة ، وتلا : إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ، وَتُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

قال عبيدة : قال أبو هريرة : وإذا قال الله أَجْرًا عَظِيمًا فمن الذي يقدر قدره ! وقد عرفنا أن هذه الآية إحدى الآيات التي هي خير مما طلعت عليه الشمس .

٣ - التعجيب الإلهي من أفعال الكفار يوم الحساب : هذا التعجيب حافز على فعل المأمورات ، وإنذار على التقصير في فعل الحسنات والخيرات .

٤ - تمنى الكفار أن يكونوا ترابا عند مصادمتهم بأعمالهم المنكرة ، وتمنيهم أنهم لم يكتموا الله حديثا ، لظهور كذبهم ، ولأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدر على كتمانهم .

سئل ابن عباس عن هذه الآية ، وعن قوله تعالى : وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فحتم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ، فلا يكتُمون الله حديثا .

ج ٥ ، ص : ٧٩

تحريم الصلاة حال السكر وكون التيمم عند فقد الماء [سورة النساء (٤) : آية ٤٣]
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (٤٣)
الإعراب :

(٧٤/٥)

وَأَنْتُمْ سُكَارَى الْوَائِ وَالْوَاوِ الْحَالِ ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ بِفَعْلٍ : تَقْرَبُوا أَيَّ لَا تَقْرَبُوهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْوَائِ هَاهُنَا وَالْوَاوِ الْحَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى : وَلَا جُنْبًا أَيَّ وَلَا تَصَلُّوا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، اسْتِثْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ : « جُنْبًا » . وَالْمُرَادُ بِعَابِرِي سَبِيلٍ : الْمَسَافِرِينَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ .
وَقِيلَ : لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَهِيَ الْمَسَاجِدُ ، وَلَا تَقْرَبُوا مِنْهَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ، فَيَجُوزُ لِلْجَنْبِ الْعُبُورُ فِي الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ .
المفردات اللغوية :

لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ لَا تَصَلُّوا. وَأَنْتُمْ سُكَارَى جَمْعُ سُكَارٍ وَهُوَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جُنْبًا مِنْ أَصَابَتِهِ الْجَنَابَةِ بِالْجَمَاعِ أَوْ انْزَالِ الْمَنِيِّ. وَالْجَنْبُ : يُطْلَقُ عَلَى الْمَفْرَدِ وَغَيْرِهِ. إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ مُجْتَازِي طَرِيقٍ أَيَّ مَسَافِرِينَ. وَقِيلَ : الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ قُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، أَيَّ الْمَسَاجِدِ إِلَّا عُبُورَهَا مِنْ غَيْرِ مَكْتَبٍ .
مِنَ الْغَائِطِ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ كَالْوَادِي ، وَالْمُرَادُ الْمَكَانُ الْمَعْدُ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ وَبَعْضُ الْقُرَى يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِي الْمُنْخَفِضَاتِ لِلِاسْتِرَاءِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ. وَالْقَصْدُ مِنْ قَوْلِهِ : أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ : أَيَّ أَحَدٌ. أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ فِي رَأْيٍ

ج ٥ ، ص : ٨٠

ابن عباس ، وفي رأي ابن عمر والشافعي : بمعنى اللمس وهو الجس باليد ، وألحق به الجس بباقي البشرية.

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً تَتَطَهَّرُونَ بِهِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّلَبِ وَالتَّفْتِيْشِ فِي غَيْرِ حَالِ الْمَرَضِ .
فَتَيَمَّمُوا اقْصَدُوا. صَعِيدًا طَيِّبًا تَرَابًا طَاهِرًا فَاضْرَبُوا بِهِ ضَرْبَتَيْنِ. وَالصَّعِيدُ : وَجْهُ الْأَرْضِ. عَفُورًا ذَا عَفْوٍ وَهُوَ مَحُو السَّيِّئَةِ وَجَعَلَهَا كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ. عَفُورًا ذَا مَغْفَرَةٍ ، وَالْمَغْفَرَةُ :

ستر الذنب بعدم الحساب عليه.

سبب النزول :

(٧٥/٥)

نزول آية : لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ : روى أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن علي قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأت : « قل : يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون » فأُنزل الله : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ. وروى ابن جرير عن علي أن الإمام كان يومئذ عبد الرحمن ، وأن الصلاة صلاة المغرب ، وكان ذلك قبل أن تحرم الخمر.

نزول آية : فَتَيَمَّمُوا :

أخرج الفريابي وابن أبي حاتم وابن المنذر عن علي رضي الله عنه قال : نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى : وَلَا جُنُبًا فِي الْمَسَافِرِ تَصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي .

وأخرج ابن مردويه عن الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابني جنابة في ليلة باردة ، فخشيت أن أغتسل بالماء البارد ، فأموت أو أمرض ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل الله : لا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى الْآيَةَ كُلَّهَا.

وروى البخاري ومسلم من حديث مالك عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع

ج ٥ ، ص : ٨١

عقد لي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ... فأُنزل الله آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

و

في رواية : يرحمك الله يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا وجعل الله فيه للمسلمين فرجا.

قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته « ١ » .

(٧٦/٥)

و الظاهر أن صدر الآية نزل في حادثة الخمر ، وعجزها في حادثة السفر ، والجمهور على أنها نزلت في غزوة المريسيع.

المناسبة :

لما نهى الله سبحانه فيما مضى عن الشرك ، ورغب في امتثال الأمر واجتناب النهي ، نهى هنا عن الصلاة التي هي عبادة لله وحده لا شريك له في حال السكر وحال الجنابة ، والخطاب موجه للمؤمنين قبل السكر ليحذروا ، وذلك حتى يكون الإنسان في صلاته كامل القوى العقلية ، وطاهرا من الأنجاس أو الأرجاس والأخباث المادية والمعنوية.

التفسير والبيان :

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول ، وعن قربان مواضعها التي هي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازا المسجد من باب إلى باب من غير مكث . وقد كان هذا قبل تحريم الخمر .

وقد أثر النهي ، وفهم الصحابة أن الممنوع هو قربان الصلاة في حال السكر ، فكانوا يمتنعون من شرب المسكر إلى ما بعد صلاة العشاء ، فإذا صلوا العشاء شربوا ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ،

(١) أسباب النزول للواحدى : ص ٨٧ - ٨٨

ج ٥ ، ص : ٨٢

فنزلت آية المائدة : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [المائدة ٥ / ٩٠] فتركوا الشراب كله.

ومعنى الآية : يا أيها المؤمنون لا تصلوا حال السكر حتى تعلموا ما تقولون في الصلاة . وقد كان هذا تمهيدا لتحريم السكر تحريما باتا ، وكان نزول الآية في المرحلة الثالثة من مراحل التدرج في تشريع تحريم الخمر.

(٧٧/٥)

و اتفق أكثر المفسرين على أن الصلاة باقية على معناها الحقيقي ، والمعنى إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ، ولا تصلوا وأنتم سكارى ولا وأنتم جنب إلا في حال كونكم مسافرين حتى تغتسلوا . ويكون ذكر هذا الحكم قبل قوله : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جُنُبًا ذَكَرْتُمُ اللَّهَ فَقُولُوا طَهْرًا أَوْ بِلَا طَهْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ويدل لهذا الرأي قوله تعالى :

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ أي لا تقربوا نفس الصلاة لأن فيها قراءة من آي القرآن ودعاء وأذكارا ، وكلها تتطلب الوعي والإدراك واستكمال القوى العقلية.

وذهب الشافعي وابن عباس وابن مسعود والحسن البصري إلى أن الكلام على حذف مضاف وهو مجاز شائع ، والمراد : لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد ، بدليل تفسير وَصَلَوَاتُ [الحج ٢٢ / ٤٠] بأنها كما قال ابن عباس كنائس اليهود ، وإلا لم يصح الاستثناء في قوله : إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ وحتى لا يكون هناك تكرار بين قوله : إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ وقوله : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حملنا لفظ الصلاة على المسجد.

وقد ترتب على هذا اختلافهم في حكم اجتياز الجنب المسجد ، فعلى الرأي الثاني : يجوز له العبور دون أن يمكث ، ويحرم عليه دخول المسجد في غير حال العبور.

وعلى الرأي الأول : لا تدل الآية على حرمة دخول الجنب المسجد ، وإنما يستدل عليها بمثل ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن

ج ٥ ، ص : ٨٣

المسجد » ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا ، وجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، وقال : « وجهوا هذه البيوت ، فإني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » ولم يستثن صلى الله عليه وسلم في آخر عمره إلا خوخة (كوة أو باب صغير) أبي بكر رضي الله عنه.

(٢٨/٥)

ثم نهى الله تعالى فقال : وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ أي ولا تقربوا الصلاة حال الجنابة إلا إذا كنتم عابري سبيل أي مجتازي الطريق.

حَتَّى تَغْتَسِلُوا أي لا تقربوا الصلاة جنبا إلى أن تغتسلوا ، والغسل : أن يعم الماء جميع الجسد. ثم ذكر الله تعالى في هذه الآية وآية المائدة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المائدة ٥ / ٦] أسبابا أربعة للتيمم وهي : المرض ، والسفر ، والحدث (المجيء إلى الغائط) وملامسة النساء. فإذا توافر أحد هذه الأسباب ، فاقصدوا صعيدا طيبا أي وجهها ظاهرا من الأرض ، طاهرا غير نجس ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه إلى المرافق عند الجمهور ، وإلى الرسغين عند مالك ، ثم صلوا.

هذه رخصة التيمم لأصحاب الأعذار ، وسبب هذا الترخيص والتيسير هو أن الله عفو غفور ، أي ذو عفو ومغفرة أي ستر للذنوب ، أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل ، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته

فلا يعاقب.

ويلاحظ أن قيد عدم وجود الماء راجع إلى قوله : أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ [النساء ٤ / ٤٣] فتكون الأعذار ثلاثة : السفر والمرض وفقد الماء في الحضر ، أما الحدث فأمر مفروغ منه ، إنما الكلام في الأعذار المبيحة للتميم ، ولا سبب في الحقيقة إلا فقد الماء ، والسفر وحده عذر كاف في التيمم ، وجد الماء أو لم يوجد.

ج ٥ ، ص : ٨٤

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآية أحكاما عديدة هي :

١- حرمة الصلاة حال السكر من الخمر وغيره ، وذلك قبل تحريم الخمر تحريما باتا قاطعا ، فقد كان شرب المسكر مباحا في أول الإسلام حتى ينتهي بصاحبه إلى السكر.

(٧٩/٥)

٢- السبب في تحريم المسكر في الصلاة هو إدراك معاني التلاوة والأدعية والأذكار الموجودة في الصلاة ، وهذا معنى قوله تعالى : حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط ، والسكران لا يعلم ما يقول.

وأراد بعض المفسرين أن يفهم من هذه الآية وجوب القراءة في الصلاة لأنها تنهى عن قرب الصلاة في حال السكر حتى يعلم المصلي ما يقول ، فلا بد من أن يكون الذي يقول شيئا يمنع منه السكر ، ولا شيء سوى القراءة. ولكن وجوب القراءة في الصلاة له دليل آخر غير هذا ، ومعنى النهي هنا : لا تصلوا حتى تكونوا على درجة من العلم والفهم تمكنكم من مناجاة الله والوقوف بين يدي ملك الملوك. واستنبط عثمان رضي الله عنه من الآية : أن السكران لا يلزم طلاقه. وهو مروي عن ابن عباس وطاوس وعطاء والقاسم وربيعة ، وهو قول الليث وجماعة من الشافعية ، واختاره الطحاوي قائلا : أجمع العلماء على أن طلاق المعتوه لا يجوز ، والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس.

وقال الجمهور : طلاق السكران نافذ ، وأفعاله وعقوده كلها ثابتة كأفعال الصاحي ، واستثنى أبو حنيفة الردة ، فإنه إذا ارتد لا تبين منه امرأته إلا استحسانا.

ج ٥ ، ص : ٨٥

٣- تحرم الصلاة حال الجنابة بإنزال مني أو جماع. ويجب الغسل بالتقاء الختانين ، لما أخرجه مسلم عن عائشة عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان ، فقد وجب الغسل »

و

في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل « زاد مسلم : « وإن لم ينزل » .
وأجمع التابعون ومن بعدهم على الأخذ
بحديث : « إذا التقى الختانان ... » .

(١٠/٥)

٤ - لا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيّم لأن الغالب في الماء أنه لا يعدم في الحضر فالحاضر يغتسل لوجود الماء ، والمسافر يتيّم إذا لم يجده ، ولا يدخل المسافر الجنب المسجد إلا بعد أن يتيّم في رأي الحنفية.
ورخص الإمامان مالك والشافعي في دخول الجنب المسجد
لقوله صَلَّى الله عليه وسلّم فيما رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة : « إن المؤمن لا ينجس »
ويؤيده أن الصحابة الذين كانت أبواب دورهم شائعة في المسجد ، إذا أجنب أحدهم اضطر إلى المرور في المسجد.
وقال أحمد وإسحاق في الجنب : إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد ، عملاً بما كان يفعله بعض الصحابة.

ويمنع الجنب عند المالكية وغيرهم من قراءة القرآن غالباً إلا الآيات اليسيرة للتعوذ ،
لما أخرجه ابن ماجه عن عمر قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن » .

٥ - نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلاة إلا بعد الاغتسال ، والاغتسال :
معنى معقول يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول . ولا بد أن يتدلّك الجنب في اغتساله في المشهور من مذهب مالك لأن هذا هو المعقول من لفظ الغسل

ج ٥ ، ص : ٨٦

لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال ، ومن لم يمرّ يديه فلم يفعل غير صب الماء لا يسميه أهل اللسان العربي غاسلاً ، بل يسمونه صاباً للماء ومنغمساً فيه ، ويؤكد الأثر
عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أنه قال : « تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة » «
١ «

وإنقاؤه : لا يكون إلا بتبعه . قال ابن العربي : « حتى تغسلوا » اقتضى هذا عموم إمرار الماء على

البدن كله باتفاق ، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك.

وقال الجمهور : يجرى الجنب صب الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعم ، وإن لم يتدلك ، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، رواهما الأئمة ، و

(١١/٥)

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده.

وهل يخلل الجنب لحيته ؟

روايتان عن مالك : رواية ابن القاسم عنه : ليس عليه ذلك

، و

قال ابن عبد الحكم : ذلك هو أحب إلينا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة.

وأوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق في الغسل ، لقوله تعالى :

حَتَّى تَغْتَسِلُوا ولأنهما من جملة الوجه ، وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخد والجبين ، فمن تركهما وصلى ، أعاد كمن ترك لمعة « ٢ » ، ومن تركهما في وضوئه فلا إعادة عليه. وأضاف الحنابلة : هما فرض أيضا في الوضوء لقوله تعالى :

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ و

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله من الجنابة.

وقال مالك والشافعي : ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء لأنهما باطنان كداخل الجسد

لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها

، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل.

(١) حديث ضعيف.

(٢) اللعة : الموضع لا يصيبه الماء.

ج ٥ ، ص : ٨٧

و أما قدر الماء الذي يغتسل به :

فروى مالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو

الفرق من الجنابة.

والفرق ثلاثة أصع ، والصاع ٢٧٥١ غم. و

عن أنس قال : كان النبي صَلَّى الله عليه وسلّم يتوضأ بالمدّ ، ويغتسل بالصاع « ١ » إلى خمسة أمداد ، والمد ٦٧٥ غم ، والصاع أربعة أمداد. وهذه الأحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ، ولا يكثر منه ، فإن الإكثار منه سرف ، والسرف مذموم.

(١٢/٥)

٦- إباحة التيمم لفقد الماء ، أو للمرض ، أو للسفر ، لقوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى .. [النساء ٤ / ٤٣] ويؤيده آية : وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج ٢٢ / ٧٨] وآية : وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النساء ٤ / ٢٩] وتيمم عمرو بن العاص لما خاف أن يهلك من شدة البرد ، ولم يأمره صَلَّى الله عليه وسلّم بغسل ولا إعادة.

والمرض الذي يباح له التيمم على الصحيح من قول الشافعي : هو الذي يخاف فيه فوت الروح ، أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء ، أو خاف طول المرض.

والسفر المباح للتيمم : هو الطويل أو القصير عند عدم الماء ، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة في رأي الجمهور. وقال قوم : لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.

وذهب المالكية وأبو حنيفة ومحمد إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز. وقال الشافعي : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف. فإن عدم الماء في الحضر مع خوف فوات الوقت ، تيمم الصحيح والسقيم وصلى ثم أعاد.

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت.

(١) ويؤيده

حديث مسلم عن سفينة : « أنه صَلَّى الله عليه وسلّم كان يغسله الصاع ، ويوضئه المدّ » .

ج ٥ ، ص : ٨٨

و دليل جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء :

القرآن : أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ بَلَغَ أَحَدٌ مِنْكُم مَّائِدَتَهُ فَغَسَّطَ يَدَيْهِ فَرَجَعَ مَتَّعِيًّا مِّنَ الْمَاءِ أَوْ مَتَّعِيًّا مِّنَ الْمَاءِ أَوْ مَتَّعِيًّا مِّنَ الْمَاءِ .

والسنة : و

هو ما رواه البخاري عن أبي الجهم بن الحارث بن الصّمة الأنصاري قال : أقبل النبي صَلَّى الله عليه

وسلّم من نحو « بئر جمل » ١ « فلقية رجل ، فسلّم عليه ، فلم يردّ عليه النبي صَلَّى الله عليه

وسلّم حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام.

وأخرجه مسلم وليس فيه لفظ « بئر » .

٧- هل الحدث يبيح التيمم في الحضر ؟ قيل : إنه يبيح لآية أو جاء أحد منكم من الغائط : و « أو » بمعنى الواو ، أي إن كنتم مرضى أو على سفر ، وجاء أحد منكم من الغائط فتيتموا ، فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحديث ، لا المرض والسفر ، فدل على جواز التيمم في الحضر ، كما تقدم بيانه.

قال القرطبي : والصحيح في « أو » أنها على بابها عند أهل النظر ، أي أنها للتخيير ، فلاو معناها ، وللواو معناها ، وهناك حذف ، والمعنى : وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرُونَ فيه على مسّ الماء أو على سفر ، ولم تجدوا ماء ، واحتجتم إلى الماء « ٢ » .

وقوله : أو جاء أحد منكم من الغائط كنى بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر.

٨- ملازمة النساء : كناية عن الجماع « ٣ » في رأي الحنفية ، فالجنب يتيمم ، واللامس بيده لا ينقض وضوءه ، بدليل

ما رواه الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

والمراد بها عند الشافعي : لمس بشرة المرأة باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد ، فمن لمس بشرة امرأة

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة.

(٢) تفسير القرطبي : ٢٢٠ / ٥

(٣) قال ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم يعفّ ، كنى باللمس عن الجماع.

ج ٥ ، ص : ٨٩

نقض طهره ، ويتيمم إن فقد الماء. وقال مالك وأحمد وإسحاق : الملامس بالجماع يتيمم ، واللامس باليد يتيمم إذا التذّ ، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء ، وهو مقتضى الآية. وأما حديث عائشة فهو مرسل. وتكون الآية مبينة حكمين :

الحدث والجنابة عند عدم الماء ، وسبب الحدث : المحيء من الغائط ، وسبب الجنابة : الملامسة. ولا مانع من حمل اللفظ « الملامسة » على الجماع واللمس ، وإفادة الحكمين.

٩- إن طلب الماء للمسافر شرط في صحة التيمم عند مالك والشافعي وأحمد ، وليس بشرط عند أبي حنيفة.

والمقصود بوجود الماء : أن يجد منه ما يكفيهِ لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمم ولم يستعمل ما وجد منه ، وهذا قول أكثر العلماء.

وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغير كماء الباقلاء وماء الورد ، لقوله تعالى : **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَقَالُوا : هَذَا نَفْيٌ فِي نَكْرَةٍ ، فَيَعْمُ لُغَةً ، فَيَكُونُ مَقِيداً جَوَّازَ الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ وَغَيْرِ الْمَتَغَيَّرِ لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.**

وأجمع العلماء على أن الوضوء والاعتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء.

والماء الذي يبيح عدمه التيمم : هو الطاهر المطهر الباقي على أوصاف خلقته.

١٠- قوله تعالى : **فَتَيَمَّمُوا** : يدل على مشروعية التيمم ، وهو من خصائص هذه الأمة ،

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **« فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثْلَاثَ : جَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِداً ، وَجَعَلَتْ تَرِبَتَهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »** « ١ » الحديث.

والتيمم

(١) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي عن حذيفة.

ج ٥ ، ص : ٩٠

شرعا : مسح الوجه واليدين بالتراب ، لقوله تعالى : **فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** أي اقصداوا.

ويلزم التيمم كل مكلف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ، ودخل وقت الصلاة.

وقال أبو حنيفة وصاحبه والمزني صاحب الشافعي : يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط

قياسا على النافلة ، فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء ، جاز أيضا للفريضة ، واستدلوا

بقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرّ عند أبي داود والنسائي والترمذي : **« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ**

، ولو لم يجد الماء عشر حجج » .

(١٥/٥)

فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمى الماء ، فحكمه إذن حكم الماء. ودليل المالكية

والشافعية والحنابلة قوله تعالى : **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً وَلَا يُقَالُ : لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ وَلَمْ يَجِدْ.**

وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث ، وأن التيمم لهما إذا وجد الماء ، عاد

جنبنا كما كان أو محدثا

لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذرّ : « إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك » .
وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ، وعليه استعمال الماء .
والجمهور على أن من تيمم وصلى وفرغ من صلاته ، وقد كان اجتهد في طلبه الماء ، ولم يكن في
رحله : أن صلاته تامة لأنه أدى فرضه كما أمر ، فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة ،
لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس
معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ،
ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : «
أصببت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » .

ج ٥ ، ص : ٩١

و اختلف العلماء إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال مالك والشافعي : ليس عليه قطع الصلاة
واستعمال الماء ، وليتم صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل لقوله تعالى : وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ وقد اتفق
الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء ، ومن شرع في صوم عن كفارة ظهار أو
قتل ، ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة.

(١٦/٥)

و قال أبو حنيفة وأحمد والمزني : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء . وحجتهم أن التيمم لما
بطل بوجود الماء قبل الصلاة ، فكذلك يبطل ما بقي منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلها لإجماع العلماء
على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلها ثم تحيض أنها تستقبل عدتها بالحيض ، ومثل ذلك
الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة.

واختلفوا : هل يصلى بالتيمم صلوات أو يلزم التيمم لكل صلاة فرض ونفل ؟ فقال مالك والشافعي :
لكل فريضة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم .
وقال أبو حنيفة وداود الظاهري : يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لأنه طاهر ، ما لم يجد الماء
، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه .

وهل يجوز التيمم قبل دخول الوقت ؟ الشافعي ومالك : لا يجوزانه لأنه لما قال الله تعالى : فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ظهر منه تعلق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبل الوقت ، وعلى هذا فلا يصلي
الشخص فرضين بتيمم واحد . وأجاز أبو حنيفة التيمم قبل دخول الوقت لأن طلب الماء عنده ليس
بشرط .

١١ - الصعيد الطيب : الصعيد : وجه الأرض ، كان عليه تراب أو لم يكن .

والطيب : الطاهر وقيل : الحلال. وبناء عليه قال مالك وأبو حنيفة : يتيمم بوجه الأرض كله ، ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معدنا أو سبخة.

ج ٥ ، ص : ٩٢

و قال الشافعي وأبو يوسف : الصعيد : التراب المنبت ، وهو الطيب ، قال تعالى : وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ [الأعراف ٧ / ٥٨] فلا يجوز التيمم عندهما على غيره. قال الشافعي : لا يقع الصعيد إلا على تراب ذي غبار.

واشترط الشافعي : أن يعلق التراب باليد ، ويتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء.

(٨٧/٥)

و أجمع العلماء على أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر منقول إلى العضو الممسوح لا مغصوب ، وعلى أنه لا يتيمم على الذهب الصّرف والفضة والياقوت والزّمرّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن ، فأجازة مالك وغيره ، ومنعه الشافعي وغيره. ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض ، وفي المدونة والمبسوط جواز التيمم على الثلج ، وفي غيرهما منعه. والجمهور على منع التيمم على العود ، وجمهور المالكية أجازوا التيمم على التراب المنقول من طين أو غيره ، وعند المالكية قولان في التيمم على ما طبخ كالجص والاجر ، وعلى الجدار ، قال القرطبي : والصحيح الجواز على الجدار ، لحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصّمة الأنصاري الذي أخرجه البخاري ، قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل (موضع قرب المدينة) فلقى رجلا فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام. وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقول مالك ومن وافقه. وقال الثوري وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللّبد. وأجاز أبو حنيفة التيمم بالكحل والزّرنخ والتّورة والجص والجوهر المسحوق.

١٢- كيفية التيمم : دل قوله تعالى : فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ على أن محل التيمم : الوجه واليدان ، وقوله مِنْهُ يدل في رأي الشافعي على فسر المنير في العقيدة والشرعية والمنهج ، ج ٥ ، ص : ٩٣ :

أنه لا بد من نقل التراب إلى محل التيمم ، ولا يشترط المالكية النقل ، بدليل تيممه عليه الصلاة

والسلام على الجدار.

وقال الجمهور : يبدأ بالوجه ثم اليدين لقوله تعالى : بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ.

(١٨٨/٥)

و قال الحنفية والشافعية : يبلغ بالتييم في اليدين إلى المرفقين ، قياسا على الوضوء ، وبديل رواية التيمم إلى المرفقين عن جابر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان ، لحديث عمار بالتييم إلى الكوعين : وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وأبو داود أمره بالتييم للوجه والكفين. وذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين لحديث ابن عمر « ١ » في ذلك. ورأى المالكية والحنابلة أن الفريضة :

الضربة الأولى ، أي وضع اليد على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فهي سنة.

أعمال اليهود وتصرفاتهم [سورة النساء (٤) : الآيات ٤٤ إلى ٤٦]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦)

(١) أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي ، وهو موقوف على ابن عمر.

ج ٥ ، ص : ٩٤

الإعراب :

يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ : جملة فعلية في موضع نصب على الحال من واو أُوتُوا ومثله وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا.

(١٨٩/٥)

مِنَ الَّذِينَ تتعلق مِن إما على أنها تفسير لقوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا .. أو تتعلق بمحذوف ، وتقديره : من الذين هادوا قوم يحرفون. وقوم : مبتدأ ، ويحرفون : جملة صفة المبتدأ ، وحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه ، وخبره : مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا مقدم عليه. أو تتعلق بقوله : نَصِيرًا على حد

قوله : فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا.

غَيْرَ مُسْمَعٍ حال من ضمير : واسمع ، أي لا سمعت ، ويظهرون أنهم يريدون : واسمع غير مسمع مكروها. وقيل : إنهم يريدون : واسمع غير مسمع ، أي غير مجاب.

لَيَّا بِالْأَسْنَتِهِمْ وَطَعْنَا منصوبان على المصدر ، وتقديره : يلوون بالأسنتهم لَيَّا ، ويطعنون طعنا. وألستهم : جمع لسان ، ويجوز فيه التذكير والتأنيث ، ويجمع على أسنة وألسن ، فمن جمعه على أسنة جعله مذكرا ، ومن جمعه على ألسن جعله مؤنثا.

وَلَوْ أَنَّهُمْ .. لو : حرف يمتنع له الشيء لامتناع غيره ، كقولك : لو جئتني لأكرمتك ، فيكون عدم الإكرام لعدم المجيء. وأنهم : في موضع رفع بفعل مقدر ، تقديره : ولو وقع قولهم : سمعنا وأطعنا ، فإن لَوْ يقع بعدها الفعل ولا يقع بعدها المبتدأ. إِلَّا قَلِيلًا منصوب لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : إيماننا قليلا.

البلاغة :

يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ : استعارة ، وكذا لَيَّا بِالْأَسْنَتِهِمْ استعارة لأن أصل اللي : قتل الحبل ، فاستعير للكلام الذي قصد به غير ظاهره. أَلَمْ تَرَ استفهام للتعجب.

ج ٥ ، ص : ٩٥

المفردات اللغوية :

(٩٠/٥)

أَلَمْ تَرَ أَلَمْ تَنْظُرْ أَوْتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ حظا أو جزءا من التوراة وهم اليهود أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ تخطئوا الطريق الحق أو القويم لتكونوا مثلهم وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ منكم ، فيخبركم بهم لتجنبوهم وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا حافظا لكم منهم يتولى شؤونكم نَصِيرًا مانعا لكم من كيدهم ، أو معينا يدفع شرهم عنكم مِنَ الَّذِينَ هَادُوا هم اليهود يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ يغيرون الكلام الذي أنزل الله في التوراة من نعت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مواضعه التي وضع عليها.

غَيْرَ مُسْمَعٍ حال بمعنى الدعاء أي لا سمعت ، ويجوز أن يريدوا : غير مجاب قولك.

وَرَاعِنَا أصلها : راقبنا وانظرنا نكلمك ، والمراد بها أنها كلمة سب بلغتهم وهي « راعينا » أو من الرعونة والطيش ، وقد نهي عن خطابه بها لَيَّا تحريفا بالأسنتهم وطعنا وفتلا بها.

طَعْنَا فِي الدِّينِ قدحا فيه وذما بالإسلام وَانْظُرْنَا انظر إلينا وَأَقْوَمَ أعدل وأسدَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ أبعدهم عن رحمته إِلَّا قَلِيلًا أي إلا إيماننا قليلا لا يعبا به.

سبب النزول

نزلت في يهود المدينة ،

قال ابن إسحاق : كان رفاعة بن زيد بن تابوت من عظماء اليهود ، وإذا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لوى لسانه ، وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ، ثم طعن في الإسلام وعابه ، فأنزل الله فيه : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ

وقال المفسرون : خرج كعب بن الأشرف- أحد أحبار اليهود- في سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أحد ، ليحالفوا قريشا على غدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبي سفيان ، ونزلت اليهود في دور قريش ...

(٩١/٥)

فقال أبو سفيان لكعب : إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ، ونحن أميون لا نعلم ، فأينا أهدى طريقا وأقرب إلى الحق ؟ أنحن أم محمد ؟ فقال كعب :

اعرضوا علي دينكم ، فقال أبو سفيان : نحن ننحر للحجيج الكوماء (الناقة

ج ٥ ، ص : ٩٦

الضخمة السنام) ، ونسقيهم الماء ، ونقري الضيف ، ونفك العاني (الأسير) ، ونصل الرحم ، ونعمر بيت ربنا ونطوف به ، ونحن أهل الحرم ، ومحمد فارق دين آبائه ، وقطع الرحم ، وفارق الحرم ، وديننا القديم ودين محمد الحديث ، فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما هو عليه ، فأنزل الله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ ... يعني كعبا وأصحابه ، الآية « ١ » .

المناسبة :

بعد أن أرشد الله تعالى إلى جزيل الثواب بامتنال الأحكام الشرعية ، وحذر المخالف بشديد العقاب ، من خلال الترغيب والترهيب ، ذكر حال بعض أهل الكتاب الذين تركوا بعض أحكام دينهم ، وحرّفوا كتابهم ، واشتروا الضلالة بالهدى ، لينبه المؤمنين إلى وجوب التزام ما أمروا به ، ويحذروهم من إيقاع العقاب عليهم بترك أحكام دينهم ، مثل العقاب الذي استحققه أولئك اليهود في الآخرة حينما يتمنون أن يدفنوا في التراب ، ويزج بهم في نار جهنم.

التفسير والبيان :

(٩٢/٥)

ألم تنظر يا محمد إلى الذين أعطوا جزءاً من التوراة (الكتاب الإلهي) ثم يستبدلون الضلالة بالهدى ، ويؤثرون الكفر على الإيمان ، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من الأحكام كالكذب وإيذاء الناس وأكل الربا ، ومن العلم عن الأنبياء السابقين في صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، ليشتروا بما اصطنعوه من الطقوس والرسوم الدينية ثمناً قليلاً من حطام الدنيا ، ويريدون أن تزلوا معهم الطريق المستقيم ، فتكفروا بما أنزل عليكم أيها المؤمنون ، وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ، والله أعلم بأعدائكم أيها المؤمنون ، ويحذركم منهم ، وكفى بالله ولياً : حافظاً لكم منهم ويتولى شؤونكم ، وحصناً لمن لجأ إليه ، وكفى

(١) أسباب النزول للواحي : ص ٨٩

ج ٥ ، ص : ٩٧

بالله نصيراً لمن استنصره ، ومعينا يدفع شرهم عنكم ، فهو سبحانه الذي يرشدكم إلى ما فيه خيركم وفلاحكم ، وهو الذي ينصركم على أعدائكم بتوفيقكم لصالح العمل والهداية لأسباب النصر من التعاون وإعداد وسائل القوة الحربية ، فلا تطلبوا الولاية من غيره ، ولا النصر من سواه . وأما الذي يعملون به من التوراة : فهو ما أضاعوه ونسوه ، وما تركوا العمل به من الأحكام الباقية لديهم .

(٩٣/٥)

ثم بين الله تعالى المراد بأولئك الذين أوتوا الكتاب بقوله : مِنَ الَّذِينَ هَادُوا أي اليهود ، وَمِنْ هَذَا لِبَيَانِ الجنس كقوله : فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ [الحج ٢٢ / ٣٠] وهم قوم يحرفون الكلم الذي أنزله الله في التوراة عن مواضعه الأصلية ، إما بأن يحملوه على غير معناه الذي وضع له ، كتأويل البشارات الواردة في النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأويل ما ورد في المسيح وحمله على شخص آخر ، لا يزالون ينتظرونه إلى اليوم ، وإما بنقل كلمة أو جملة من الكتاب ووضعها فيه في موضع آخر ، فقد خلطوا ما أثر عن موسى عليه السلام بما كتب بعده بزمان طويل ، كما خلطوا كلام غيره من أنبيائهم بكلام آخر دونه واضعوا التوراة الحالية ، بدلاً عن التوراة المفقودة باعترافهم .

وكانوا يقصدون بهذا التحريف الإصلاح في زعمهم ، ومنشأ ذلك أنه وجدت عندهم قرايطيس متفرقة من التوراة بعد فقد النسخة الأصلية التي كتبها موسى عليه السلام ، وأرادوا أن يؤلفوا بينها ، فخلطوا فيها بالزيادة والتكرار ، كما أثبت المؤرخون الباحثون الثقات ، مثل الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه « إظهار الحق » .

ويقول هؤلاء اليهود للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم : سمعنا قولك وعصينا أمرك ، قال مجاهد :
إنهم قالوا للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم : سمعنا قولك ، ولكن لا نطيعك. وكانوا يقولون أيضا
ج ٥ ، ص : ٩٨

حسدا وحقدا على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم : اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ يدعون عليه بقولهم :
لا أسمعك الله ، أو غير مسمع دعاؤك ، أو غير مقبول منك ، بدلا من أن يقولوا أدبا : « لا سمعت
مكروها » .

وكانوا يقولون كذلك : راعنا اسم فاعل من الرعونة أي الطيش والحمق ، أو هي « راعينا » كلمة سب
وطعن عندهم ، بدلا من أن تستعمل بمعنى :
أنظرنا وتمهل علينا. وقد نهى الله المؤمنين أن يستعملوا هذه الكلمة بقوله :

(٩٤/٥)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا : راعنا ، وَقُولُوا : انْظُرْنَا [البقرة ٢ / ١٠٤].
هذه جرائم ثلاث ارتكبوها مع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم إما في مجلسه أو بعيدا عنه ، بدافع الحسد
والحقد ، أو الاستهزاء والسخرية ، يستعملون كلاما محتملا معنيين ، وهم يريدون به الشتيمة والإهانة ،
لا التوقير والاحترام والتكريم ، ليا بألسنتهم وفتلا بها وصرفا للكلام عن إرادة الخير إلى إرادة الشر
والسب ، وطعننا في الإسلام وقدحا فيه ، فيوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك بقولهم : راعنا وإنما
يريدون الرعونة بسبهم النبي صَلَّى الله عليه وسلّم. وهذا منتهى الوقاحة والجرأة على الباطل.
ومن تحريف لسانهم تحيتهم بقولهم : « السلام- الموت- عليكم » يوهمون بقتل اللسان أنهم يقولون :
« السلام عليكم »
فيحييهم النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بقوله : « و عليكم »
أي كل أحد يموت.

قال ابن عطية : وهذا موجود حتى الآن في اليهود ، وقد شاهدناهم يربون أولادهم الصغار على ذلك ،
ويحفظونهم ما يخاطبون به المسلمين ، مما ظاهره التوقير ويريدون به التحقير « ١ » .
ثم وجّه الحق تعالى إلى الخطاب الأمثل فذكر : ولو أنهم قالوا : سمعنا وأطعنا ، واسمع منا ما نقول
وانظرنا ، أي أمهلنا وانتظرنا ولا تعجل حتى نتفهم

عنك ما تقول ، لكان ذلك خيرا لهم وأصوب مما قالوه ، لما فيه من الفائدة والأدب.

(٩٥/٥)

ثم بين الله تعالى عاقبة تصرفاتهم النابية وهو الطرد من رحمة الله وعدم التوفيق للخير أبدا ، فذكر أنه تعالى لعنهم وخذلهم بسبب كفرهم ، والكفر يمنع عادة من التفكير والأدب في الخطاب ، وهم لا يؤمنون إلا إيماننا قليلا لا يؤبه به ، وقلوبهم مطرودة عن الخير ، مبعدة عنه ، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم ، وإذا لم يكن هناك إيمان ، لم يبق أمل في صلاح عمل ، ولا رقي عقل ، ولا طهارة نفس.

فقه الحياة أو الأحكام :

الآيات تعجب وتوبيخ وتقريع ليهود المدينة وما والاها ، ولكل من سلك سلوكهم ، وسار على منهجهم ، وسبب ذلك تصرفاتهم الشائنة ، ومواقفهم المستهجنة التي جمعت ألوانا من الجرائم والمنكرات. فهم اشتروا الضلالة بالهدى ، وأرادوا إضلال المسلمين عن طريق الحق والمنهج القويم ، وأعلنوا عداوتهم للإسلام والمسلمين ، فلا تستصحبهم فإنهم الأعداء الألداء. وهم يحرفون الكلام الإلهي عن مواضعه الصحيحة ، ويؤولونه تأويلا باطلا ، أو يخلطونه بكتابات البشر المغلوطة أو المشوهة أو المنفرة ، فإن توراتهم الحالية تمس سمو الذات الإلهية ، وتشوه سمعة أنبيائهم وتطعن فيهم ، وهي مشحونة بالأحقاد والبغضاء على الشعوب الأخرى غير اليهودية ، وتدعو إلى تدمير المدن وتخريب الحضارة وإتلاف الثروات الحيوانية والزراعية والصناعية. ويعلنون وقاحتهم في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وحب الاستهزاء والسخرية منه ، فيقولون : « سمعنا قولك وعصينا أمرك » ، واسمع لا سمعت ، وهم يظهرون أنهم

ج ٥ ، ص : ١٠٠

يريدون اسمع غير مسمع مكروها ولا أذى. وقال الحسن البصري ومجاهد : معناه غير مسمع منك ، أي مقبول ولا مجاب إلى ما تقول. ويقولون : راعنا من الرعونة والحمق.

(٩٦/٥)

و قوله : لَيَّا بِالْأَسْنَتِهِمْ يدل على أنهم يلوون ألسنتهم عن الحق ، أي يميلونها إلى ما في قلوبهم ، ويطعنون في الدين ، بقولهم لأصحابهم : لو كان نبيا لدرى أننا نسبه ، فأظهر الله تعالى نبيه على ذلك

، فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول .
ولو خاطبوه بما يقتضيه الأدب واللياقة في الكلام ، لكان ذلك أقوم أي أصوب لهم في الرأي ،
والحقيقة أنهم لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً لا يستحقون به اسم الإيمان .
أمر أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن وتهديدهم باللعنة [سورة النساء (٤) : آية ٤٧]
يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى
أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)
الإعراب :

كَمَا لَعَنَّا الْكَافِ فِي كَمَا فِي مَوْضِعٍ نَصَبٌ ، لأنها صفة لمصدر محذوف ، وتقديره : لعنا مثل لعنا
أصحاب السبت .

ج ٥ ، ص : ١٠١

البلاغة :

نَطْمِسَ وُجُوهًا استعارة ، شبه مسح الوجوه بالصحيفة المطموسة التي أشكلت حروفها وغمضت
سطورها .

يوجد طباق بين وُجُوهًا ... أَدْبَارِهَا .

ويوجد جناس اشتقاق في نَلْعَنَهُمْ .. لَعَنَّا .

المفردات اللغوية :

أُوتُوا الْكِتَابَ التوراة نَطْمِسَ الطمس : الإزالة ، والمراد به هنا : محو آثار الإنسانية بإزالة ما في الوجوه
من العين والأنف والحاجب ، وترددت الكلمة في القرآن ، مثل : رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ [يونس
١٠ / ٨٨] أي أزلها وأهلكها ، ومثل : وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ [يس ٣٦ / ٦٦] إما بإزالة نورها
، وإما بمحو حدقتها وُجُوهًا جمع وجه : وهو الوجه المعروف ، وطمسها : هو ردها إلى الأدبار وجعل
أبصارهم من ورائهم ، أو المراد : ألا نبقي لها سمعا ولا بصرا ولا أنفا . وقال ابن عباس : وطمسها : أن
تعمى .

(٩٧/٥)

و قد يطلق الوجه على اتجاه النفس : وهو ما تتوجه إليه من المقاصد ، كما قال تعالى :
أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ [آل عمران ٣ / ٢٠] . وقال : وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ [لقمان ٣١ / ٢٢] . وقال :
فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا [الروم ٣٠ / ٣٠] .
فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا الأدبار : جمع دبر ، وهو الخلف والقفا . والرد على الأدبار : جعلها كالأقفاء لوحا

واحدا. ويستعمل الرد على الأدبار إما في الحسيات وهو الهزيمة أو الفرار في القتال ، وإما في المعنويات : وهو الرجوع إلى الوراء أي العودة إلى الكفر ، كما في قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ، الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ [محمد ٤٧ / ٢٥].
أَوْ نَلْعَنَهُمْ أو نجزيهم بالمسخ كما مسخنا أصحاب السبت قردة وخنازير ، وقيل : أو نهلكهم ، كما أهلكنا أصحاب السبت.

سبب النزول :

أخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساء من أحبار اليهود ، منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن أسد ، فقال لهم : « يا معشر يهود ، اتقوا الله ، وأسلموا ، فو الله إنكم لتعلمون أن الذي جئكم به الحق » فقالوا :

ج ٥ ، ص : ١٠٢

ما نعرف ذلك يا محمد ، وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ، فأنزل الله عز وجل فيهم : يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا .. الآية.

التفسير والبيان :

الآية متصلة بما قبلها ، واردة لفتح باب الأمل أمام أهل الكتاب بعد أن اشتروا الضلالة بالهدى بتحريفهم بعض الكتاب وإضاعة بعضه الآخر ، وهي تلزمهم العمل بما عرفوا والإيمان بالقرآن ، لأن إيمانهم بالتوراة يستدعي الإيمان بما يصدقها.

(٩٨/٥)

يأمر الله تعالى أهل الكتاب من اليهود والنصارى بالإيمان بما نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم من القرآن المجيد الذي جاء مصدقا لما سبقه من الكتب السماوية في أصولها الأولى الصحيحة ، وليس لما آلت إليه في صورتها الحالية ، من تقرير التوحيد ورفض الشرك وترك الفواحش الظاهرة والباطنة ، وتصديق الاخبار التي بأيديهم من البشارات بالنبي محمد ، وتلك هي أصول الدين وغاياته الأساسية. خاطبهم القرآن بأنهم أوتوا الكتاب ، مع أنهم ضيعوا جزءا منه ، وأحرقوا جزءا آخر ، مما يدعو إلى إيمانهم بالقرآن ، ويسجل عليهم تقصيرهم واستحقاقهم العقاب.

ومما يدعوهم إلى الإيمان أن الأديان السماوية كلها متفقة في الأصول العامة ، كالتوحيد ، ونبذ الشرك ، والنحلي بكريم الأخلاق ، والبعد عن الفواحش والمنكرات.

وأكد القرآن الكريم نبوة داود وسليمان وموسى وعيسى وإبراهيم ونوح وغيرهم عليهم السلام ، فكيف لا يؤمن أتباع أولئك الأنبياء بالقرآن وبرسالة محمد ؟ مع أنه جاء مصدقا لما معهم ، وموافقا لملة

إبراهيم القائمة على التوحيد.

ج ٥ ، ص : ١٠٣

فقل لهم يا محمد : آمنوا بما نزلنا ، فكل الكتب المنزلة ذات مصدر واحد ، ولها غاية واحدة .
ثم هددهم إن لم يفعلوا بطمس الوجوه والرد على الأدبار ، فتجعل على هيئة أديارها وهي الأقفاء ،
مطموسة مثلها ، عديمة الإبصار ، أو بالهلاك أو المسخ كما أهلك أصحاب السبت من اليهود ، أو
مسخهم قردة وخنازير . وأصحاب السبت : يعني الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد
بحواجز أقاموها يوم الجمعة ، فإذا حدث المد ثم الجزر . تبقى الأسماك في الأحواض المقامة على
الشواطئ .

(٩٩/٥)

وكان أمر الله مفعولا ، أي أن أمره التكويني وهو قوله : كُنْ فَيَكُونُ بإيقاع شيء ما نافذ لا محالة ، فإذا
أمر أمرا فإنه لا يخالف ولا يمانع . فاحذروا وعيده ، وخافوا عقابه ، ويراد بالأمر : المأمور ، فالمعنى :
أنه متى أراداه أوجده .

قال ابن عباس : يريد : لا رادّ لحكمه ، ولا ناقض لأمره . ولا بد أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا . وقد
تحقق الوعيد في معاصري الوحي بإذلال بني النضير وإجلالهم ، وإهلاك بني قريظة ، وهو معنى الطمس
والارتداد على الأدبار على أنها أمور حسية .
فقه الحياة أو الأحكام :

اختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية ، هل هو حقيقة ، فيجعل الوجه كالقفا ، فيذهب بالأنف
والفم والحاجب والعين ، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبيهم التوفيق ؟
قولان : روي عن أبي بن كعب أنه قال : مَنْ قَبِلَ أَنْ نَطْمِسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَضْلَكُمْ إِضْلَالًا لَا تَهْتَدُونَ
بعده . والمراد به التمثيل ، وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة .

ج ٥ ، ص : ١٠٤

و قال قتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء ، أي يذهب الله بالأنف والشفاه والأعين
والحواجب ، وهذا معناه عند أهل اللغة . وروي عن ابن عباس وعطية العوفي : أن الطمس : أن تزال
العينان خاصة وتردّ في القفا ، فيكون ذلك ردّا على الدبر ويمشي القهقري .
فإذا آمن هؤلاء ومن اتبعهم ، رفع الوعيد عن الباقيين . وقال المبرد : الوعيد باق منتظر ، وقال : لا بدّ
من طمس في اليهود ومسح قبل يوم القيامة .

ما يغفره الله تعالى وما لا يغفره [سورة النساء (٤) : آية ٤٨]

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا
(٤٨)

المفردات اللغوية :

(١٠٠/٥)

وَيَغْفِرُ الْمَغْفِرَةَ : ستر الذنب ، والمغفور له : أن يدخله الله الجنة بلا عذاب ، ومن شاء عذبه من المؤمنين بذنوبه ، ثم يدخله الجنة. افترى اختلق واعتمل وارتكب. إِثْمًا عَظِيمًا ذنبا كبيرا. سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام ، قال : وما دينه ؟ قال : يصلي ويوحّد الله ، قال : استوهب منه دينه ، فإن أبي فابتعه منه ، فطلب الرجل ذلك منه ، فأبى عليه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : وجدته شحيحا ، ج ٥ ، ص : ١٠٥

على دينه ، فنزلت : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. المناسبة :

بعد أن أوعد الله أهل الكتاب وهددهم على الكفر إن لم يؤمنوا ، وأعلن أن الوعيد نافذ المفعول ، بين هنا أن هذا الوعيد على الكفر أو الشرك ، فأما سائر الذنوب فقابلة للغفران. التفسير والبيان :

أخبر الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به ، أي لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ، والمراد بالشرك هنا مطلق الكفر الشامل لكفر اليهود وغيرهم ، ويغفر ما دون ذلك من الذنوب لمن يشاء من عباده. ومن أشرك بالله فقد ارتكب ذنبا كبيرا.

قال الطبري : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ، ففي مشيئة الله تعالى : إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركا بالله تعالى. وقال بعضهم : قد بين الله تعالى ذلك بقوله : إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ، نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ الصَّغَائِرَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الكِبَائِرَ ، ولا يغفرها لمن أتى الكبائر. والظاهر لدي هو قول الطبري. وهذه الآية مخصصة لقوله تعالى : قُلْ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ... :

(١٠١/٥)

أخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال : لما نزل قوله تعالى : قُلْ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [الزمر ٣٩ / ٥٣] ، قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فتلاها على الناس ، فقام إليه رجل فقال : والشرك بالله ، فسكت ، ثم قام إليه فقال :

يا رسول الله ، والشرك بالله تعالى ، فسكت مرتين أو ثلاثا ، فنزلت هذه الآية. أخرج الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه

ج ٥ ، ص : ١٠٦

الآية : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ « ١ » .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآية على عظم جريمة الشرك ، وأنه لا مغفرة له ، وعلى فضل الله ورحمته بإمكان مغفرة بقية الذنوب لمن يشاء من عباده.

والشرك بالله قسمان :

١ - شرك في الألوهية : وهو اتخاذ شريك مع الله تعالى ، وله سلطة وتدير في الكون.

٢ - وشرك في الربوبية : وهو جعل سلطة التشريع وتبيان أحكام الحلال والحرام لله ولغيره من البشر بغير الوحي ، كما قال الله تعالى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ [التوبة ٩ / ٣١] ، وقد فسّر النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذهم أربابا بطاعتهم واتباعهم في أحكام الحلال والحرام.

وفي الآية إيماء إلى اتّصاف أهل الكتاب بالشرك بتأليه العزيز والمسيح ، ويجعل الأحبار والرهبان أصحاب السلطة في التحليل والتحريم.

(١٠٢/٥)

و السبب في شناعة الشرك : أنه كذب محض وافتراء صريح ، وأنه وكر الخرافات والأباطيل ، ومنه تنشأ سائر الجرائم التي تهدم حياة الأفراد ونظام الجماعات ، ويتنافى مع رقي العقول ، وطهارة النفوس ، وصفاء الأرواح ، ويحجب نور الإيمان الصحيح عن النفاذ إلى القلب. أما التوحيد ففيه عزّة النفس ، وتحرير الإنسان من العبودية لأحد من البشر أو لشيء في الكون ، والسمو بالذات البشرية إلى عبادة الله والاتكال عليه

(١) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

ج ٥ ، ص : ١٠٧

و الإخلاص له ، وفي ذلك كله راحة النفس ، واطمئنان القلب ، وصفاء الروح ، وتنوير البصيرة ، والظفر بعون الله ونصره ، والاستجابة لنداء الفطرة ، والاعتماد على مصدر الخير الحقيقي ، والثقة التامة بمن بيده إنقاذ العبد ونجاته من مخاطر الدنيا ومضارها ، والتخلص من أوزار المعصية في الآخرة. ومن وسائل المغفرة المتروكة للبشر والمقيدة بالمشيئة الإلهية أيضا : الدعاء مع الإيمان والإخلاص والاستقامة وحسن الظن بالله تعالى ، وفعل الحسنات ، لقوله عز وجل : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ [هود ١١ / ١١٤] ، والتوبة الصادقة النصوح التي حثّ عليها القرآن بعد التفريط وارتكاب الذنب جهلا.

نماذج أخرى من أعمال أهل الكتاب والجزءاء عليها [سورة النساء (٤) : الآيات ٤٩ الى ٥٥]

(١٠٣/٥)

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٤٩) انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥١) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (٥٤) فَمِنْهُمْ مَن آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥)

ج ٥ ، ص : ١٠٨

البلاغة :

أَلَمْ تَرَ استفهام يراد به التعجب.

انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ تعجب بلفظ الأمر ، وعبر بفعل المضارع يَفْتَرُونَ عن الماضي للدلالة على الدوام والاستمرار.

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ وَأَمْ يَحْسُدُونَ استفهام يراد به التوبيخ والتفريع.

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ مجاز مرسل في كلمة النَّاسَ يراد بها محمد صلى الله عليه وسلم ، من باب إطلاق العام على الخاص.

فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا تعريض بشدة بخلهم.

ويوجد جناس اشتقاق في يُؤْتُونَ ... آتَاهُمْ.

المفردات اللغوية :

يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ يمدحونها وهم اليهود الذين قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وهو استفهام تعجبي أي ليس الأمر بتزكيتهم أنفسهم ، قال تعالى : فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى [النجم ٥٣ / ٣٢] ، بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ أي يظهر من يريد بالإيمان وَلَا يُظْلَمُونَ ينقصون من أعمالهم ، والظلم : النقص وتجاوز الحد ، فله جانبان : سلبى وإيجابى. فتيلاً قدر قشرة النواة ، والأدق : هو ما يكون في شق نواة التمر مثل الخيط. وبه يضرب المثل في الشيء الحقيق ، كما يضرب بمثقال الذرة. وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا أي ذنبا واضحا ، والمراد به تعظيم الذنب وذمه. وقد يطلق الإثم على ما كان ضاراً. بِالْجِبْتِ الرديء الذي لا خير فيه ، والمراد به هنا الأصنام وما يتبعها من الأوهام والخرافات. وَالطَّاغُوتِ مصدر بمعنى الطغيان والجبروت ، ويطلق على كل ما يعبد من دون الله ، وعلى الشيطان. والجبت والطاغوت : صنمان لقريش.

نَقِيرًا أي شيئاً تافها قدر النقرة في ظهر النواة ، ومنها تنبت النخلة ، ويضرب بها المثل في القلة والحقارة ، وهم لا يؤتون الناس نقيرا لفرط بخلهم.

ج ٥ ، ص : ١٠٩

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ بل يحسدون النبي صلى الله عليه وسلم ، والحسد : تمنى زوال نعمة الغير. عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ مِنَ النَّبَةِ ، والعلم ، والكرامة في الدين والدنيا ، ويقولون : لو كان نبيا لاشتغل عن النساء. وَالْحِكْمَةُ الْعِلْمُ بالأسرار المودعة في أحكام الشريعة. مُلْكًا عَظِيمًا ما كان لأنبياء بني إسرائيل كداود وسليمان عليهما السلام. صَدَّ عَنْهُ أَعْرَضَ عَنْهُ. سَعِيرًا نارا مسعرة أي موقدة ، والمراد عذابا شديدا لمن لا يؤمن.

سبب النزول :

نزول الآية (٤٩) :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال :

كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ، ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب ، فأنزل الله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ.

وأخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة ومجاهد وأبي مالك وغيرهم.

وقال الكلبي : نزلت في رجال من اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطفالهم وقالوا : يا

محمد ، هل على أولادنا هؤلاء من ذنب ؟ قال : لا ، فقالوا : والذي نحلف به ما نحن إلا كهيتهم ، ما من ذنب نعمله بالنهار إلا كفر عنا بالليل ، وما من ذنب نعمله بالليل إلا كفر عنا بالنهار ، فهذا الذي زكوا به أنفسهم.

وقال الحسن البصري وقتادة : نزلت هذه الآية وهي قوله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حِينَ قَالُوا : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [المائدة ٥ / ١٨] ، وقالوا أيضا : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى [البقرة ٢ / ١١١].

نزول الآية (١٥) :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا : أخرج أحمد وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا المنصبر المنبتر

ج ٥ ، ص : ١١٠

من قومه يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ، قال : أنتم خير ، فنزلت فيهم : إِنَّ شَائِكَ هُوَ الْأُبْتَرُ [الكوثر ١٠٨ / ٣] ، ونزلت : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ : نَصِيْرًا [آل عمران ٣ / ٢٣].

وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة : حيي بن أخطب ، وسلام بن أبي الحقيق ، وأبو رافع ، والربيع بن أبي الحقيق ، وأبو عمارة ، وهوذة بن قيس ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا :

(١٠٦/٥)

هؤلاء أحرار يهود ، أهل العلم بالكتب الأولى ، فاسألوهم ، أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم فقالوا : دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه ، وممن اتبعه ، فأنزل الله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ : مُلْكًا عَظِيْمًا.

نزول الآية (٤٥) :

أَمْ يَحْسُدُونَ .. : أخرج ابن أبي حاتم عن طريق العوفي عن ابن عباس قال : قال أهل الكتاب : زعم محمد أنه أوتي ما أوتي في تواضع ، وله تسع نسوة ، وليس همه إلا النكاح ، فأبي ملك أفضل من هذا ، فأنزل الله : أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ الْآيَةِ.

التفسير والبيان :

أ لم تنظر إلى حال الذين يمدحون أنفسهم ، ويدعون ما ليس فيهم ، ويقولون : نحن أبناء الله وأحباؤه ، ونحن شعب الله المختار ، ولا تمسهم النار مهما فعلوا إلا أياما معدودات ، ولن يدخل الجنة إلا من

كان هودا أو نصارى ، وإن

ج ٥ ، ص : ١١١

أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ، وكذلك آباؤنا يشفعون لنا ويزكونا ، لكرامتهم على الله ، والتزكية : التطهير والتبرية من الذنب.

وقد ردّ الله دعواهم بأنه لا قيمة لتزكيتهم أنفسهم ، فإن التزكية تكون بالعمل الصالح ، لا بالادعاء ، والله هو الذي يزكي من يشاء من عباده بتوفيقه للعمل الصالح ، وهدايته إلى العقيدة الصحيحة ، والآداب الفاضلة.

ولا ينقص الله المزكين أنفسهم شيئا من جزاء عملهم.

ثم أكد الله تعالى التعجب من حالهم بقوله : **أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** أي انظر كيف يكذبون على الله بتزكيتهم أنفسهم ، وزعمهم أن لهم امتيازا على غيرهم. وكفى بهذا الكذب والافتراء والتزكية للنفس إثما ظاهرا ، فالله لا يخصّ شعبا بمعاملة خاصة أو امتياز ، وكل ذلك غرور وأمنيات مزعومة ، وجهل فاضح.

(١٠٧/٥)

و انظر أيضا حال بعض أهل الكتاب الذين يجاملون المشركين ، ويؤمنون بالأصنام والأوثان ، وينصرون المشركين على المؤمنين بأنبيائهم وكتبهم ، ويقولون : إن المشركين أرشد طريقة في الدين من المؤمنين الذين صدقوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهم حرموا هداية العقل والفطرة ، وهدموا أساس دينهم ، وتجاوزوا الحق ، وأعلنوا الظلم ، حينما نصروا الشرك والوثنية وتكذيب الله ورسوله على مبدأ التدين الصحيح والتصديق بالإله الحق. وعاقبتهم أنهم مطرودون من رحمة الله وفضله ، ومن يبعده الله من رحمته فلن يجد له نصيرا ينصره أبدا.

ثم وبّخهم الله على البخل والطمع في الملك آخر الزمان ، فذكر أنه لا حظ لهم من الملك ، لظلمهم وطغيانهم وبخلهم ، وحبّهم أنفسهم دون غيرهم ، فهم مطبوعون

ج ٥ ، ص : ١١٢

على حبّ الذات وحبّ المادّة والغرور الكاذب والشحّ ، فلا يعطون الناس مقدار النقيير (النقرة في ظهر النواة) والملك يحتاج إلى الترفع عن كل ذلك ، وإلى كسب الأعوان بالبذل والسخاء ، وقضاء حوائج الآخرين ، والسمو عن الماديات ، وحبّ الناس.

ثم وبّخهم الله تعالى على الحسد الذي هو أسوأ من البخل ، فهم يتمنون أن يكون الخير كله بأيديهم ،

ويريدون قصر فضل الله عليهم ، ولا يحبّون أن يكون لأمة فضل مما لهم ، فهم جماعة يحبون ذواتهم (أنانيّون) حاقدون حاسدون. لذا حسدوا محمدا صلّى الله عليه وسلّم على ما آتاه الله من فضل التّوبة والعلم ، وزعامة الدولة ورئاسة الحكم ، وكثرة الأعوان والأنصار.

(١٠٨/٥)

ثم بيّن الله تعالى ما يدفع ذلك الحسد ، ويقلل من أهمية الأشياء التي حسدوا عليها محمدا ، فهم إن يحسدوه على ما أوتي ، فقد أخطئوا إذ له نظائر وأمثال كثيرة وهي أنه تعالى أتى مثل هذا لآل إبراهيم ، والعرب منهم لأنهم من ذرية ولده إسماعيل ، وآتاهم الله الكتاب الإلهي المشتمل على تشريع الأحكام ، والحكمة التي هي فهم أسرار التشريع ، والملك العظيم في أبنائه وذريته.

وفي هذا إشارة إلى أنه سيكون للمسلمين بزعامة نبيّهم ملك عظيم ، بالإضافة إلى التّوبة والقرآن والحكمة ، وقد بدأت تبشير القوة في المدينة شيئا فشيئا.

والخلاصة : إن اليهود قوم مغرورون مخدوعون يظنون أن فضل الله مقصور عليهم ، ورحمته لا تتعداهم ، ولا يستحقها غيرهم ، وهم واهمون سطحيون يحسبون أن ملك الدنيا بأيديهم ، وحاسدون العرب على ظهور نبي آخر الزمان فيهم ، وعلى ما أعطاهم الله من الكتاب والحكمة.

وأولئك الأنبياء المتقدمون كإبراهيم وذريته بالرغم من اختصاصهم بالتّوبة وإيتائهم الملك ، لم تؤمن أممهم جميعا برسالتهم ، بل منهم من آمن بهم ، ومنهم من

ج ٥ ، ص : ١١٣

أعرض وظلّ على كفره ، فلا تعجب يا محمد من موقف قومك ، فهذه حال الأمم مع أنبيائهم. وفي هذا تسليّة للنبي صلّى الله عليه وسلّم ، ليشدد صبره على أذى قومه ، ولا ييأس من إيمانهم. وفي رأي القرطبي : أن الضمير في قوله : فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ يعني بالنبي صلّى الله عليه وسلّم. وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ أَعْرَضَ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ. وقيل : الضمير راجع إلى إبراهيم ، وقيل : يرجع إلى الكتاب.

وإن لم يصبهم عذاب في الدنيا ، فكفاهم عذاب جهنم في النار المسعرة الشديدة اللظى ، وبئس المصير ، ولكن ذلك بسبب اتّباعهم الباطل وإعراضهم عن الحق.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيات على ما يأتي :

(١٠٩/٥)

١- المنع من تركية الإنسان نفسه : فإن المزكي نفسه بلسانه يغضّ من قدر نفسه ، ولا عبرة بتركية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتركية الله له ، وقد نهى الله صراحة عن ذلك بقوله : **فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى [النجم ٥٣ / ٣٢]** . وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، جاء في صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سَمِيت ابنتي برة ، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسميت برة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم »** فقالوا : بم نسميها ؟ فقال : **« سمّوها زينب »** .

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإفراط في مدح الرجل بما ليس فيه ، فيدخله بسببه الإعجاب والكبر ، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة ، فيحمله ذلك على تضييع العمل ، وترك الزيادة من الفضل.

ثبت في البخاري من حديث أبي بكرة أن رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأثنى عليه رجل خيرا ، فقال

ج ٥ ، ص : ١١٤

النبي صلى الله عليه وسلم : **« ويحك قطعت عنق صاحبك - يقوله مرارا - إن كان أحدكم مادحا لا محالة ، فليقل : أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسيبه الله ، ولا يزكي على الله أحدا »** .

و

في حديث آخر : **« قطعت ظهر الرجل »**

حين وصفوه بما ليس فيه.

وعلى هذا تأول العلماء

قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عن أبي هريرة : **« احثوا التراب في وجوه المدّاحين »** : أن المراد بهم المدّاحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يفتنون به الممدوح.

(١١٠/٥)

أما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والأمر الم محمود ، ليكون منه ترغيبا له في أمثاله ، وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه ، فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات ، وقال الله تعالى : **وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ [البقرة ٢ / ٢٢٠]** . وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ، ولم يحث في وجوه

المدّاحين التراب ، ولا أمر بذلك ، كقول أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى ، عصمة للأرامل
و كمدح العباس وحسان له في شعرهما ، ومدح كعب بن زهير .
ومدح هو أيضا أصحابه
فقال : « إنكم لتقلّون عند الطمع ، وتكثرون عند الفرع » .
وأما
قوله صَلَّى الله عليه وسلّم في صحيح الحديث : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ،
وقولوا : عبد الله ورسوله »
فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات ، تلتمسون بذلك مدحي ، كما وصف النصارى عيسى بما
لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله ، فكفروا بذلك وصلّوا .
ج ٥ ، ص : ١١٥
و هذا يقتضي أن المبالغ بالمدح آثم .
٢- ترفع الله عن الظلم : لقوله تعالى : وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا والفتيل :
الخيوط الذي في شقّ نواة التمرة . وقيل : القشرة التي حول النواة بينها وبين البسرة . وهو كناية عن
تحقير الشيء وتصغيره ، ومثله قوله تعالى :
وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيرًا [النساء ٤ / ١٢٤] وهي النكته التي في ظهر النواة ، ومنه تنبت النخلة .
٣- افتراء اليهود الكذب على الله : في قولهم : نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ [المائدة ٥ / ١٨] ، وقيل :
تركبتهم لأنفسهم ، و
روي أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد .
ومن المتفق عليه أن المراد بالآية : يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ : اليهود . والافتراء : الاختلاق .

(١١١/٥)

٤- الخلط في عقيدة اليهود : بالرغم من أن اليهود يؤمنون بالإله وعندهم كتاب سماوي ، يؤمنون أيضا
بالجبت والطاغوت أي بالأصنام والأوثان . وهذا ما أعلنه بعض عظمائهم : كعب بن الأشرف وحيي بن
أخطب ، بدليل :
يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ [النساء ٤ / ٦٠] ويقولون لكفار قريش :
أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد ، كما تقدّم في سبب النزول .
٥- زوال الملك والسلطة عن اليهود : أنكر الله تعالى وجود السلطة والملك على اليهود في ذلك

الزمان ، فقال : أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ؟ أي ليس لهم من الملك شيء ، ولو كان لهم منه شيء لم يعطوا أحداً منه شيئاً ، لبخلهم وحسدتهم.

٦- البخل والحسد أسوأ أخلاق اليهود : أخبر الله تعالى عن اليهود بهاتين الصفتين الذميتين وهما البخل والحسد : الأول في قوله سبحانه : فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ

ج ٥ ، ص : ١١٦

النَّاسَ نَقِيرًا

أي يمنعون الحقوق ، وهو خبر من الله عز وجل بما يعلمه منهم.

والنكير : النكتة في ظهر النواة.

وأخبر عز وجل أيضاً عنهم أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، والمراد بالناس في رأي ابن عباس ومجاهد وغيرهما : النبي صلى الله عليه وسلم ، حسدوه على النبوة ، كما حسدوا أصحابه على الإيمان به. وقال قتادة : الناس : العرب ، حسدتهم اليهود على النبوة. وقال الضحّاك : حسدت اليهود قريشاً لأن النبوة فيهم. والأقوال كلها متقاربة.

والحسد مذموم ، وصاحبه مغموم ،

و هو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، كما رواه ابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- نعم الله وأفضاله على آل إبراهيم : أخبر الله تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكاً عظيماً. قال همام بن الحارث : أيّدوا بالملائكة. وقيل عن ابن عباس : يعني ملك سليمان ، وكان لداود تسع وتسعون امرأة ، وسليمان أكثر من ذلك.

(١١٢/٥)

و اختار الطبري أن يكون المراد ما أوتيته سليمان من الملك وتحليل النساء.

والمراد تكذيب اليهود والرّد عليهم في قولهم : لو كان نبياً ما رغب في كثرة النساء ، ولشغلته النبوة عن ذلك فأخبر تعالى بما كان لداود وسليمان يوتخهم ، فأقرت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف امرأة ،

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « ألف امرأة ؟ ! » ، قالوا : نعم ، ثلاثمائة مهريّة ، وسبعمائة سرية « ١ » ، وعند داود مائة امرأة. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « ألف عند رجل ، ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة ؟ » فسكتوا.

(١) السَّيِّئَةُ : الأمة التي بوأته بيتا ، وهي فعليّة منسوبة إلى السرّ وهو الإخفاء لسترها عن الحرّة عادة.
[.....]

ج ٥ ، ص : ١١٧

عقاب الكافرين وثواب المؤمنين [سورة النساء (٤) : الآيات ٥٦ الى ٥٧]
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧)

الإعراب :

خَالِدِينَ حال منصوب من ضمير سَنُدْخِلُهُمْ. أبداً ظرف زمان منصوب.

لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مبتدأ وخبر ، والجملة حالية ، أو استئنافية.

البلاغة :

يوجد طباق بين آمَنُوا ... وَكَفَرُوا.

ويوجد جناس اشتقاق في ظِلًّا ظَلِيلًا.

لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ استعارة ، أستعير لفظ الذوق الذي يكون باللسان ، إلى الألم الذي يصيب الإنسان ،
وله صفة الدوام وعدم الانقطاع.

المفردات اللغوية :

(١١٣/٥)

كَفَرُوا أَنْكَرُوا وغفلوا عن النظر في آيات الله ، وشككوا فيها مع العلم بصحتها.
بِآيَاتِنَا أي بالأدلة التي ترشد أن هذا الدين حق ، ومن أجلها القرآن.
نُصْلِيهِمْ نشويهم أو ندخلهم. نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ احترقت وتلاشت. بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا بأن تعاد إلى
حالتها الأولى غير محترقة. لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ليقاسوا شدته.

عَزِيزًا غالباً قادراً لا يعجزه شيء. حَكِيمًا في خلقه ، يضع الشيء في موضعه المناسب ، أو

ج ٥ ، ص : ١١٨

هو المدبّر للأشياء على وفق الحكمة والصواب. مُطَهَّرَةٌ من العيوب والأدناس الحسية كالحيض
والمعنوية. خَالِدِينَ دائمين. ظِلًّا ظَلِيلًا ظَلًا وارفاً دائماً لا تنسخه شمس ولا يصحبه حرّ ولا برد ، وهو
ظلّ الجنة. وهذه صيغة مبالغة وتأكيد ، مثل قولهم : ليل أليل. وقد يعبر بالظل عن العزة والنعمة
والرفاهية ، فيقال : « السلطان ظل الله في أرضه » .

المناسبة :

هذا جزاء الفريقين : المؤمنين والكفار ، الذين أشارت إليهم الآية السابقة بأن بعض الناس صدّق بالأنبياء ، وبعضهم الآخر أعرض عن اتباع الحق .

التفسير والبيان :

إن الذين كفروا بآياتنا المنزلة على أنبيائنا ، وبخاصة القرآن الذي هو خاتم الكتب الإلهية وأكملها وأبينها ، سوف نحرقهم بالنار ، ثم أخبر الله تعالى عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال : كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا أَيَّ كَلِمَا احْتَرَقَتْ جُلُودُهُمْ ، حتى لم تعد صالحة لنقل الإحساس بالألم إلى الدماغ في مركز الشعور ، بدلناهم جلودا أخرى حيّة تشعر بالألم وتحسّ بالعذاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تبدّل جلودهم كلّ يوم سبع مرات » . والسبب هو أن يذوقوا العذاب ، أي يدوم لهم ذوقه ولا ينقطع ، كقولك للعزير : أعزّك الله ، أي أدامك على عزك وزادك فيه ، وهذا مثل قوله تعالى :

(١١٤/٥)

كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا [الإسراء ١٧ / ٩٧] .

ثم أكّد الله تعالى علّة العقاب وبيّن مدى القدرة عليه ، فذكر أنه تعالى عزيز قادر لا يمتنع عليه شيء مما يريد به بالمجرمين ، حكيم لا يعذب إلا بعدل ، ولا يعاقب إلا على وفق الحكمة . ومن مقتضيات العدل : أن الكفر والمعاصي سبب للعذاب أو العقاب ، وأن الإيمان والعمل الصالح سبب للنعيم والجنة ، فلكل عمل ما يناسبه ، لذا قرن ثواب المؤمن بجزاء الكافر ، لإظهار الفرق بينهما .

ج ٥ ، ص : ١١٩

و الذين آمنوا بالله ورسوله ، وعملوا صالح الأعمال ، سيدخلهم ربهم سريعا جنّات تجري من تحتها الأنهار ، يتمتعون فيها بالنعيم الدائم ، وهم خالدون فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون ولا ييغون عنها حولا ، فلا ملل ولا سأم ولا ضجر ، جزاء لعملهم الصالح ، إذ لا يكفي الإيمان وحده بغير العمل الصالح . ولهم أزواج بريئات من العيوب الجسدية والخلقية أو الطباع الرديّة ، فليس فيهنّ ما يعكر المزاج ، أو يكدر الصّفو . ونجعلهم في مكان ممتع ظليل لا حرّ فيه ولا برد ، وتلك نعمة كاملة ، ورفاهية تامة . ويلاحظ الفرق بين التعبير عن جزاء الكافرين بسوف وعن ثواب المؤمنين بالسين ، ليفيد تحقق الثواب بسرعة ويقين ، وبيّن بعد العقاب المنتظر للكافرين لأنهم في أهوال المحشر ربّما كانوا في عذاب أشد من عذاب النّار .

فقه الحياة أو الأحكام :

هاتان الآيتان تعقدان مقارنة واضحة بين مصير الفريقين : فريق الكافرين وفريق المؤمنين .
أما الكافرون : فعذابهم محقق ، والعذاب : هو تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح . فإن قيل : كيف جاز أن يعذب جلدا لم يعصه ؟ قيل له : ليس الجلد بمعذب ولا معاقب ، وإنما العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت ، لا للجلد ، والألم واقع على النفوس لأنها هي التي تحس وتعرف ، فتبدل الجلود زيادة في عذاب النفوس . ولو أراد الجلود لقال : ليدفن العذاب .

(١١٥/٥)

و تبدل الجلود : أن تأكله النار كل يوم سبع مرات ، كما قال مقاتل . أو سبعين مرة كما قال الحسن البصري ، أو سبعين ألف مرة ، كلما أكلتهم قيل لهم : عودوا ، فعادوا كما كانوا .

ج ٥ ، ص : ١٢٠

و الله قادر على ذلك العذاب لا يعجزه شيء ولا يفوته ، حكيم في تدبيره شؤون خلقه وفي إبعاده عباده .

وأما المؤمنون : فتوابهم محقق أيضا ومقطوع به يقينا ، له مظاهر عديدة ، منها التمتع بجنات الخلد ، والنزول بالحدود العينية ، والاستئصال بظل كثيف لا شمس فيه ، ولا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسّموم « ١ » ونحو ذلك .

منهاج الحكم الإسلامي أداء الأمانات والحقوق إلى أهلها والحكم بالعدل وإطاعة الله والرسول وولاية الأمور [سورة النساء (٤) : الآيات ٥٨ الى ٥٩]

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)

الإعراب :

أَنْ تُؤَدُّوا وَأَنْ تَحْكُمُوا

في موضع نصب لأن التقدير : بأن تؤدوا وبأن تحكموا ، فلما حذف حرف الجر ، اتصل الفعل به ، فاستحق النصب .

(١) السّموم : الريح الحارة ، تؤنث ، وجمعها سمائم .

(١١٦/٥)

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ إِيرَادُ الْأَمْرِ بِصِيغَةِ الْإِخْبَارِ وَتَأْكِيدِهِ بَ إِنَّ لِلتَّفْخِيمِ وَتَأْكِيدِ وَجُوبِ الْعَنَاءِ وَالْإِمْتِثَالِ وَتَكَرُّارِ الْأَسْمِ الْجَلِيلِ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا لَغَرَسِ الْمَهَابَةِ فِي النَّفْسِ .
المفردات اللغوية :

الْأَمَانَاتِ جَمْعُ أَمَانَةٍ : وَهِيَ مَا يُؤْتَمَنُ الشَّخْصُ عَلَيْهِ ، وَفِي عَرَفِ النَّاسِ : هِيَ كُلُّ مَا أَخَذْتَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ . وَتَعَمَّ جَمِيعَ الْحَقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذِّمَّةِ ، لِلَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ أَوْ لِنَفْسِهِ ، وَيُسَمَّى حَافِظُهَا أَمِينًا وَحَفِيزًا وَوَفِيًّا ، وَمَنْ لَا يَحْفَظُهَا وَلَا يُؤَدِّيْهَا خَائِنًا .

بِالْعَدْلِ إِيصَالُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَقْرَبِ طَرِيقٍ . نِعْمًا فِيهِ إِدْغَامُ مِيمٍ « نَعَمْ » فِي « مَا » النِّكَرَةِ الْمُوصُوفَةِ أَيِ نَعَمْ الشَّيْءِ يَعِظُكُمْ بِهِ تَأْدِيَةُ الْأَمَانَةِ وَالْحُكْمُ بِالْعَدْلِ . تَأْوِيلًا مَالًا وَعَاقِبَةً .
سبب النزول :

نزول الآية (٥٨) :

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، دَعَا عِثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : أَرِنِي الْمِفْتَاحَ ، فَأَتَاهُ بِهِ ، فَلَمَّا بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهِ ، قَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَجْمَعُهُ لِي مَعَ السَّقَايَةِ ، فَكَفَّ عِثْمَانُ يَدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَاتِ الْمِفْتَاحَ يَا عِثْمَانُ ، فَقَالَ : هَاكَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، فَقَامَ فَفَتَحَ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ فُطَافٌ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِرَدِّ الْمِفْتَاحِ ، فَدَعَا عِثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ، فَأَعْطَاهُ الْمِفْتَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ .

وَأُخْرِجَ شُعْبَةٌ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عِثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، أَخَذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ ، فَدَخَلَ بِهِ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَخَرَجَ ، وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَا عِثْمَانَ فَنَاولَهُ الْمِفْتَاحَ .

قال :

(١١٧/٥)

و قال عمر بن الخطاب : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة ، وهو يتلو هذه الآية ، فداه أبي وأمي ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك ، قلت : ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة .

نزول الآية (٥٩) :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا .. :

روى البخاري عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة بن قيس ، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية .

قال الداودي : هذا وهم يعني الافتراء على ابن عباس ، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب ، فأوقد نارا ، وقال : اقتحموا ، فامتنع بعض ، وهم بعض أن يفعل ، قال : فإن كانت الآية نزلت قبل ، فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ، وإن كانت نزلت بعد ، فإنما قيل لهم :

« إنما الطاعة في المعروف » وما قيل لهم : لم لم تطيعوه ؟

وأجاب الحافظ ابن حجر بأن المقصود من قصته : فإن تنازعتم في شيء ، فإنهم تنازعوا في امتثال الأمر بالطاعة والتوقف ، فرارا من النار ، فتناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع ، وهو الرد إلى الله والرسول .

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى ثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ذكر بعض تلك الأعمال وأجلها وهو أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وإطاعة الله والرسول وأولي الأمر .

التفسير والبيان :

إن السبب الخاص الذي نزلت آية أداء الأمانات من أجله لا يخص عموم اللفظ ، وإنما العبرة عادة في كل آي القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فهي

ج ٥ ، ص : ١٢٣

أمر عام بأداء الأمانات إلى أهلها لكل مسلم في كل أمانة في ذمته أو تحت يده ، ويتناول كل ما يؤتمن عليه الإنسان ، سواء أكان ذلك في حق نفسه ، أم في حق غيره من العباد ، أم في حق ربه .
فرعاية الأمانة في حقوق الله : امتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، واستعمال مشاعره وأعضائه فيما يقربه من ربه .

ذكر أبو نعيم في الحلية حديثا مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «
القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها » أو قال : « كل شيء إلا الأمانة »
والأمانة في الصلاة ، والأمانة في الصوم ، والأمانة في الحديث ، وأشد ذلك الودائع . وقال جمع من
الصحابة (ابن مسعود والبراء بن عازب وابن عباس وأبي بن كعب) : الأمانة في كل شيء في الوضوء
والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخص الله لمعسر ولا
موسر أن يمسك الأمانة . وقال ابن عمر : خلق الله فرج الإنسان ، وقال : هذا أمانة خبأتها عندك ،
فاحفظها إلا بحقها .

ورعاية الأمانة في حق النفس : ألا يفعل الإنسان إلا ما ينفعه في الدين والدنيا والآخرة ، وألا يقدم على
عمل يضره في آخرته أو دنياه ، ويتوقى أسباب المرض ، ويعمل بقواعد علم الصحة ،
لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر : « كلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته »

و

قوله في الحديث الصحيح : « إن لنفسك عليك حقا » .
ورعاية الأمانة في حق الآخرين : رد الودائع والعواري ، وعدم الغش في المعاملات ، والجهد والنصيحة
، وعدم إفشاء أسرار الناس وغيوبهم .

ووردت آيات وأحاديث كثيرة في حفظ الأمانة ، منها قوله تعالى : إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ [الأحزاب ٣٣ / ٧٢] . ومنها :
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ

ج ٥ ، ص : ١٢٤

راعون

[المؤمنون ٢٣ / ٨] ومنها : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ [الأنفال ٨ /
٢٧] .

(١١٩/٥)

و قال صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه أحمد وابن حبان عن أنس - : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا
دين لمن لا عهد له »

و

قال أيضا فيما رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب

، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان .

وأداء الأمانات واجب ، ولا سيما عند طلبها من صاحبها ، ومن لم يؤدها في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة ،

كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما رواه أحمد والبخاري في الأدب ومسلم والترمذي عن أبي هريرة : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها ، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء » .

وإذا هلك الأمانة أو ضاعت أو سرقت ، فإن كان ذلك بتعد أو تقصير أو إهمال ضمنت ، وإلا فلا تضمن .

وبعد استقرار الأمانات يأتي دور الحكم بالعدل بين الناس ، لذا أمر الله تعالى به ، فالأمانة هي أساس الحكم الإسلامي ، والعدل هو الأساس الثاني ، والمخاطب بالأميرين هم جمهور الأمة .

والعدل : أساس الملك ، وأمر تقتضيه الحضارة والعمران والتقدم ، وتشيد به كل العقول ، وأصل من أصول الحكم في الإسلام ، ولا بد للمجتمع منه حتى يأخذ الضعيف حقه ، ولا يبغي القوي على الضعيف ، ويستتب الأمن والنظام ، وأجمعت الشرائع السماوية على وجوب إقامة العدل ، فعلى الحاكم وأتباعه من الولاة والموظفين والقضاة التزام العدل ، حتى تصل الحقوق لأهلها ، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة في الأمر بالعدل ، منها قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ [النحل ١٦ / ٩٠] ومنها : وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى

ج ٥ ، ص : ١٢٥

[الأنعام ٦ / ١٥٢] ومنها : اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى [المائدة ٥ / ٨] ومنها :

كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ [المائدة ٥ / ٨] وأمر الله به داود :

(١٢٠/٥)

يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص ٣٨ / ٢٦] .

وروى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تزال هذه الأمة بخير ، ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت » .

وندد الله تعالى بالظلم والظالمين في آيات عديدة منها : وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ [إبراهيم ١٤ / ٤٢] ومنها : اخْشَوْا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ [الصافات ٣٧ / ٢٢] . ومن أخطر أنواع الظلم : الحكم بغير ما أنزل الله ، وظلم الحكام : فَمِثْلُ بَيْئَتِهِمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا [النمل ٢٧ / ٥٢] وظلم القضاة .

وتحاشي الظلم من القاضي يكون بفهم الدعوى أولاً ، ثم عدم التحيز إلى أحد الخصمين ، ومعرفة حكم الله ، وتولية الأكفاء .

وفي قوله تعالى : وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ . ثم بين الله تعالى فائدة الأمر بالعدل وأداء الأمانة ، فقال : إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ أَي نِعَمَ الشَّيْءِ الَّذِي يَعِظُكُمْ بِهِ ، والمخصوص بالمدح محذوف يرجع إلى المأمور به من أداء الأمانات والحكم بالعدل . إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً يبصر ما يحدث منكم من أداء الأمانة وخيانتها ، ويسمع ما يكون من حكمكم بين الناس ، فيحاسبكم ويجازيكم ، فهو أعلم بالمسموعات والمبصرات . ثم أمر الله تعالى بما يدعو إلى أداء الأمانة والتزام العدل وهو الأساس الثالث للحكم الإسلامي ، وهو إطاعة الله بتنفيذ أحكامه ، وإطاعة الرسول المبين حكم ربه ، وإطاعة ولاية الأمور .

ج ٥ ، ص : ١٢٦

و من هم أولو الأمر ؟ ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بهم الحكام أو أمراء السرايا . وذهب آخرون إلى أنهم العلماء الذين يبينون للناس الأحكام الشرعية . وذهب الشيعة الإمامية إلى أنهم الأئمة المعصومون .

(١٢١/٥)

و الظاهر إرادة الجميع ، فتجب طاعة الحكام والولاية في السياسة وقيادة الجيوش وإدارة البلاد ، وتجب إطاعة العلماء في بيان أحكام الشرع ، وتعليم الناس الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال ابن العربي : والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً ، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم .

وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، وجوابهم لازم ، وامتنال فتواهم واجب « ١ » . ويرى الفخر الرازي أن المراد من أولي الأمر : أهل الحل والعقد ، ليستدل بالآية على حجية الإجماع الصادر من العلماء .

فإن حدث تنازع واختلاف بينكم وبين أولي الأمر منكم في شيء من أمور الدين ، ولم يوجد نص في القرآن ولا في السنة ، يرد الأمر المتنازع فيه إلى القواعد العامة المقررة في القرآن والسنة ، فيؤخذ بما يوافقهما ، ويرد ما يخالفهما ، وهذا ما يسمى في علم أصول الفقه بالقياس .

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالقياس ، فحينما أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً قال له : كيف تقضي إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : أقضي بسنة نبي الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله وسنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو .

قال : فضرب رسول الله على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله .

(١) أحكام القرآن : ١ / ٤٥٢

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والدارمي والبيهقي.

ج ٥ ، ص : ١٢٧

و أشعر قوله : فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أن المتنازع فيه مما لا نص فيه ، وإلا كان واجب الطاعة ، غير محل للنزاع.

(١٢٢/٥)

و ردوا الشيء المتنازع فيه إلى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، فإن المؤمن لا يقدم شيئا على حكم الله ، كما أنه يقصد الآخرة ورضوان الله أكثر من حرصه على الدنيا. وهذا وعيد من الله لكل من حاد عن طاعة الله ورسوله ، والرد إليهما عند الاختلاف ، وهو في معنى قوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ [النساء ٤ / ٦٥]

و عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع أميرى فقد أطاعني ، ومن يعص أميرى فقد عصاني » . ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً إشارة إلى ما أمروا به من طاعة الله ورسوله والرد إليهما عند التنازع ، وذلك أحسن تأويلاً أي مآلاً وعاقبة.

فقه الحياة أو الأحكام :

آية الأمانة والعدل من أمهات آيات الأحكام التي تضمنت جميع الدين والشرع. والأظهر أن الآية خطاب عام لجميع الناس ، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلمات ، والعدل في الأقضية.

وهي تدل على أساسين من أسس الحكم في الإسلام ، ويتبع الأفراد الحكام :

الأول- أداء الأمانات إلى أهلها. أما الوديعة فلا يلزم أداؤها حتى تطلب.

وأما اللقطة فتعرف سنة ثم تستهلك وتضمن إن جاء صاحبها ، والأفضل أن يتصدق بها. وأما المأجور والعارية فيلزم ردهما إلى صاحبهما بعد انقضاء عمله ، قبل أن يطلبهما ، وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدي إلى الدائن دينه.

ج ٥ ، ص : ١٢٨

الثاني - الحكم بالعدل بين الناس.

والخطاب في الحكمين كما أوضحت للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل معهم جميع الخلق.

(١٢٣/٥)

قال صَلَّى الله عليه وسلّم فيما رواه مسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو : « إن المقسطين يوم القيامة على منابر من نور ، عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين : الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا »
و

قال أيضا : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة عنه ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » « ١ » .
فجعل النبي في هذه الأحاديث الصحيحة كلّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم لأنه إذا أفتى ، حكم وقضى ، وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميع ذلك أمانة تؤدى ، وحكم يقضى.

والله تعالى سميع وبصير ، يسمع ويرى ، كما قال تعالى : إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى [طه ٢٠ / ٤٦]
يسمع الأحكام الصادرة فيجازي بها ، ويصدر وقائع أداء الأمانات وخيانتها ، فيحاسب عليها.
ولما أمر الله الولاة والحكام بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل ، أمر الرعية بطاعته عز وجل أولا بامثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ، لكن تجب طاعة الأمراء أو السلطان فيما فيه طاعة ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية.
روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك ، وجب على المسلمين أن يطيعوه لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ، ثم أمر بطاعته.

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر.

ج ٥ ، ص : ١٢٩

(١٢٤/٥)

و كذلك تجب طاعة أهل القرآن والعلم أي الفقهاء والعلماء في الدين. وقال ابن كيسان : هم أولو العقل والرأي الذين يدبرون أمر الناس. والأصح الرأي الأول لأن أصل الأمر من العلماء والحكم إليهم. والعقل وإن كان مؤيدا للدين وعمادا للدنيا ، فلا يتفق مع ظاهر اللفظ.

فإن حدث التنازع بين الأمة وبين الأمراء ، رد الحكم إلى كتاب الله ، أو إلى رسوله بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وذلك نظير قوله تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ [النساء ٨٣ / ٤] وقوله : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النور ٢٤ / ٦٣] ومدعاة ذلك : الإيمان بالله وباليوم الآخر ، وعاقبة الرجوع إلى القرآن والسنة ومآله أو مرجعه هو خير من التنازع.

واستنبط العلماء من هذه الآية أن مصادر التشريع الأصلية أربعة وهي :

الكتاب والسنة والإجماع والقياس لأن الأحكام إما منصوصة في كتاب أو سنة ، وذلك قوله تعالى : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَالسَّيِّئَاتُ الْمُنكَرَاتُ [النساء ٥٩] هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وإما مجمع عليها من أهل الحل والعقد من الأمة بعد استنادهم إلى دليل شرعي اعتمدوا عليه ، وذلك قوله : وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وإما غير منصوصة ولا مجمع عليها ، وهذه سبيلها الاجتهاد والقياس : وهو عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد العامة في الكتاب والسنة ، وذلك قوله : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ.

(١٢٥/٥)

و أما المصادر التبعية الأخرى كالاستحسان الذي يقول به الحنفية ، والمصالح المرسلة التي يقول بها المالكية ، والاستصحاب الذي يقول به الشافعية ، فهي في الحقيقة راجعة إلى المصادر الأربعة الأصلية.

ج ٥ ، ص : ١٣٠

مزاعم المنافقين ومواقفهم [سورة النساء (٤) : الآيات ٦٠ إلى ٦٣]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣)

الإعراب :

يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً صُدُوداً : منصوب انتصاب المصادر ، وهو اسم أقيم مقام المصدر ، والمصدر في الحقيقة : هو الصدّ.

البلاغة :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ اسْتِفْهَام يراد به التعجب.
ويوجد جناس مغاير في يُضِلُّهُمْ ضَلَالًا وفي قُلْ لَهُمْ ... قَوْلًا وفي يَصُدُّونَ .. صُدُوداً.

المفردات اللغوية :

يَزْعُمُونَ الزعم : القول حقا كان أو باطلا ، ثم كثر استعماله في الكذب. الطَّاغُوتِ

ج ٥ ، ص : ١٣١

(١٢٦/٥)

الكثير الطغيان وهو كعب بن الأشرف. ضَلَالًا بَعِيدًا إعراضا عن قبول الحق. صُدُوداً إعراضا متعمدا عن قبول حكمك. إِحْسَانًا أي في المعاملة بين الخصوم. وَتَوْفِيقًا أي تسوية بينهم وبين خصومهم بالصلح. فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ اصرف وجهك عنهم. وَعِظْهُمْ ذكرهم بالخير بنحو ترق له قلوبهم. قَوْلًا بَلِيغًا كلاما مؤثرا في نفوسهم.

سبب النزول : نزول الآية (٦٠) :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ : أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس قال : كان أبو ברزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه أناس من أسلم ، فأنزل الله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا إِلَى قَوْلِهِ : إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ، ورافع بن زيد ، ويشر يدعون الإسلام ، فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ، فدعوههم إلى الكهان : حكام الجاهلية ، فأنزل الله فيهم : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الآية.

وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فقال اليهودي : أحاكمك إلى أهل دينك ، أو قال إلى النبي لأنه علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم ، فاختلغا واتفقا على أن يأتيا كاهنا في جهينة ، فنزلت.

وقال الكلبي عن ابن عباس : نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتي كعب بن الأشرف وهو الذي سماه الله تعالى

الطاغوت ، فأبى اليهودي إلا أن

ج ٥ ، ص : ١٣٢

(١٢٧/٥)

يخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى المنافق ذلك ، أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختصما إليه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهودي ، فلما خرجا من عنده ، لزمه المنافق ، وقال : نطلق إلى عمر بن الخطاب .

فأقبلا إلى عمر ، فقال اليهودي : اختصمنا أنا وهذا إلى محمد ، فقضى عليه ، فلم يرض بقضائه ، وزعم أنه مخاصم إليك ، وتعلق بي ، فجئت إليك معه ، فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال لهما : رويدا حتى أخرج إليكما ، فدخل عمر وأخذ السيف فاشتمل عليه ، ثم خرج إليهما ، وضرب به المنافق حتى برد (مات) وقال : هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ، وهرب اليهودي ، ونزلت هذه الآية ، وقال جبريل عليه السلام : إن عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمي الفاروق « ١ » .

والخلاصة : اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي .

المناسبة :

بعد الأمر الإلهي السابق بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ، كشف الله عن موقف المنافقين الذين لا يطيعون الرسول ، ولا يرضون بحكمه ، بل يريدون حكم غيره كالكاهن أبي برزة الأسلمي أو الطاغية كعب بن الأشرف .

التفسير والبيان :

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب النزول . والآية أعم من ذلك كله ، فإنها دأمة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا .

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٩٣ ، تفسير القرطبي : ٥ / ٢٦٤

ج ٥ ، ص : ١٣٣

(١٢٨/٥)

انظر إلى أمر فئة زعموا الإيمان بالنبى محمد وبالأنباء قبله وبما أنزل إليهم من الكتب ، وشأن الإيمان الصحيح بكتب الله ورسله العمل بما شرعه الله على ألسنة الرسل ، فإذا تخطوا ذلك كانوا غير مؤمنين في الواقع.

هؤلاء المنافقون إذ لم يقبلوا التحاكم إلى النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، وتحاكموا إلى الطاغوت والضلال من الكهنة كأبي برزة الأسلمي ، أو اليهود مثل كعب بن الأشرف الذي سمي طاغوتا لإفراطه في الطغيان وعداوة النبى صلى الله عليه وسلم والتأليب عليه والبعد عن الحق ، مع أنهم أمروا في القرآن أن يكفروا بالطاغوت ويجتنبوه ، إنهم إذ لم يقبلوا ذلك ، دل على عدم إيمانهم ، فالسنتهم تدعي الإيمان بالله وبما أنزله على رسوله ، وأفعالهم تدل على الكفر بهما ، وإيمانهم بالطاغوت وإيثارهم حكمه ، وهذا دليل الخروج عن الإسلام.

و من أوامر القرآن بالكفر بالطاغوت قوله تعالى : وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ [النحل ١٦ / ٣٦] وقوله : فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ، وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ، فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى [البقرة ٢ / ٢٥٦].

وهم بفعلهم ذلك كانوا تلامذة الشيطان ، ويريد الشيطان أن يضلهم ويبعدهم عن الحق مسافة بعيدة ، حتى لا يهتدوا إلى طريق الحق أصلا.

والدليل على ذلك أنه إذا قيل لأولئك الزاعمين الإيمان : تعالوا نحتكم إلى ما أنزل الله في القرآن وإلى الرسول ، فهو الصراط القويم ، رأيت هؤلاء المنافقين يعرضون عنك يا محمد وعن دعوتك ، ويرغبون عن حكمك ، بكل إصرار وعناد وتعمد للصدود. وهذه الآية مؤكدة لما سبق من تحاكمهم إلى الطاغوت وأصحاب الأهواء والجهلة ، فمن أعرض عن حكم الله متعمدا ، كان منافقا بلا شك.

(١٢٩/٥)

وكيف يكون حال هؤلاء المنافقين إذا أطلعك الله على شأنهم في إعراضهم عن حكم الله وعن التحاكم إليك ، ووقعوا في مصاب أو عقوبة بسبب ذنوبهم وما قدمت

ج ٥ ، ص : ١٣٤

أيديهم من الكفر والمعاصي والمواقف المفضوحة ، ثم اضطروا إلى الرجوع إليك لكشف ما حل بهم من المصائب ، فلا يقدرّون على الإعراض والفرار منها ، ثم جاؤوك - وهو معطوف على يَصُدُّونَ - يزعمون كاذبين أنهم ما كانوا يريدون بالتحاكم إلى غير الرسول إلا إحسانا في المعاملة ، وتوفيقا بينهم وبين خصومهم بالصلح ، أو اعتذروا إليك وحلفوا : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق ، أي المداراة والمصانعة ، لا اعتقادا منا بصحة ذلك التحاكم ، كما أخبرنا تعالى

عنهم في قوله : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ : نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ، أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ [المائدة ٥ / ٥٢].

وهذا وعيد شديد على ما فعلوا ، وأنهم يندمون حين لا ينفع الندم. ونظير ذلك : وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى [التوبة ٩ / ١٠٧].
هذا النوع من الناس وهم المنافقون الله يعلم ما في قلوبهم ، وسيجزبهم على ذلك ، فإنه لا تخفى عليه خافية ، وهو عالم بطواهرهم وبواطنهم ، فأعرض عنهم أي لا تأبه بهم ولا تعنفهم على ما في قلوبهم ، وعظهم أي وانهم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ، وأنصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.
وقوله : أُولَئِكَ ... يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ أسلوب يستعمل فيما يعظم من خير أو شر ، فمقدار ما في قلوبهم من كفر وحقد ومكر وكيد بلغ حدا لا يحيط به إلا من يعلم السر وأخفى.

(١٣٠/٥)

و قوله : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَعَظُّهُمْ ، وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا يدل على كيفية معاملتهم بثلاثة أحوال : الإعراض عنهم ، والنصح والتذكير بالخير لترك قلوبهم ، والقول البليغ المؤثر في النفس بالترغيب تارة وبتهويلهم بالقتل إن ظهر منهم النفاق تارة أخرى.

ج ٥ ، ص : ١٣٥

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يأتي :

١- من ردّ شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول فهو كافر خارج عن الإسلام ، لذا حكم الصحابة برّدّة مانعي الزكاة. وكذا كل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر. ودلت القصة في سبب النزول على تحاكم اليهودي مع المسلم عند حاكم الإسلام.

٢- الواجب على المسلمين تنفيذ الحكم المنصوص عليه في القرآن أو السنة النبوية الثابتة ، ورد كل ما يعارضهما من فتاوى وأقضية وأحكام ، وأما ما لا حكم فيه بالوحي ، فيعمل برأي المجتهدين المستنبط من قواعد الشريعة العامة ، المتفق مع المصلحة العامة.

٣- من أعرض عن حكم الله عمدا أو حكم رسوله ، كان منافقا لا صلة له بالإسلام ، وكان نزول الآيات تأييدا لفعل عمر الذي نزل جبريل في شأنه ، فقال : إن عمر فرق بين الحق والباطل ، فسمي الفاروق.

- ٤- سيندم المنافقون حين لا ينفعهم الندم ، ويعتذرون ولا يقبل عذرهم.
- ٥- لا يحسد المنافقون على موقفهم المخزي إذ أنهم مفضوح أمرهم من قبل الله الذي لا تخفى عليه خافية ، لذا قال الله تعالى مكذبا لهم : أُولَئِكَ ... يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ قَالَ الرَّجُلُ : معناه : قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا :
- اعلموا أنهم منافقون.
- ٦- وسائل إمكان إصلاح المنافقين ثلاث :
- أ- الإعراض عنهم وعن عقابهم وعن قبول اعتذارهم وعن تلقيهم بالبشاشة والتكريم.
- ج ٥ ، ص : ١٣٦

(١٣١/٥)

- ب- الوعظ والتخويف والنصح والإرشاد إلى الخير على نحو يبعثهم على التأمل فيما يوعظون به ، وتلين قلوبهم لسماعه.
- ج- الزجر بأبلغ الزجر بالقول المؤثر البليغ في السر والعلن عن طريق التوعد بالقتل والاستئصال إن استمروا في نفاقهم ، وإخبارهم بأن ما يضمرونه من نفاق غير خاف على من يعلم السر وأخفى ، وأنهم كالكفار ، بل أشد منهم كفرا ، وعقابهم في الدرك الأسفل من النار.
- فرضية طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم [سورة النساء (٤) : الآيات ٦٤ الى ٦٥]
- وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦) (٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)
- الإعراب :
- فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ تقديره : فلا يؤمنون ، وربك لا يؤمنون ، فأخبر أولا وكرره بالقسم ثانيا ، فاستغنى بذكر الفعل في الثاني عن ذكره في الأول.
- البلاغة :
- وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ فِيهِ التَّفَاتُ عَنِ الْخَطَابِ : « و استغفرت لهم » إلى الغيبة :
- ج ٥ ، ص : ١٣٧
- وَ اسْتَغْفَرَ تَعْظِيمًا لَشَأْنِ الرَّسُولِ وَاسْتِغْفَارَهُ وَتَفْخِيمًا لَهُمَا وَتَنْبِيْهَا عَلَى أَنْ شَفَاعَةَ مِنْ اسْمِهِ الرَّسُولِ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ . وَهَنَاكَ جَنَاسٌ مَغَايِرٌ فِي وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .
- فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ استعارة لأنه استعار ما تشابك من الشجر وهو أمر محسوس إلى التنازع أو الاختلاف

القائم بينهم وهو معنى معقول.
المفردات اللغوية :

(١٣٢/٥)

يَاذُنِ اللَّهِ بِأَمْرِهِ ، لا يعصى ، وإذن الله : إعلامه بالوحي. إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بتحاكمهم إلى الطاغوت وغير ذلك من ألوان الظلم جاؤك تائبين فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ أي طلبوا مغفرته وندموا على ما فعلوا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ أي دعا الله أن يغفر لهم ، فيه التفات عن الخطاب تفحيماً لشأنه تَوَّاباً عليهم رَحِيماً بهم. يُحَكِّمُوكَ يجعلوك حكماً ويفوضوا الأمر إليك شَجَرَ اختلط الأمر فيه واختلف حَرْجاً ضيقاً أو شكا قَضَيْتَ حكمت به وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ينقادوا ويدعونا من غير معارضة.

سبب النزول : نزول الآية (٦٥) :

فَلَا وَرَبِّكَ :

أخرج الأئمة الستة عن عبد الله بن الزبير ، قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراج الحرة « ١ » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري : يا رسول الله أن « ٢ » كان ابن عمك! فتلون وجهه ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر (ما رفع حول المزرعة كالجدار) ثم أرسل الماء إلى جارك. واستوعب للزبير حقه ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير : ما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

(١) الشراج : مسايل الماء. والحرة : أرض ذات حجارة سود.

(٢) أي لأن. أو بمد الهمزة على جهة الإنكار « آن » .

ج ٥ ، ص : ١٣٨

و

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله : فَلَا وَرَبِّكَ الآية ، قالت : أنزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الأعلى ثم الأسفل.

المناسبة :

(١٣٣/٥)

كانت الآيات السابقة تنديدا بموقف المنافقين الذين أعرضوا عن التحاكم إلى الرسول وآثروا عليه التحاكم إلى الطاغوت ، وهنا أراد الله تعالى تقرير مبدأ عام وهو فرضية طاعة الرسول بل وكل رسول مرسل.

التفسير والبيان :

وما أرسلنا من رسول إلا وقد فرضنا طاعته على من أرسله إليهم ، وتلك الطاعة مفروضة بأمر الله وإذنه ، وعليهم أن يتبعوه لأنه مؤد عن الله ، فطاعته طاعة الله ، ومعصيته معصية الله ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن يعص الرسول فقد عصى الله.

والمراد بقوله : يَا ذُنِ اللَّهِ أي بسبب إذن الله في طاعته ، ويجوز أن يراد : بتيسير الله وتوفيقه في طاعته ، قال مجاهد : أي لا يطيع أحد إلا بإذني ، والمراد لا يطيعه إلا من وفقته لذلك ، كقوله : وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ [آل عمران ١٥٢ / ٣] أي عن أمره وقدره ومشئته وتسليطه إياكم عليهم.

ثم يرشد الله تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إن فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم ، ولهذا قال : لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا أي لعلموه توابا ، أي لتاب عليهم.

ج ٥ ، ص : ١٣٩

و في هذا إيماء إلى أن من يبادر إلى التوبة الصحيحة تقبل توبته بشروطها المقررة شرعا ، بأن تكون عقب الذنب مباشرة ، والعزم على اجتناب الذنب ، وعدم العودة إليه مع الصدق والإخلاص لله في ذلك. أما مجرد الاستغفار باللسان دون شعور صادق من القلب بألم المعصية فلا يفيد.

وقد سمي الله سبحانه ترك طاعة الرسول ظلما للأنفس ، أي إفسادا لها.

ثم أكد الله تعالى وجوب طاعة الرسول بقسم عظيم نفى فيه الإيمان عمن لم يقبل قبولا تاما مع الرضا القلبي بحكم النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٣٤/٥)

فأقسم تعالى بربوبيته لرسوله بأن الذين رغبوا عن التحاكم إليك من المنافقين لا يؤمنون إيماننا حقا إلا بتوافر ثلاث صفات :

١ - أن يحكموا الرسول في قضايا المنازعات التي يختلفون فيها ، فلا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنا وظاهرا.

- ٢- ألا يجدوا حرجا أي ضيقا وشكا فيما يحكم به : بأن تدعن نفوسهم لقضائه وحكمه ، مع الرضا التام ، والقبول المطلق ، وعدم الامتناع.
- ٣- الانقياد التام والتسليم الكلي للحكم في الظاهر والباطن ، من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة. ويدخل هذا في مرحلة التنفيذ ، فقد يرى الشخص أن الحكم حق ، لكنه يتهرب من تنفيذه.
- ورد في الحديث الصحيح : « و الذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على ما يأتي :

- ١- وجوب الطاعة التامة لأوامر الرسول ونواهيه وأقضيته وأحكامه.
- ج ٥ ، ص : ١٤٠
- ٢- الاستغفار من الذنب والتوبة الصادقة مع شرائطها طريق محو الذنوب وتكفير الخطايا.
- ٣- استغفار الرسول لبعض المذنبين شفاعة مستجابة من الله تعالى.
- ٤- الرضوخ التام لأفضية الرسول واعتقاد عدالتها وأحقيتها مع الانصياع للحكم القضائي في التنفيذ شرط جوهرى لصحة إيمان المؤمنين. وأمانة ذلك :
- تحكيمه في الخلافات ، وعدم التبرم بحكمه ، والانقياد التام لقضائه.
- ٥- عصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن الخطأ في الأحكام القضائية كعصمته في تبليغ الوحي الإلهي ، فهو لا يحكم إلا بالحق بحسب الظاهر له ، لا بحسب الواقع ، والله يتولى السرائر.

(١٣٥/٥)

-
- ٦- المراد بهذه الآية كما قال مجاهد وغيره : من تقدم ذكره في الآية السابقة ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت ، وفيهم نزلت. قال الطبري : قوله : فَلَا رَدَّ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ، تقديره : فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ.
- وأما على رأي من قال : نزلت في الزبير مع الأنصاري في خصومة في سقي بستان ، فلا يوصف الأنصاري بالوصف المقرر آنفا وهو : كل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر ، لأن الأنصاري زلّ زلة ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقال عثرته ، لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة ، وليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده ، فهو عاص آثم « ١ » .
- ويلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للزبير بالحق لأن الأعلى يسقي قبل الأسفل ، ولكنه

قال له أولاً : « اسق يا زبير »

لقربه من الماء

« ثم أرسل الماء إلى »

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٤٥٦ / ١

ج ٥ ، ص : ١٤١

جارك »

ومعناه : تساهل في حقك ، ولا تستوفه ، وعجل في إرسال الماء إلى جارك ، فحضه على المسامحة والتيسير ، فلما سمع الأنصاري هذا ، لم يرض بذلك وغضب لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلاً ، فنطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفارقة فقال : « أن كان ابن عمك ؟ » بمد همزة « أن » المفتوحة على جهة الإنكار ، أي أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك ؟ فعند ذلك تلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه ، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له « ١ » .

(١٣٦/٥)

و صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل : أن يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في بستانه ، ويسقي به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط (البستان) إلى الكعبين (الجدور) من القائم فيه ، أغلق مدخل الماء ، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك ، حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط. ويؤيده

ما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذنب « ٢ » : « يمسك حتى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل » « ٣ » .

حب الوطن والتزام أوامر الله والرسول [سورة النساء (٤) : الآيات ٦٦ إلى ٦٨]
وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا (٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)

(١) تفسير القرطبي : ٢٦٧ / ٥

(٢) مهزور ومذنب : واديان بالمدينة ، يسيلان بماء المطر خاصة.

(٣) قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه.

ج ٥ ، ص : ١٤٢

الإعراب :

أَنْ اُقْتُلُوا أَنْ مَفْسَرَةٌ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ قَلِيلٌ : مرفوع على البدل من الواو في فَعَلُوهُ وتقديره : ما فعله إلا قليل منهم. وقرئ بالنصب على الأصل في الاستثناء ، والأصل في الاستثناء : النصب. وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا منصوب لأنه مفعول ثانٍ لهديناهم ، يقال : هديته الطريق هداية ، وهديت في الدين هدى. وفعل في المصادر قليل. المفردات اللغوية :

(١٣٧/٥)

كَتَبْنَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ااقْتُلُوا اأَنفُسَكُمْ أَوْ ااخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ كما كتبنا على بني إسرائيل ما فَعَلُوهُ أي المكتوب عليهم ما يُوعَظُونَ بِهِ من الأوامر والنواهي المقرونة بذكر حكمها تَثْبِيثًا تقوية وجعله ثابتا راسخا وَإِذَا لَوْ ثَبَتُوا مِنْ لَدُنَّا مِنْ عِنْدِنَا أَجْرًا عَظِيمًا هو الجنة.

سبب النزول :

نزول وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ : تفاخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا أن ااقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا ، فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن ااقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا ، فأنزل الله : وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا. المناسبة :

بعد أن أوضح الله تعالى أن الإيمان لا يتم إلا بتحكيم الرسول فيما شجر بينهم ، ذكر هنا تقصير كثير من الناس في ذلك لضعف إيمانهم.

ج ٥ ، ص : ١٤٣

التفسير والبيان :

يخبر الله تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بالامتناع عما هم عليه من المناهي ، لما فعلوه لأن طابعهم الرديئة ميالة إلى مخالفة الأمر. وهذا من علمه تعالى بما لم يكن أو كيف يكون ما كان. ولو أن الله تعالى فرض على الناس أن يقتلوا أنفسهم ، كما أمر بني إسرائيل بذلك ليتوبوا من عبادة العجل ، فكان قتل النفس (الانتحار) طريق التوبة ، أو لو فرضنا عليهم أن يخرجوا من أوطانهم ، ويهاجروا في سبيل الله إلى بلاد أخرى ، ما فعل المأمور به من قتل النفس وهجر الوطن إلا نفر قليل

منهم.

ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به من الأوامر والنواهي المقترنة بأسبابها وعللها أو حكمها ، وبالوعد والوعيد ، لكان ذلك خيرا لهم وأحسن ، وأشد تثبيتا لهم في الدين وأرسخ .

(١٣٨/٥)

و لو أنهم فعلوا هذا الخير العظيم وامتلوا ما أمروا به ، لمنحناهم من عندنا أجرا عظيما وهو الجنة التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فيما رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري : « في الجنة ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » ، ولهديناهم إلى الطريق المستقيم في الدنيا والآخرة وهو العمل المؤدي إلى السعادة الدنيوية والأخروية معا .

فه الحياة أو الأحكام :

تتطلب إطاعة الأوامر الإلهية إيمانا راسخا كالجبال الراسيات ، والطاعة : حمل النفس على فعل ما تكره ، لا على ما تحب ، ولا يفعل ذلك إلا فئة قليلة من الناس ، ولو فعلوا المأمور به وتركوا ما ينهون عنه لكان لهم خيرا في الدنيا والآخرة ، ودليلا على الثبات على الحق ، وسببا لاستحقاق الثواب العظيم في

ج ٥ ، ص : ١٤٤

الآخرة لأن الجنة حقت بالمكارة ، وحقت النار بالشهوات ، كما ثبت في الحديث .
وحينما نزلت هذه الآية أبدى نفر من المسلمين استعدادهم لتنفيذ الأمر الإلهي . قال أبو إسحاق السبيعي : لما نزلت وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ الْآيَةَ ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن من أمتي رجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي » قال ابن وهب : قال مالك : القائل ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

وذكر النقاش أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . و

ذكر أبو الليث السمرقندي : أن القائل منهم عمار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس ، قالوا : لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الإيمان أثبت في قلوب الرجال من الجبال الرواسي » .

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير : لما نزلت : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمُ ..

(١٣٩/٥)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم » أي ابن مسعود.
وقال شريح بن عبيد : لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ .. أشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هذه إلى عبد الله بن رواحة ، فقال : « لو أن الله كتب ذلك
لكان هذا من أولئك القليل » يعني ابن رواحة.
وفي قوله : أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ إيماء إلى حب الوطن وتعلق الناس به ، وجعله قرين قتل النفس ،
وصعوبة الهجرة من الأوطان.

ج ٥ ، ص : ١٤٥

جزاء طاعة الله والرسول [سورة النساء (٤) : الآيات ٦٩ الى ٧٠]
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)
الإعراب :

رَفِيقًا منصوب بأحد وجهين :

أحدهما- أن يكون منصوبا على التمييز ، ويراد به هاهنا الجمع ، فوَحَّدَ كما وَحَّدَ في نحو :
عشرون رجلا ، وقد يقام الواحد المنكور مقام جنسه.
والثاني- أنه منصوب على الحال.

المفردات اللغوية :

وَالصَّدِّيقِينَ جمع صَدِيق : وهو الصادق في قوله واعتقاده ، كأبي بكر الصديق وغيره من أفاضل
الصحابة : أصحاب الأنبياء ، لمبالغتهم في الصدق والتصديق ، قال تعالى : وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ
إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا [مريم ١٩ / ٥٦].

وَالشُّهَدَاءِ جمع شهيد : وهو الذي يشهد بصحة الدين بالحجة والبرهان ، ويقا تل في سبيله بالسيف
والسنان. والشهداء : القتلى في سبيل الله.

وَالصَّالِحِينَ جمع صالح : وهو من صلحت نفسه ، وغلبت حسناته سيئاته.

(١٤٠/٥)

وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا رفقاء في الجنة ، بأن يتمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم ، وإن كان
مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة إلى غيرها. جعلني الله ووالدي وأحبائي معهم.
سبب النزول :

أخرج الطبراني وابن مردويه بسند لا بأس به عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إليّ من نفسي ، وإنك لأحب إلي من ولدي ، وإنني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإنني

ج ٥ ، ص : ١٤٦

إذا دخلت الجنة ، خشيت أن لا أراك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ .. الآية.

قال الكلبي : نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له ، قليل الصبر عنه ، فأثابه ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه ، يعرف في وجهه الحزن ، خوف عدم رؤيته صلى الله عليه وسلم بعد الموت ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وأخرج ابن أبي حاتم عن مسروق قال : قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، ما ينبغي لنا أن نفارقك ، فإنك لو قدّمت لرفعت فوقنا ، ولم نرك ، فأنزل الله : وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم أيضا عن عكرمة قال : أتى فتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، إن لنا منك نظرة في الدنيا ، ويوم القيامة لا نراك ، فإنك في الجنة في الدرجات العلى ، فأنزل الله هذه الآية ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت معي في الجنة إن شاء الله. المناسبة :

توّج الله تعالى الآيات السابقة الآمرة بطاعة الله والرسول ببيان جزاء الطاعة ، الذي هو الأمل الأسمى الذي تطمح إليه النفوس.

(١٤١/٥)

التفسير والبيان :

من عمل بما أمره الله به ورسوله ، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ، ويجعله مرافقا لأصحاب الدرجات العليا وهم صفوة الله من عباده ، وهم أربع مراتب : الأنبياء ، ثم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين

ج ٥ ، ص : ١٤٧

صلحت سرائرهم وعلايتهم ، واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، فالمطيع يكون مع هؤلاء في دار واحدة ونعيم واحد ، يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساوونهم في الدرجة ، فإنهم يتفاوتون لكنهم

يتزاوون للاتباع في الدنيا والاقتداء ، وكل واحد فيها راض بحاله .
ثم أثنى الله تعالى عليهم فقال : وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا أَيَّ أَنْ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةَ يَكُونُونَ رَفَقَاءَ لَهُ مِنْ شِدَّةِ
مَحَبَّتِهِمْ إِيَّاهُ وَسُرُورِهِمْ بِرُؤْيَيْهِ . ورفيقا بمعنى المرافق والمراد به الجمع وهو رفقاء ، فكأن المعنى :
وحسن كل واحد منهم رفيقا ، مثل : ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا [الحج ٢٢ / ٥] أي نخرج كل واحد منكم
طفلا .
ويؤيد الآية :

ما رواه الطبراني مرفوعا : « من أحب قوما ، حشره الله معهم »

و

ما أخرجه الشيخان عن أنس : « المرء مع من أحب »
والمحبة تقتضي الطاعة ، كما قال الله تعالى : قُلْ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ .. [آل
عمران ٣ / ٣١] .

هذا الجزء لمن يطيع الله والرسول هو الفضل الإلهي العظيم ، والله أعلم بمن يستحقه ، فهو أعلم
بمن اتقى ، وكفى به سبحانه عليما بالأتقياء المطيعين ، وبالعصاة المنحرفين ، وبالمنافقين المرائين .
والآية إخبار من الله تعالى أنهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم ، بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه .
فليحذر المنافقون المصير المشؤوم إن لم يصلحوا حالهم ، وليهنأ المؤمنون الطائعون الصادقون بفضل
الله ونعمته ، وليفرحوا بما أثابهم به .
فقه الحياة أو الأحكام :

(١٤٢/٥)

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ الَّذِي لَوْ فَعَلَهُ الْمُنَافِقُونَ حِينَ وَعَظُوا بِهِ وَأَنَابُوا إِلَيْهِ ، لَأَنعَمَ عَلَيْهِمْ ، ذَكَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ ثَوَابَ مَنْ يَفْعَلُهُ .

ج ٥ ، ص : ١٤٨

و هذه الآية تفسير لقوله تعالى : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ [الفاتحة ١ /
٦ - ٧] وهي المراد في

قوله عليه السلام عند موته : « اللهم الرفيق الأعلى » .

و

في البخاري عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من نبي يمرض إلا
خير بين الدنيا والآخرة » كان في شكواه الذي مرض فيه أخذته بحّة « ١ » شديدة ، فسمعتة يقول :

« مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه خير .
 قال القرطبي : في هذه الآية دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وذلك أن الله تعالى لما ذكر
 مراتب أوليائه في كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيون ، ثم تثنى بالصديقين ، ولم يجعل بينهما واسطة .
 وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر الصديق رضي الله عنه صديقاً ، كما أجمعوا على تسمية محمد
 عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق ، وأنه ثاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم
 يجز أن يتقدم بعده أحد « ٢ » .

قواعد القتال في الإسلام [سورة النساء (٤) : الآيات ٧١ الى ٧٦]

(١٤٣/٥)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ فَنَفِرُوا جَمِيعاً (١) (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ
 أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَاهِدًا (٢) (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فُضْلٌ مِنَ اللَّهِ
 لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٣) (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
 عَظِيمًا (٤) (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا
 (٧٥)

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ
 كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦)

(١) البحة : هي غلظ الصوت وخشونته من داء أو كثرة صياح.

(٢) تفسير القرطبي : ٢٧٣ / ٥

ج ٥ ، ص : ١٤٩

الإعراب :

ثُبَاتٍ حال من واو فَانْفِرُوا الأولى . جَمِيعاً حال من واو فَانْفِرُوا الثانية ، وكل واحد من الفعلين هو العامل
 في الحال الذي يليه .

(١٤٤/٥)

لَمَنْ لَيِّطُتْ اللَّامُ فِي لَمَنْ لَامِ الْإِبْتِدَاءِ الَّتِي تَدْخُلُ مَعَ « إِنْ » وَهِيَ هُنَا دَاخِلَةٌ عَلَى اسْمِ « إِنْ » . وَاللَّامُ فِي لَيِّطُتْ : هِيَ اللَّامُ الْوَاقِعَةُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ ، وَهُوَ هُنَا مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ : لِمَنْ وَاللَّهِ لَيِّطُتْ . وَلَامُ الْقَسَمِ فِي صَلَةِ « مِنْ » .

يَا لَيِّتَنِي الْمَنَادِي مَحْذُوفٌ وَتَقْدِيرُهُ : يَا هَذَا لَيِّتَنِي ، مِثْلُ : « أَلَا يَا اسْجُدُوا لِلَّهِ » أَيُّ يَا هَؤُلَاءِ اسْجُدُوا . وَحَذَفَ الْمَنَادِي كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ . فَأَفُوزُ مَنْصُوبٌ بِأَنْ مَضْمُورَةٌ بَعْدَ التَّمْنِي ، وَتَقْدِيرُهُ : فَأَنْ أَفُوزَ . وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرٍ : فَأَنَا أَفُوزُ . كَأَنَّ مَخْفَفَةً وَاسْمَهَا مَحْذُوفٌ ، أَيُّ كَأَنَّهُ . مَوْدَّةٌ اسْمٌ يَكُنْ ، وَبَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ : خَبَرُهَا الْمَقْدَمُ عَلَى اسْمِهَا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّامَّةُ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ بِدُونِ « بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ » فَهُوَ الْخَبَرُ ، وَتَتِمُّ بِهِ الْفَائِدَةُ .

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ مَا : مُبْتَدَأٌ ، وَلَكُمْ : خَبَرُهُ ، وَلَا تُقَاتِلُونَ حَالٌ مِنَ الْكَافِ وَاللَّامُ فِي « لَكُمْ » وَتَقْدِيرُهُ : أَيُّ شَيْءٍ اسْتَقَرَّ لَكُمْ غَيْرَ مُقَاتِلِينَ ، مِثْلُ : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ [النساء ٨٨ / ٤] . وَالْمُسْتَضْعَفِينَ : مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : عَلَى سَبِيلِ الظَّالِمِ

ج ٥ ، ص : ١٥٠

أَهْلُهَا

الظالم صفة للقرية ، وجاز وصف القرية وإن لم يكن الظلم لها لعود الضمير العائد إليها من « أهلها » . وأهلها : فاعل الظالم .

البلاغة :

يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ اسْتِعَارَةٌ ، اسْتِعَارَ لَفْظَ الشِّرَاءِ لِلْمُبَادَلَةِ ، أَيُّ يَبِيعُونَ الْغَايَةَ بِالْبَاقِيَةِ . كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوْدَّةٌ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَمَقُولِهِ وَهُوَ : يَا لَيِّتَنِي . وَيُوجَدُ مُقَابَلَةٌ فِي قَوْلِهِ : الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ . وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ اسْتِفْهَامٌ تَوْبِيخٌ ، أَيُّ لَا مَانِعَ لَكُمْ مِنَ الْقِتَالِ .
المفردات اللغوية :

(١٤٥/٥)

خُذُوا حِذْرَكُمْ أَيُّ احْتَرِزُوا وَتَيَقَّظُوا مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْحِذْرُ وَالْحِذْرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، كَالْمِثْلِ وَالْمِثْلُ : وَهُوَ التَّيَقُّظُ وَالِاسْتِعْدَادُ . فَأَنْفِرُوا انْهَضُوا إِلَى قِتَالِهِ . وَمَصْدَرُهُ : الْفِرُّ : وَهُوَ الْانْزِعَاجُ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَى الشَّيْءِ ، كَالنَّزْعِ عَنِ الشَّيْءِ وَإِلَى الشَّيْءِ . ثَبَاتٌ مُتَفَرِّقِينَ وَاحِدًا ثَبَةً : وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، أَيُّ اخْرُجُوا جَمَاعَةً تَلُو جَمَاعَةً . لَيِّطُتْ لِيَتَأَخَّرْنَ عَنِ الْقِتَالِ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُنَافِقِ وَأَصْحَابِهِ ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ . وَالتَّبَطُّوْا : يُطْلَقُ عَلَى الْإِبْطَاءِ وَعَلَى الْحَمْلِ عَلَى الْبَطْءِ : وَهُوَ التَّأَخُّرُ فِي السَّيْرِ عَنْ

الانبعاث للجهاد وغيره. مُصِيبَةٌ ما يصيب الإنسان من قتل أو هزيمة أو غيرهما. شَهِيداً حاضراً معهم. الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ كَفَتْحَ وَغَنِيمَةٍ. مَوَدَّةٌ معرفة وصدقة. فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً آخِذَ حِطّاً وافراً من الغنيمة. فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ دِينِهِ ، وَسَبِيلِ اللَّهِ : تَأْيِيدَ الْحَقِّ وَنَصْرَتَهُ ، بِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَنَشْرَ دَعْوَتِهِ. الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ أَيِ يَبْعُونَهَا وَيَأْخُذُونَ بِدَلْهَا نَعِيمَ الْآخِرَةِ وَثَوَابِهَا. فَيُقْتَلُ يَسْتَشْهِدُ. أَوْ يَغْلِبُ يَظْفِرُ بَعْدَهُ. أَجْراً عَظِيماً ثَوَاباً جَزِيلاً.

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيِ لَا مَانِعَ لَكُمْ مِنَ الْقِتَالِ. وَالْمُسْتَضْعَفِينَ أَيِ فِي تَخْلِيصِ الْمُسْتَضْعَفِينَ. وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ حَبَسَهُمُ الْكُفَّارُ عَنِ الْهَجْرَةِ وَآذَوْهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنْهُمْ. الْقُرَيْبَةُ مَكَّةُ. الظَّالِمِ أَهْلُهَا بِالْكَفْرِ. وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا مِنْ عِنْدِكَ مَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَنَا. نَصِيراً يَمْنَعُنَا مِنْهُمْ. وَقَدْ اسْتَجَابَ دَعَاءَهُمْ ، فَيَسَّرَ لِبَعْضِهِمُ الْخُرُوجَ ، وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنْ فَتَحَتْ مَكَّةَ ، وَ

وَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتَابَ بْنِ أَصِيدٍ ، فَأَنْصَفَ مَظْلُومَهُمْ مِنْ ظَالِمِهِمْ.

ج ٥ ، ص : ١٥١

(١٤٦/٥)

الطَّاغُوتِ الشَّيْطَانِ أَوْ الطَّغْيَانِ : وَهُوَ مَجَاوِزَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْخَيْرِ إِلَى الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَالشَّرِّ ، وَالطَّاغُوتِ يَذْكُرُ وَيُؤَنِّثُ. أَوْلِيَاءُ الشَّيْطَانِ أَنْصَارُ دِينِهِ ، تَغْلِبُوهُمْ لِقَوْتِكُمْ بِاللَّهِ. إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً أَيِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ بِالْمُؤْمِنِينَ كَانَ وَاهِيَا لَا يَقَاوِمُ كَيْدَ اللَّهِ بِالْكَافِرِينَ. وَكَيْدَ الشَّيْطَانِ : السَّعْيُ فِي الْفَسَادِ بِالْحِيلَةِ.

المناسبة :

لَمَّا حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، أَمَرَ هُنَا أَهْلَ الطَّاعَةِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَرَفْعِ شَأْنِ دِينِهِ ، وَأَمَرَ بِالِاسْتِعْدَادِ حَذَرًا مِنْ مِبَاغَةِ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ حَالَ الْمُنَافِقِينَ الْمُبْطِلِينَ الْعِزَائِمَ عَنِ الْجِهَادِ ، وَهَذَا انْتِقَالٌ مِنَ الْمَيْدَانِ الدَّاخِلِيِّ إِلَى الْمَجَالِ الْخَارِجِيِّ ، انْتِقَالٌ مِنَ السِّيَاسَةِ الْجَامِعِيَّةِ فِي التَّعَامُلِ إِلَى السِّيَاسَةِ الْحَرْبِيَّةِ.

التفسير والبيان :

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّأَهُّبَ لَهُمْ بِإِعْدَادِ الْأَسْلِحَةِ وَإِعْدَادِ الْجَيْشِ الْمَقَاتِلِ. وَيُرْسِمُ اللَّهُ تَعَالَى سِيَاسَةَ الْحَرْبِ وَيَضَعُ قَوَاعِدَ الْقِتَالِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى النَّصْرِ وَالْفَوْزِ السَّاحِقِ.

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ التَّزَمُوا الْحَذَرَ ، وَاحْتَرَسُوا مِنَ الْأَعْدَاءِ ، وَاسْتَعِدُّوا لِرَدِّ الْعَدُوِّ ، فَإِنَّكُمْ مَعْرُضُونَ لَشَرِّ

معارك كثيرة طاحنة ، وهذا أمر دائم يتكيف بحسب تطور وسائل الحرب وقواعد القتال على ممر العصور. قال أبو بكر لخالد بن الوليد في حرب اليمامة : حاربهم بمثل ما يحاربونك به ، السيف بالسيف ، والرمح بالرمح. وهكذا بحسب المعروف بين الأمم من وسائل الحرب البرية والبحرية والجوية.

ولا يصح للمؤمن أن يخشى اقتحام المعارك لأن أجل الإنسان لا يتأخر ساعة ولا يتقدم ، وعلى المؤمنين اتّخاذ ما يمكنهم من أسباب القوة ، غير محتجّين

ج ٥ ، ص : ١٥٢

(١٤٧/٥)

بقدر ، ولا يائسين من حدوث نكسة ما ، أما ما روى الحاكم عن عائشة « لا يغني حذر من قدر » فلا يتناقض مع أخذ الحذر لأن الحذر داخل في القدر إذ القدر : هو جريان الأمور على وفق السببية أي أن المسببات تأتي عادة على قدر الأسباب ، والحذر من جملة الأسباب ، فهو عمل بالقدر. فأنفروا ثبات أو انفروا جميعاً أي فانهضوا للقتال جماعة إثر جماعة ، فصائل وفرقا وسرايا ، أو انهضوا جميعا متعاضدين كلكم حسبا ترون من قوة العدو وحاله. وهذا يعني كون الأمة على استعداد دائم للجهاد ، وهذا نظير قوله تعالى : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ، وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ، تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ [الأنفال ٨ / ٦٠]**.

لكن بعضا منكم في ساحة الجبهة الداخلية قد يتخلف عن الجهاد ، وقد يعرقل مسيرة المجاهدين ، وقد يعوق أو يسعى لتثبيط العزائم عن الجهاد ، وهؤلاء هم المنافقون وضعاف الإيمان والجنباء. أما المنافقون فلا يرغبون في القتال لأنهم لا يحبون الإسلام وأهله ، وأما الجنباء وضعاف الإيمان فيترددون في المشاركة بالجهاد خورا وضعفا وجبنا.

وهؤلاء يصطادون في الماء العكر ويستغلون النتائج والوقائع ، فإن أصابتكم مصيبة كقتل أو هزيمة ، فرحوا فرحا شديدا بنجاة أنفسهم ، وحمدوا الله على أن لم يكن أحدهم حاضرا في المعركة ، يعدون ذلك من نعم الله عليهم ، ولم يدروا ما فاتهم من الأجر في الصبر ، أو الشهادة إن قتلوا. وإن أصابكم فضل من الله ، أي نصر وظفر وغنيمة قالوا- وكأنهم ليسوا من أهل دينكم- : يا ليتنا اشتركنا في القتال لنحظى بسهم من الغنيمة.

وهم في الحالين ضعاف العقول ، قاصرو النظر ، ضعاف الإيمان جنباء ، لذا وبّخهم الله تعالى وقرّعهم بعبارة لطيفة تدلّ على انقطاع صلتهم بالمسلمين وهي :

ج ٥ ، ص : ١٥٣

كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ. وهذا فيه استشارة للتأمل والتفكير في نفس السامع إذ يدعو صاحبه إلى النظر في حقيقة حاله وعيوب نفسه.

ثم انتقل الله تعالى ببيانه من وصف حال الضعفاء إلى بيان مركز الأقوياء ، ومن دائرة الهبوط في دائرة التخلّف عن القيام بالواجب إلى الصعود إلى مرتبة يمكن فيها تطهير النفوس من ذلك الذنب العظيم : ذنب التقاعس عن القتال.

فحرض عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة أو غيرها من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من القيام بها.

فليقاتل في سبيل الله ولإعلاء كلمته ولنصرة دينه - دين الحق والتوحيد ، والعدل والكرامة ، والقوة والمدنية : من يبيع دنياه الفانية بالآخرة الباقية ، حتى يحقق علو كلمة الله ، فيجعل كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، والله عزيز حكيم.

ثم رغب الله تعالى في القتال بعد الأمر به ببيان الثواب عليه ، فمن يقاتل في سبيل الله ، فيغلبه عدوه ، أو يغلب هو العدو ، فإن الله سيؤتيه ثوابا عظيما هو الجنة والأجر الحسن. وهذا يدلّ على شرف الجهاد والمجاهدة ، وقد عانى المسلمون أشدّ البلاء من الكفار في مكة قبل الفتح ، مثلما حدث لبلال وصهيب وعمار وأسرته.

ثم زاد الترغيب في الجهاد بنفي الأعذار ، فأبيح لكم يمنعكم عن القتال في سبيل الله لإحلال التوحيد محل الشرك ، والخير محل الشر ، والعدل والرحمة في موضع الظلم والقسوة ، وعن إنقاذ المستضعفين إخوانكم في الدين رجالا ونساء وصبية الذين منعهم كفار قريش من الهجرة وفتنهم عن دينهم. والتحدث عن هؤلاء يثير النخوة ويهزّ الأريحية ويوقظ الشعور بالواجب والتفاني من أجل رفع الظلم عن الضعفاء.

ج ٥ ، ص : ١٥٤

إن هؤلاء المستضعفين فقدوا النصير والمعين ، وهم يقولون من شدّة الألم والعذاب : ربّنا أخرجنا من تلك القرية « مكة » التي كفر أهلها وظلموا العباد ، واجعل لنا من عندك وليا يلي أمورنا ، ويستنقذنا ، ويحمي نفوسنا وأعراضنا ، واجعل لنا من عندك نصيرا يمنعنا من الظلم ، وينصرنا عليهم ، ويساعدنا على الهجرة ، فليس أمانا إلا بابك الكريم يا الله.

ثم عقد الحق سبحانه وتعالى مقارنة بين أهداف الجهاد عند المسلمين وأغراض القتال عند المشركين. وهي أن المؤمنين يقاتلون لأجل إعلاء كلمة الله - كلمة الحق والتوحيد والعدل وإنصاف الشعوب ، لا من أجل الاستعمار والاستغلال ، والتعدي والظلم ، وسلب الملكيات ونهب الثروات ، كما هو حاصل الآن وأما الكافرون فهم يقاتلون لأغراض وهمية ، أو مادية دنيئة ، أو شهوانية ذاتية ، فهم إنما يرضون وسوسة الشيطان ، وإعلاء الوثنية ، ومناصرة الكفر ، أو يطمعون في الحصول على الغنائم ، أو للتفاخر والاعتزاز وإرضاء النفس بمجرد الشعور بالانتصار والغلبة ، وتحقيق السمعة والشهرة أمام القبائل العربية.

ولكن المصير المحتوم هو تغلب الحق على الباطل في النهاية لأن الحق قوي ثابت وجنده أعز وأمنع ، والباطل ضعيف مهزوم ، وجنده أضعف وأخوف ، والحق يعلو ولا يعلى عليه ، لذا أمر الله تعالى بقوله بما معناه : فقاتلوا أيها المؤمنون أولياء أو نصراء الشيطان الذين أوهمهم ووسوس لهم أن في الظلم والتدمير شرفاً وإعلاء مكانة ، ولا تغرنكم قوتهم وأعدادهم وأسلحتهم ، فإن كيد الشيطان وتدييره أو وسوسته كان ضعيفا لا تأثير له عند ذوي العقول الناضجة ، والأفكار السامية. وأما أنتم فوليكم الرحمن وناصركم ومدبر أموركم ما نصرتموه ، وجند الله هم الغالبون ، وحزب الله هم المفلحون.

ج ٥ ، ص : ١٥٥

فقه الحياة أو الأحكام :

(١٥٠/٥)

هذه الآيات تبين المواقف الثابتة للأمة الإسلامية في علاقاتها الخارجية أثناء الحرب. فهي أولا خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالاستعداد للجهاد ، وأخذ الحذر الدائم ، وأمر لهم بجهاد الأعداء والنضال في سبيل الله ، وحماية الشرع ، وديار الإسلام ، وتخليص المستضعفين ، ومطالبتهم ألا يقتحموا عدوهم على جهالة حتى يستطلعوا ما عندهم من قوى وعدد وعدد ، ويعلموا كيف يردون عليهم ، فذلك أثبت لهم ، لذا قال لهم : خذُوا حِذْرَكُمْ وهو تعليم لأسلوب مباشرة الحروب.

ولا ينافي أخذ الحذر التوكل على الله ، بل هو مقام عين التوكل لأن التوكل ليس معناه ترك الأسباب ، وإنما هو الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض ، وأتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من الأسباب من مطعم ومشرب ، وتحرز من عدو ، وإعداد أسلحة ، واستعمال ما تقتضيه سنة الله المعتادة. قال سهل : من قال : إن التوكل يكون بترك السبب ، فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل يقول : فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا [الأنفال ٨ / ٦٩] ، فالغنيمة :

اكتساب. وقال تعالى : فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ [الأنفال ٨ / ١٢] ، فهذا عمل.

و

قال النبي صَلَّى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يحبَّ العبد المؤمن المحترف » « ١ » .
وكان أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم يقرضون على السرية « ٢ » .

(١) رواه الحكيم والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر ، لكنه حديث ضعيف. [.....]
(٢) تفسير القرطبي : ٤ / ١٨٩ ، ٥ / ٢٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢١٥ ، والسرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة ، سموا بذلك لأنها تكون من خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري : النفيس.

(١٥١/٥)

ج ٥ ، ص : ١٥٦

و ليس في الآية دليل على أن الحذر يتعارض مع القدر ، أو يمنع من القدر شيئا ولكننا مطالبون بألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة ، و

ورد في الحديث : « اعقلها وتوكل » « ١ »

والقدر جار على ما قضى الله ، ويفعل الله ما يشاء ، ويكون أخذ الحذر من القدر ، كما أوضحت في تفسير الآيات.

ودلت الآيات ثانيا على قاعدة من قواعد الحرب أو سياسة من سياسات المعركة وخطتها وهي النهوض لقتال العدو إذا دعا الإمام الناس إلى النفر ، أي للخروج إلى قتال العدو إما جماعة إثر جماعة ، أو الزج بطاقة الجيش الكثيف كله في قلب المعركة ، على وفق ما يرى القائد الحربي من مصلحة ، معتمدا على استطلاع أحوال العدو واستعداداته واستحكاماته ، واحتمالات تطور المعركة.
ويقال للقوم الذين ينفرون : النفير.

وبناء على هذا ، فليست الآية منسوخة ولا معارضة لقوله تعالى : انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا [التوبة ٩ / ٤١] ، وقوله : إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ [التوبة ٩ / ٣٩] ، وقوله : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً [التوبة ٩ / ١٢٢] لأن كل آية يعمل بها بحسب الظرف الحربي الملائم لها ، فإحداها في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعيين الجميع ، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.

وترشد الآيات ثالثا إلى أن في الأمة في كل زمان فئة المشبطين أو المبطين وهم المنافقون ، والتبطنة

والإبطاء : التأخر ، وديدنهم القعود عن القتال ويقعدون غيرهم معهم. فهم من جنس الأمة ودخلاتها وممن يظهر الإيمان للجماعة ، ويتظاهر بالإخلاص في رسالتها. وهم جماعة انتهازيون : إن حققت الجماعة فتحا ونصرا وأحرزت غنيمة ، يقول المنافق الواحد منهم : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما ، كأنه مقطوع الصلة والمودة بالأمة ولم يعاقد على الجهاد.

(١) رواه الترمذي عن أنس ، وهو ضعيف.

(١٥٢/٥)

ج ٥ ، ص : ١٥٧

و إن أصيبت الأمة بمصيبة من قتل وهزيمة ، فرح وقال : قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيدا أي حاضرا. فهؤلاء المنافقون يجب الحذر منهم أشد الحذر ، وهم مروجو الإشاعات المغرضة : إشاعة الضعف والهزيمة وعدم تكافؤ القوى في عصرنا الحاضر. وأكدت الآيات رابعا أمر المؤمنين بالقتال في سبيل الله ، أولئك المؤمنون الذين يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ، أي يذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل مقابل الحصول على ثواب الآخرة. وثواب الآخرة لمن قتل أو غلب العدو عظيم جدا لا يخضع لتصور إنسان. وظاهر قوله تعالى : فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ يقتضي التسوية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما ، أي إن كل من قاتل في سبيل الله ، سواء قتل (استشهد) أو غلب العدو ، فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل ، فللشهيد أجر ، وللغانم أجر ، بدليل ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسلي ، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر وغنيمة » . ومعنى الجملة الأخيرة : يقتضي أن من لم يستشهد من المجاهدين له أحد الأمرين : إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر. وهذا كله بالنسبة للمجاهد الذي أخلص النية في الجهاد. أما إن نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم ، فإن أصاب الغنيمة تعجل ثلثي أجره من الآخرة ، ويبقى له الثلث ، وإن لم يصب غنيمة تم له أجره. وهذا مستفاد من حديث آخر عن عبد الله بن عمرو « ١ » .

(١) تفسير القرطبي : ٢٧٧ / ٥ - ٢٧٨

ج ٥ ، ص : ١٥٨

و خامسا- بيّنت الآية بعض أحوال مشروعية القتال مع الحضّ على الجهاد وهي ما يلي :

(١٥٣/٥)

١- القتال في سبيل الله : يفسره

الحديث النبوي الذي رواه الجماعة عن أبي موسى : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »

أي أنه قاتل لإعلاء كلمة الدين وإظهاره ، ورفع راية الإسلام المتضمنة توحيد الله ، وإقرار العدل والحق ، والدعوة إلى فضائل الأخلاق ، وعبادة الله الواحد القهار وتعظيمه لا تعظيم أحد من البشر .

٢- استنقاذ الضعفاء المؤمنين من عباد الله من براثن العدو : وهذا واجب وإن كان في ذلك تلف النفوس . ويكون تخليص الأسارى واجبا على جماعة المسلمين إما بالقتل وإما بالأموال ، وهو أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يقدوا الأسارى بجمع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام

فيما رواه أحمد والبخاري عن أبي موسى : « فكّوا العاني »

أي الأسير . وكذلك قال العلماء : عليهم أن يواسوهم ، فإن المواساة دون المفاداة .

ومن أمثلة المستضعفين في التاريخ : من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفر قريش وأذاهم وهم المعنيون

بقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين »

، وقال ابن عباس : كنت أنا وأمي من المستضعفين .

وما أمتع تلك المقارنة في أهداف القتال : المؤمنون يقاتلون في سبيل طاعة الله ، ومن أجل نشر دينه وأحكام شرعه فهو ناصرهم ووليهم ، والكافرون يقاتلون في سبيل الطاغوت (الشیطان وما يمثله من ظلم وخرافة وكهانة ودعوة إلى عبادة الأصنام والأوثان) فلا ولي لهم إلا الشيطان ، وكيد الشيطان للمؤمنين إلى

ج ٥ ، ص : ١٥٩

جنب كيد الله للكافرين أضعف شيء وأوهنه ، فالله هو صاحب القدرة الحقيقية المحققة للنصر ، والشيطان ليس له إلا قدرة وهمية .

(١٥٤/٥)

قال جابر بن عبد الله ، وقد سئل عن أعداد الطاغوت التي كانوا يتحاكمون إليها : كانت في جهينة واحدة ، وفي أسلم واحدة ، وفي كل حي واحدة.

وقال أبو إسحاق : الدليل على أنه (أي الطاغوت) : الشيطان قوله عز وجل : فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً أي إن مكره ومكر من اتبعه واه ضعيف التأثير.

أحوال الناس حين فرضية القتال [سورة النساء (٤) : الآيات ٧٧ الى ٧٩]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْ لَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُمْ لَئِنْ أُسِّلَ لِهِمْ أَلْفُ أَشْدَّ خَشْيَةَ الْكَافِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ لَهَا صِفَةً مَصْدَرٍ مَحذُوفٍ وَتَقْدِيرُهُ :

اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا (٧٩)

ج ٥ ، ص : ١٦٠

الإعراب :

إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ فَرِيقٌ : مبتدأ ، وحسن الابتداء به لأنه وصفه بمنهم.

فَنَحْصُصُ ، فحسن أن يكون مبتدأ ، ويخشون : خبر المبتدأ.

كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةَ الْكَافِ فِي مَوْضِعٍ نَصَبَ لَهَا صِفَةً مَصْدَرٍ مَحذُوفٍ وَتَقْدِيرُهُ :

(١٥٥/٥)

يخشون الناس خشية كخشية الله ، أي : مثل خشية الله. أو أشد : منصوب معطوف على الكاف ، أو حال.

أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ أَيْنَ : ظرف مكان فيه معنى الشرط والاستفهام ، ودخلت « ما » ليتمكن الشرط ويحسن. وتكونوا : فعل الشرط مجزوم بأينما ، وأينما : متعلق بتكونوا ، ويدرككم : مجزوم لأنه جواب الشرط.

مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ مَا : في موضع رفع مبتدأ ، بمعنى الذي ، وأصابك :

صلته ، وفَمِنْ اللَّهِ خبر المبتدأ ، ودخلت الفاء في خبر المبتدأ لما في « ما » من الإبهام ، فأشبهت

الشرطية التي تقتضي الفاء. وليست هاهنا شرطية لأنها نزلت في شيء بعينه وهو الخصب والجذب ،

وهما المراد بالحسنة والسيئة ، ولهذا قال : ما أصابك ، ولم يقل : ما أصبت ، والشرط لا يكون إلا

مبهما.

وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا رَسُولًا : مصدر مؤكد بمعنى إرسالاً ، أو حال مؤكدة.
البلاغة :

يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ تَشْبِيه مَرْسَل مجمل.

فَمَا لَهُمْ لَهْؤًا استفهام يراد به التعجب من فرط جهلهم.

المفردات اللغوية :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ : كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ هم جماعة من الصحابة ، قيل لهم : امنعوا أيديكم عن قتال الكفار ، لما طلبوه بمكة ، لأذى الكفار لهم.

(١٥٦/٥)

كُتِبَ عَلَيْهِمْ فرض القتال عليهم وأمروا به. يَخْشَوْنَ يخافون. النَّاسَ الكفار أي عذابهم بالقتل. كَخَشْيَةِ اللَّهِ أي كخوفهم من بأس الله وعذابه. لَوْ لَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أي هلا تركنا حتى نموت بآجالنا القريبة. مَتَاعُ الدُّنْيَا ما يتمتع به فيها أو الاستمتاع بها وبلذاتها. قَلِيلٌ سريع الزوال. وَالْآخِرَةُ الجنة. لِمَنْ اتَّقَى أي جعل لنفسه وقاية من عقاب الله ، بترك معصيته. وَلَا تُظْلَمُونَ تنقصون من أعمالكم فَيَبِيلًا هو الخيط البسيط الذي يكون في شق النواة ، وهو مثل في القلة والبساطة.

ج ٥ ، ص : ١٦١

أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ أي في أي مكان كنتم يلحقكم الموت. بُرُوج جمع برج وهو القصر أو الحصن. مُشِيدَةً عالية مرتفعة ، وقيل : مطلية بالشيد : وهو الجص (الجبس) وقد يراد بالبرج المشيدة : القلاع أو الحصون المتينة التي يحتمي فيها الجند من العدو. حَسَنَةً شيء حسن عند صاحبه كالخصب والسعة والظفر بالغنيمة. سَيِّئَةً ما تسوء صاحبها كالشدة والبلاء والجذب والهزيمة والجرح والقتل.

يَفْقَهُونَ حَدِيثًا يفهمون كلاما يلقي إليهم ، أي لا يقاربون أن يفهموا ، ونفي مقاربة الفعل أشد من نفيه.

سبب النزول : نزول الآية (٧٧) :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ :

أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عز ، ونحن مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة ؟ قال : إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا القوم ، فلما حوِّله الله إلى المدينة ، أمره بالقتال ، فكفّوا ، فأنزل الله : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ : كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ.

قال الحسن البصري : هي في المؤمنين ، وقال مجاهد : هي في اليهود ، وقيل : هي في المنافقين ، والمعنى : يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله .
وأما قوله تعالى : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ الْآيَةُ [٧٨] فروي عن ابن عباس أنه قال : لما استشهد الله من المسلمين من استشهد يوم أحد ، قال المنافقون الذين تخلفوا عن الجهاد : لو كان إخواننا الذين قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .
المناسبة :

بعد أن أمر الله بالاستعداد للقتال وأخذ الحذر ، وذكر حال المبطلين ، وأمر بالقتال في سبيله ومن أجل إنقاذ الضعفاء ، ذكر هنا حال جماعة كانوا يريدون

ج ٥ ، ص : ١٦٢

قتال المشركين في مكة ، فلما فرض عليهم القتال ، كرهه المنافقون والضعفاء ، فويعهم الله على ذلك الموقف المتناقض .
التفسير والبيان :

كان المؤمنون في مكة مأمورين بالصلاة والزكاة ومواساة الفقراء ، وبالصفح والعفو عن المشركين ، وكانوا يودّون الإذن لهم بالقتال ليثأروا من أعدائهم ، ولم يكن الحال مناسباً لذلك لأسباب كثيرة منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم في بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلهذا لم يؤمروا بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار . ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودّونه جزع بعضهم منه ، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ، فقصّ الله علينا قصّتهم .

أ لم تنظر إلى أولئك الذين قيل لهم في مكة في ابتداء الإسلام : التزموا السلم وامنعوا أيديكم وأنفسكم عن الحروب الجاهلية ، وأدّوا الصلاة بخشوع مقومة تامة الأركان ، وأدّوا الزكاة التي تؤدي إلى التراحم بين الخلق ، وكانوا في الجاهلية يشنون الحروب لأنفهم الأسباب ، وتطفح قلوبهم بالأحقاد ، ولكن حين فرض عليهم القتال في المدينة ، كرهه جماعة وهم المنافقون والضعفاء ، وخافوا أن يقاتلهم الكفار ويقتلوهم ، كخوفهم من إنزال عذاب الله وبأسه بهم ، بل أشدّ خوفاً من الله تعالى .
وحكى الله تعالى قولهم لشدة هلعهم وخوفهم من القتال وقالوا : ربنا لم فرضت علينا القتال ، لو لا تركتنا نموت موتاً طبيعياً ، ولو بعد أجل قريب ، ولو لا أخرت فرض القتال إلى مدّة أخرى ، فإن في

القتال سفك الدماء ، ويتم الأولاد ، وتأيم النساء. وهذا كقوله تعالى : وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : لَوْ لَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ ، فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ [محمد ٤٧ / ٢٠].

ج ٥ ، ص : ١٦٣

ثم أمر الله نبيه بردّ شبهتهم قائلاً قُلْ : مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ .. أي : إن طلبكم التأخير وقعودكم عن القتال خشية الموت ناشئ من الرغبة في متاع الدنيا ولذاتها ، مع أن كلّ ما يتمتع به في الدنيا زائل وقليل بالنسبة إلى متاع الآخرة ، وآخرة المتقي خير من دنياه لأن نعيم الدنيا محدود فان ، ومتاع الآخرة كثير باق لا كدر فيه ولا تعب ، ولا يناله إلا من اتقى الله ، فامتثل ما أمره الله به ، واجتنب ما نهى الله عنه ، وستحاسبون على كلّ شيء .

ولا تنقصون شيئاً مهما قلّ كالفتيل (ما يكون في شقّ نواة التمر كالخيوط) من أعمالكم ، بل توفونها أتمّ الجزاء. وهذا تسليّة لهم عن الدنيا ، وترغيب لهم في الآخرة ، وتحريض لهم على الجهاد.

(١٥٩/٥)

و إن الموت أمر محتّم لا مفرّ منه ، وأنتم صائرون إلى الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد ولو كان في قصر محصن منيع مرتفع مشيد ، فملك الموت لا تحجزه حواجز ولا تعوقه عوائق ، كما قال تعالى : كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ [آل عمران ٣ / ١٨٥] ، وقوله : كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ [الرحمن ٥٥ / ٢٦] ، وقوله : وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ [الأنبياء ٢١ / ٣٤]. وإذا كان الموت مصير الخلائق جميعهم ، وفي أجل محدود لا يستأخرون عنه ساعة ولا يستقدمون ، فلا خشية من الجهاد ، فسواء جاهد الإنسان أو لم يجاهد ، فإن له أجلاً محتوماً ومقاماً مقسوماً ، كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه : « لقد شهدت كذا وكذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وما أنا أموت على فراشي ، فلا نامت أعين الجبناء » . وكم من محارب نجا ، وقاعد على فراشه عن الحرب مات حتف أنفه.

ثم ذكر سبحانه وتعالى ما يتعجب منه بسبب مقالة أولئك المنافقين ، فإذا أصابتهم حسنة من غنيمة أو خصب أو رزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك ،

ج ٥ ، ص : ١٦٤

قالوا : هذه من عند الله ومن فضله وإحسانه ، لا دخل لأحد فيها ، وإذا أصابتهم سيئة من هزيمة أو قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت الأولاد أو النتائج أو غير ذلك ، قالوا : هذه من قبلك يا محمد ، وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك ، كما قال الله تعالى عن قوم فرعون : فَإِذَا جَاءَتْهُمْ

الْحَسَنَةُ قَالُوا : لَنَا هَذِهِ ، وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ ، أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ [الأعراف ١٣١ / ٧] ، وكما قال تعالى : وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ الْآيَةِ [الحج ٢٢ / ١١] .

(١٦٠/٥)

و هكذا قال اليهود والمنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهرا ، وهم كارهون له في حقيقة الأمر ، حتى إنه إذا أصابهم شرّ أسندوه إلى اتّباعهم للنبي صلى الله عليه وسلّم ، وتشاءموا بمحمد صلى الله عليه وسلّم ، وقالوا : « هذه من عندك » أي أنه بتركنا ديننا واتّباعنا محمدا أصابنا هذا البلاء . فردّ الله عليهم بأن هذا زعم باطل منهم ، وكلّ من عند الله ، أي الجميع بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ في البرّ والفاجر ، والمؤمن والكافر ، بحسب سنّة الله في ربط المسببات بالأسباب . فما ذا أصاب هؤلاء القوم في عقولهم ، وما لهم لا يفهمون حقيقة ما يلقي إليهم من حديث وما يلقونه من كلام ؟ وما الذي دهاهم في عقولهم حتى وصلوا إلى هذا الفهم السقيم ؟ فقد ربطت الأسباب بمسبباتها ، وإن كان الله خالقا لكلّ شيء .

ثم خاطب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلّم ، والمراد بالخطاب جنس الإنسان ليحصل على الجواب : ما أصابك من حسنة فمن الله ، أي من فضل الله ورحمته ولطفه وتوفيقه حتى تسلك سبيل النجاة والخير وما أصابك من سيئة فمن نفسك ، أي من قبلك ومن عملك أنت لأنك لم تسلك سبيل العقل والحكمة والاسترشاد بقواعد الهداية الإلهية وبمعطيات العلم والتجربة ، حتى قالوا : إن المرض بسببك ،

ج ٥ ، ص : ١٦٥

و الحقيقة أن الأمراض الوراثية بسبب الإنسان وسلوكه الطرق غير الصحيحة!! وذلك كما قال الله تعالى : وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ [الشورى ٤٢ / ٣٠] .

(١٦١/٥)

و أما أنت يا محمد فرسول من عندنا أرسلناك للناس ، تبلغهم شرائع الله ، وما يحبه ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وكفى بالله شهيدا على أنه أرسلك ، وهو شهيد أيضا بينك وبينهم ، وعالم بما تبلغهم إياه ، وبما يردون عليك من الحق كفرا وعنادا ، وما عليك إلا البلاغ ، والخير والشر من عند الله خلقا وإيجادا ، والشر من العبد كسبا واختيارا .
والخلاصة : هناك شيئان :

١- كل شيء من عند الله : أي أنه خالق الأشياء وواضع النظم والسّنن للوصول إليها بسعي الإنسان وكسبه.

٢- ما يصيب الإنسان من السّوء والشّر : يكون بتقصير منه في معرفة السّنن والأسباب.
ولا تعارض بين قوله تعالى : كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ أَيَّ كَلٍّ مِنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ ، وبين قوله : وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ لأن الآية الأولى تعني كون الأشياء كلها من الله خلقا وإيجادا ، والثانية تسببا وكسبا بسبب الذنوب ، أو التقصير في فهم النظم والقواعد العامة.
فقه الحياة أو الأحكام :

الراجح لدي أن آية : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ .. واردة في جماعة من اليهود والمنافقين وضعفاء الإيمان إذ لم يعرف في تاريخ الصحابة أنهم اعترضوا على نزول الوحي بحكم من الأحكام التشريعية ، ويدلّ له سياق الآية :

ج ٥ ، ص : ١٦٦
وَ قَالُوا : رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ ، لَوْ لَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ . ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابي كريم ، يعلم أن الآجال محدودة ، والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممثلين سامعين طائعين ، يرون الوصول إلى الدار الآخرة خيرا من المقام في الدنيا ، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم.
أما ما رواه النسائي والحاكم في سبب النزول فيحتاج إلى تحقق ونظر ، ويستبعد أن يكون عبد الرحمن بن عوف المبشّر بالجنة ممن يقول القول المتقدم.

(١٦٢/٥)

و مما أرشدت إليه الآية ما يأتي :

١- الدّنيا وما فيها من متع ولذات وشهوات قليلة فانية محدودة ، والآخرة بما فيها من نعيم مقيم وخلود في الجنان خير لمن اتقى المعاصي.
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثلي ومثل الدّنيا كراكب قال قيلولة » ١ « تحت شجرة ثم راح وتركها » .

٢- الموت أمر محتّم لا يتأخر عن انتهاء أجله ، سواء أكان في الحصون المحصنة في الأراضي المبنية ، أم في ساحات المعركة ، وموت خالد بن الوليد على فراشه أكبر عبرة.
وبعبارة أخرى : الآجال متى انقضت لا بدّ من مفارقة الرّوح الجسد ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزھوقها به.

٣- اتّخاذ البلاد وبنائها وتشديد العمارات للمعيشة فيها وحفظ الأموال والتّفوس هي سنّة الله في عباده. وهو من أكبر الأسباب وأعظمها ، وقد أمرنا بها ، واتّخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عدّة وزيادة في التّمنع ، وذلك أبلغ ردّ على قول من يقول : التّوكل ترك الأسباب.

٤- قوله تعالى : وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا : هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ

(١) القيلولة : النوم في الظهيرة ، والفعل : قال ، فهو قائل.

ج ٥ ، ص : ١٦٧

تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا : هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ : نزلت هذه الآية في رأي المفسّرين وعلماء التأويل كابن عباس وغيره في اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لما قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلّم في المدينة ، قالوا : ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هذا الرجل وأصحابه.

٥- الشدّة والرّخاء والظفر والهزيمة من عند الله ، أي بقضاء الله وقدره ، ومن خلقه وإيجاده.

(١٦٣/٥)

٦- ما أصابكم يا معشر الناس من خصب واتّساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جذب وضيق رزق فمن أنفوسكم ، أي من أجل ذنوبكم ، وقع ذلك بكم ، كما قال الحسن البصري والسّدي وغيرهما.

والجهال هم الذين أخطئوا في فهم آية : قُلْ : كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى أَنْ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ مِنَ اللَّهِ دُونَ خَلْقِهِ ، ومصدر الخطأ أنهم فسّروا السيئة بالمعصية ، وليست كذلك ، فإن المراد بالسيئة شيء معين وهو القحط والجذب ونحوه. ولأنه لو كان المراد بالحسنة فعل المحسن وبالسيئة فعل المسيء ، لكان يقول : ما أصبت من حسنة ، وما أصبت من سيئة لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما ، لا بفعل غيره.

٧- النبي صلى الله عليه وسلّم ذو رسالة سماوية إلهية موحى إليه بها ، وكفى باللّه شهيدا على صدق رسالة نبيّه وأنه صادق.

طاعة الرسول طاعة لله وتدبّر القرآن وكونه من عند الله [سورة النساء (٤) : الآيات ٨٠ الى ٨٢] مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٨١) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٨٢)

ج ٥ ، ص : ١٦٨

الإعراب :

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ طاعة : خبر مبتدأ محذوف تقديره : أمرنا طاعة.

بَيَّتَ طَائِفَةٌ ذَكَرَ الفعل لتقدمه ولأن تأنيث الفاعل غير حقيقي ، أي أن تأنيث الطائفة مجازي غير حقيقي ، ولأنها في معنى الفريق والفوج.

البلاغة :

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ استفهام يراد به الإنكار.

المفردات اللغوية :

(١٦٤/٥)

تَوَلَّى أَعْرَضَ عن طاعته. حَفِظَ حافظاً لأعمالهم ، بل نذيراً ، وإلينا أمرهم. فنجازيهم ، وهذا قبل الأمر بالقتال.

طَاعَةٌ أي يقول المنافقون : أمرنا طاعة لك. بَرَزُوا خرجوا. بَيَّتَ طَائِفَةٌ أضمرت طائفة ، أو دبرت جماعة منهم ليلاً رأياً غير الذي قالوه لك ، أو زوّرت وسوّت خلاف ما قلت وما أمرت به ، أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة لأنهم أضمروا الرّد لا القبول ، والعصيان لا الطاعة ، وإنما ينافقون بما يقولون ويظهرون.

وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ يأمر بكتب ما يبيتون في صحائفهم ، ليجازوا عليه. فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ بالصفح. وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ثِقْ به ، فإنه كافيك. وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا مفوضاً إليه.

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ يتأملون القرآن وينظرون ما فيه من المعاني البديعة ، فمعنى تدبّر القرآن : تأمل معانيه والتبصر بما فيه. اخْتِلَافًا كَثِيرًا تناقضا في معانيه ، وتباينا في نظمه وبلاغته ، فكان بعضه بالغا حد الإعجاز ، وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته ، وبعضه إخباراً بغيب

ج ٥ ، ص : ١٦٩

وافق المخبر عنه ، وبعضه إخباراً مخالفاً للمخبر عنه ، وبعضه دالاً على معنى صحيح ، وبعضه دالاً على معنى فاسد غير ملتئم.

سبب النزول :

روى مقاتل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « من أحببني فقد أحب الله ، ومن أطاعني فقد أطاع الله » فقال المنافقون : ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل ؟ لقد قارف الشرك ، وقد نهى أن نعبد غير الله ، ويريد أن نتخذه رباً كما اتخذت النصارى عيسى ، فأنزل الله هذه الآية.

المناسبة :

أكد الله تعالى هنا ما سبق من الأمر بطاعة الله والرسول ، وأوضح أن طاعة الرسول تعود في النهاية لله تعالى ، وكشف مراوغة المنافقين .

التفسير والبيان :

(١٦٥/٥)

يخبر الله تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني » .

معنى الآية : من أطاع الرسول فقد أطاع الله لأنه الأمر والناهي في الحقيقة ، والرسول مبلّغ للأمر والنهي ، فليست الطاعة له بالذات ، وإنما هي لمن بلغ عنه ، وهو الله عز وجل .
أما ما يأمر به الرسول من الأمور الدنيوية ، كتأبير النخل (تلقّحه بطلع الذكور) وأكل الزيت والادّهان به ، وكيل الطعام من قمح وغيره عند طحنه ،

ج ٥ ، ص : ١٧٠

و عجنه ، فهو مجرد اجتهاد برأيه ، لا تجب طاعته فيه .
وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا شكوا في الأمر ، أهو وحي من عند الله أم اجتهاد من الرسول ؟
سألوه ، فإن كان وحيا أطاعوه بلا تردد ، وإن كان رأيا من عنده ، ذكروا رأيا آخر وأشاروا بما هو أولى ، كما حدث في غزوتي بدر وأحد ، وربما رجع إلى رأيهم .
ومن أعرض عن طاعتك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شيء ، وليس لك أن تكرهه على ما تريد ، إن عليك إلا البلاغ ، لست عليهم بمسيطر ، والخسران لاحق به ،
كما جاء في الحديث الصحيح : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله ، فإنه لا يضر إلا نفسه » .

ثم أخبر الله تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ، فيقولون :
أمرنا طاعة لك ، أو أمرك طاعة أي أمرك مطاع ، نفاقا وانقيادا ظاهرا ، فإذا خرجوا من مكانك وتواروا عنك ، دبروا ليلا فيما بينهم رأيا غير ما أظهروه لك .

(١٦٦/٥)

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس أنه قال : هم ناس يقولون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنا بالله ورسوله ، ليأمنوا على دمائهم وأموالهم ، وإذا برزوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا إلى غير ما قالوا عنده ، فعاتبهم الله على ذلك.

والله يعلم ما يبيتون ، ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد. والمعنى في هذا التهديد أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم ، وما يتفقون عليه ليلا من مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزئهم على ذلك.

فأعرض عنهم ، أي اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ولا تهتم بمؤامراتهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضا. وتوكل على الله أي فوض الأمر

ج ٥ ، ص : ١٧١

إليه ، وثق به في جميع أمورك ، فإن الله كافيك شرهم ، وكفى به وليا وناصرا ومعينا لمن توكل عليه وأناب إليه.

ثم يأمرهم الله تعالى بتدبر القرآن وتفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، فهو الكفيل بتصحيح خطتهم ومنهجهم ، ويخبرهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق ، ولهذا قال تعالى :

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [محمد ٤٧ / ٢٤] ثم قال : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

[النساء ٨٢ / ٤] أي لو كان مفتعلا مختلقا ، كما يقول جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ، لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، أي اضطرابا وتضادا كثيرا ، وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله. ومظاهر الاختلاف المفترضة إما في نظمه وإما في معانيه.

أما في نظمه وبلاغته : فقد يكون بعضه بالغا حد الإعجاز ، وبعضه قاصرا عنه.

(١٦٧/٥)

و أما في معانيه : فقد يكون بعضه صحيح المعنى وبعضه فاسدا سقيما. وقد يخبر عن الغيب وقصص السابقين بما يوافق الواقع وبما يخالفه ، وقد يصيب في تصوير حقائق الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للأمم ، وقد يجانب الصواب. وقد يأتي بحقائق العقيدة وأسس الأحكام التشريعية ، وأحكام القواعد العامة ، وقد تكون مفندة.

أما ترتيبه فبالرغم من نزوله منجما مفرقا بحسب الوقائع والمناسبات على مدى ثلاث وعشرين سنة فهو

في غاية الإبداع والإحكام ، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول آية أو آيات أو سورة يأمر بما يوحى إليه بأن توضع كل آية في محلها من سورة كذا ، وهو يحفظه حفظا ثابتا لا ينمحي من ذاكرته : سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى [الأعلى ٨٧ / ٦].

ج ٥ ، ص : ١٧٢

كل هذه الألوان من الاختلافات والاحتمالات لا نجدها في القرآن الكريم ، مما يدل قطعا على أنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فهو قد أعجز ببلاغته وفصاحته وجزالته البلغاء والفصحاء ، وصور الحقائق تصويرا تاما بلا اختلاف ولا تناقض ، وأخبر عن الماضي السحيق خبرا صدقا موافقا للواقع ، وتحدث عن الحاضر ومكونات الأنفس والضمائر بما يبهر ويعجب ويخرس الألسنة الناقدة ، وأنبا عن بعض الأمور في المستقبل ، فجاء الحدث مطابقا لما أنبا عنه ، ووضع أصول العقيدة ، والتشريع في القضايا العامة والخاصة ، وسياسة الأمم والحكم بما لم يسبق إليه ، وبما تطابق مع أحدث وأصح ما توصلت إليه البشرية بعد مخاضات طويلة في مجال النظريات والفلسفات.

(١٦٨/٥)

و صوّر لنا عالم الغيب ومشاهد القيامة بصور مرئية محسوسة كأننا نشاهدها وننجذب إليها وترسم صورتها في أذهاننا دون أن تفارقها لشدة وقعها ، وبراعة تصويرها ، وصدق حكايتها وواقعيتها : اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ، ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ [الزمر ٣٩ / ٢٣].

ولو أنصف المسلمون أنفسهم ما اتخذوا هذا القرآن مهجورا ، ولو تدبروا ما فيه وفهموا ما رسمه لهم من طريق الحياة السوية ، لما انحدروا إلى ما هم عليه الآن ، فهو مرشد الهداية ، ونور الأمة ، وصراط الله المستقيم ، ومفتاح السعادة ، وطريق تحقق المصلحة ، وبناء الأمة وتحضرها ، قال الله تعالى : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا [الإسراء ١٧ / ٩].

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآيات إلى ما يلي :

ج ٥ ، ص : ١٧٣

١- وجوب طاعة الرسول ، وأن طاعته طاعة لله تعالى.

٢- المعرض عن طاعة الرسول متبع هواه ، منقاد لشهواته ، مضيع لصلحته ، يقود نفسه إلى الهاوية في الدنيا ونار جهنم في الآخرة.

٣- مراوغة المنافقين مكشوفة ، فهم يقولون عند النبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا طاعة ، أو نطيع طاعة ، أو أمرك طاعة ، ثم يظهرون بسرعة نقيض ما يقولون. وهذا موقف يأباه صغار الناس وجهالهم وسفهاؤهم ، فقولهم ذلك أمام النبي ليس بنافع لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة ، والعبرة بالنتائج ، فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فعلا.

(١٦٩/٥)

و لم يحصد هؤلاء المنافقون من موقفهم هذا أي شيء ، وإنما هو على العكس كان سبب افتضاح شأنهم في الدنيا أمام الناس ، وسبب دمارهم وإهلاكهم في الآخرة لأن الله تعالى يشته في صحائف أعمالهم ، ليجازيهم عليه.

لذا لا داعي للاهتمام بشأنهم ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم ، وتفويض أمره إلى الله تعالى والتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه ، فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

٤- وجوب تدبر القرآن لمعرفة معانيه ، هذا أمر مفروض على كل مسلم ، ولا تكفيه التلاوة من غير تأمل ونظر في معانيه وأهدافه. وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال ، وإبطال التقليد في العقائد وأصول الدين. كما أن فيه دليلا على إثبات القياس.

٥- ليس المراد من قوله اختلافاً كثيراً اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثال والدلالات ، ومقادير السور والآيات ، وإنما أراد اختلاف التناقض والتفاوت في المستوى البلاغي والنظم المعجز ، وفي المعاني والأفكار ، وفي الأخبار والمغيبات ، وفي أصول تنظيم الحياة.

ج ٥ ، ص : ١٧٤

إذاعة الأخبار من غير اعتماد على مصدر صحيح [سورة النساء (٤) : آية ٨٣]
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا (٨٣)
الإعراب :

إِلَّا قَلِيلًا في هذا الاستثناء ستة أوجه ذكرها ابن الأنباري : ١ / ٢٦٢ وهي :

١- أن يكون استثناء من قوله تعالى : لَا تَبْعُوا الشَّيْطَانَ.

٢- أن يكون استثناء من واو يَسْتَنْبِطُونَهُ.

٣- أن يكون استثناء من واو أَذَاعُوا بِهِ أي أَذَاعُوا بالخبر.

٤- أن يكون استثناء من هاء بِهِ.

(١٧٠/٥)

٥- أن يكون استثناء من الهاء والميم في جاءَهُمْ.

٦- أن يكون استثناء من الكاف والميم في عَلَيْكُمْ.

وقيل : إلا قليلا : منصوب لأنه صفة مصدر محذوف وتقديره : إلا اتباعا قليلا ، فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه. وقال الزمخشري : إلا قليلا منكم ، أو إلا اتباعا قليلا.
المفردات اللغوية :

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ عَنْ سَرَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْنِ النَّصْرِ. أَوْ الْخَوْفِ بِالْهَزِيمَةِ. أَذَاعُوا بِهِ أَفْشَوْهُ وَأَشَاعُوهُ بَيْنَ النَّاسِ. وَلَوْ رَدُّوهُ أَي أَرْجَعُوا الْخَبَرَ.
أُولَى الْأَمْرِ أَي ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ ، أَي لَوْ سَكَتُوا عَنْهُ حَتَّى يَخْبَرُوا بِهِ. لَعَلِمَهُ لَعَرَفُوا : هل هو مما ينبغي أن يذاع أو لا ؟

يَسْتَنْبِطُونَهُ اسْتَنْبَطَ الْمَاءُ : استخرجه من البئر ، والمراد هنا : ما يستخرجه الرجل العالم بفضل عقله وعلمه من الأفكار والأحكام وحلول القضايا. وهم المذيعون منهم من الرسول وأولي

ج ٥ ، ص : ١٧٥

الأمر. وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِالْإِسْلَامِ. وَرَحْمَتُهُ لَكُمْ بِالْقُرْآنِ. لَا تَبْعُثُ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

سبب النزول :

روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه ، دخلت المسجد ، فإذا الناس يكتون بالحصى ، ويقولون : طلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه ، فقامت على باب المسجد ، فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه ، ونزلت هذه الآية : وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ، أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فكنيت أنا استنبطت ذلك الأمر.

قال ابن جرير الطبري : إن هذه الآية نزلت في الطائفة التي كانت تبيّت غير ما يقول لها الرسول أو تقول له. ٥١.

(١٧١/٥)

و ذكر السيوطي : نزلت الآية في جماعة من المنافقين أو في ضعفاء المؤمنين كانوا يفعلون ذلك ، فتضعف قلوب المؤمنين ، ويتأذى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والظاهر لدي ما يقوله السيوطي فإن إشاعة الأخبار وترويج الإشاعات إما أن تكون من المنافقين أعداء

الأمة بقصد سيء ، وإما أن تكون من ضعاف الإيمان وعوام الناس الجهلة بقصد حسن. وربما كان موقف عمر أحد أسباب النزول.

قال الزمخشري : هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ، ولا استبطان للأمور ، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمن وسلامة ، أو خوف وخلل ، أذاعوا به ، وكانت إذاعتهم مفسدة « ١ » .

(١) الكشف : ١ / ٤١٢

ج ٥ ، ص : ١٧٦

المناسبة :

مناسبة الآية واضحة بالنسبة لما قبلها ، فإنه تعالى أمر بتدبر القرآن ووعيه والتثبت من فهمه ، وذلك مدعاة للتعلم بضرورة التثبت في كل شؤون الحياة ، كنقل الأخبار وغيرها.

التفسير والبيان :

هذا إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا تكون صحيحة. روى مسلم في صحيحة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » .

و

في الصحيح : « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين »

و

في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن قيل وقال » أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس ، من غير تثبت ، ولا تدبر ، ولا تبيين. و في سنن أبي داود : « بئس مطية الرجل : زعموا » .

(١٧٢/٥)

معنى الآية : قد يبلغ الخبر عن أحوال الأمن (السلم) والخوف (الحرب) من مصادر غير موثوقة إلى الجهلة أو المنافقين أو ضعفة المسلمين الذين لا خبرة لهم بالقضايا العامة ، فيبادرون إلى إذاعته ونشره وترويجه بين الناس ، وهذا أمر منكرو يضر بالمصلحة العامة. لذا يجب أن يترك الحديث في الشؤون العامة إلى قائد المسلمين وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو إلى أولي الأمر وهم أهل الرأي والحل والعقد ورجال الشورى في الأمة ، فهم أولى الناس وأدراهم

بالكلام فيها ، فهم الذين يتمكنون من استنباط الأخبار الصحيحة ، واستخراج ما يلزم تدبيره وقوله
بفطنتهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها.

أما التحدث بكل ما نسمع ، ونقل الأخبار من غير تثبت ، ففيه ضرر واضح

ج ٥ ، ص : ١٧٧

بالدولة ، لذا فإن كل الدول المعاصرة تفرض رقابة على الأخبار في الصحف والإذاعة وغيرها ، حتى لا
تشوه المواقف وتستغل عقول الناس ، سواء في السلم أو في الحرب.

ثم امتنَّ الله تعالى على صادقي الإيمان فعصمهم من الانزلاق في تلك التيارات ، فذكر : ولو لا فضل
الله عليكم ورحمته بكم إذ هداكم ووفقكم لطاعة الله والرسول ، وأرشدكم إلى الرجوع إلى المصدر
العلمي الصحيح وهو الرسول وأولو الأمر من الأمة ، لاتبعتم وساوس الشيطان ، أو لبقيتم على الكفر -
كما قال الزمخشري- إلا قليلا منكم ، أو إلا اتباعا قليلا . وهي نظير قوله تعالى : وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا [النور ٢٤ / ٢١].

فقه الحياة أو الأحكام :

وجّهت الآية النصائح والإرشادات التالية :

١- وجوب التثبت من الأخبار قبل روايتها وحكايتها ، وضرورة الرقابة العامة على الأخبار المعلنة ،
حفاظا على أسرار الأمة ووحدتها ، والعمل على إبقائها قوية متماسكة متعاضدة ، لا تتأثر بالدعايات
الكاذبة والإشاعات المغرضة.

(١٧٣/٥)

٢- أهل العلم والخبرة والقادة هم أولى الناس بالتحدث عن القضايا أو الشؤون العامة ، وهم أيضا أهل
الاجتهاد في الدين.

٣- الانزلاق في وساوس الشيطان كثير شائع لو لا فضل الله ورحمته.

٤- قال الجصاص الرازي : في الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام
الحوادث وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته إذا كانوا بحضرته ،
وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته صلى الله عليه وسلم.

وهذا لا محالة فيما لا نص فيه لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه ، فثبت

ج ٥ ، ص : ١٧٨

بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه ، ومنها ما هو مودع في النص ، قد كلفنا الوصول إلى
علمه بالاستدلال عليه واستنباطه.

فقد حوت هذه الآية معاني منها : أن في أحكام الحوادث ما ليس بمنصوص عليه ، بل مدلول عليه . ومنها : أن على العلماء استنباطه ، والتوصل إلى معرفته برده إلى نظائره من المنصوص . ومنها أن العامي عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث . ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان مكلفا باستنباط الأحكام والاستدلال عليها بدلائلها لأنه تعالى أمر بالرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر . ثم قال : لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ولم يخص أولي الأمر بذلك دون الرسول ، وفي ذلك دليل على أن للجميع الاستنباط والتوصل إلى معرفة الحكم بالاستدلال « ١ » .

التحريض على الجهاد [سورة النساء (٤) : آية ٨٤]
فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا (٨٤)

المفردات اللغوية :

لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ لا تهتم بتخلفهم عنك ، وقاتل ولو وحدك ، فإنك موعود بالنصر .

(١٧٤/٥)

وَ حَرِّضِ حَتِّهِمْ عَلَى الْقِتَالِ وَرَغِبِهِمْ فِيهِ . بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا أي شدتهم وقوتهم . وَأَشَدُّ تَنكِيلًا تعذيباً ومعاقبة بما فيه عبرة ونكال لغيرهم .
المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآية المتقدمة تشييطهم (شغلهم) عن القتال وإظهارهم

(١) أحكام القرآن : ٢ / ٢١٥

ج ٥ ، ص : ١٧٩

الطاعة وإصمارهم خلافها ، قال : فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...
التفسير والبيان :

يأمر الله تعالى عبده ورسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ، وأما من نكل عنه فليتركه .

فقاتل يا محمد في سبيل الله إن أفردوك وتركوك وحدك إن أردت الظفر على الأعداء ، لا تكلف غير نفسك وحدها أن تقدمها إلى الجهاد ، فإن الله هو ناصرك ، لا الجنود ، فإن شاء نصرك وحدك ، كما ينصرك وحولك الألوفا .

أما غيرك الذين يقولون : لم كتبت علينا القتال ، ويبيتون غير ما يعلنون أمامك من الطاعة ، فاتركهم

وشأنهم ، والله مجازيهم على أعمالهم.
وما عليك في شأنهم إلا التحريض على القتال فحسب ، لا التعنيف بهم ، عسى الله - هنا بمعنى الخبر والوعد ووعد الله لا يخلف - أن يرد عنك بأس أي شدة وقوة الذين كفروا وهم قريش ، والله أشد بأسا - قوة - من قريش ، وأشد تنكيلا : تعذيبا ومعاقبة وهو قادر عليهم في الدنيا والآخرة لكفرهم وجرأتهم على الحق.
وقد تحقق هذا الوعد الإلهي ، فكفّ بأس الكافرين ،
و ذلك أن أبا سفيان بعد موقعة أحد كان قد طلب اللقاء في بدر في العام المقبل ، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مطلبه ، فحينما حل موعد بدر الصغرى في السنة الثالثة لغزوة أحد ، صمم النبي صلى الله عليه وسلم على الخروج ، وقال : « و الذي نفسي بيده لأخرجن ولو وحدي »

(١٧٥/٥)

فخرج ومعه سبعون فقط ، وتحقق لهم النصر لأن أبا سفيان بدا له وقال : هذا عام مجذب ، وما كان معهم زاد إلا السوق ، ولا يلقون إلا في عام مخصب ، فرجع من الطريق ، وصرفه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ج ٥ ، ص : ١٨٠

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآية في الغاية القصوى من التحريض على القتال وخوض المعارك ، فلا يكلف إلا النبي وحده إذا امتنع المسلمون عن مشاركته في الجهاد ، والمعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ، ولو وحدك لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة.

وهي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين الذين قاوموا دعوته بقوتهم وإن كان وحده ، كما أنها تدل على اتصاف النبي صلى الله عليه وسلم بشجاعة لا نظير لها ، وقد ثبت وحده في أحد وحينئذ وكان الأبطال يتقون به ،

قال علي كرم الله وجهه : « كنا إذا حمي الوطيس واحمرت الحديق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه » .

واشتملت الآية على حض المؤمنين على الجهاد والقتال ، ودلت على وعد من الله بنصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتحقيق هذا الوعد ، كما أوضحت ، ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام ، فمتى وجد ولو لحظة مثلا ، فقد صدق الوعد ، فكف الله بأس المشركين ببدر الصغرى ، وأخلفوا ما كانوا

عاهدوه من الحرب والقتال : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ [الأحزاب ٣٣ / ٢٥]. وكذلك انتصر المؤمنون على المشركين في الحديبية أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ، ففطن بهم المسلمون ، فخرجوا فأخذوهم أسرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم في الصلح ، وهو المراد بقوله تعالى : وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ [الفتح ٤٨ / ٢٤].

(١٧٦/٥)

و ألقى الله الرعب في قلوب الأحزاب يوم الخندق ، وانصرفوا من غير قتل ولا قتال ، كما قال تعالى : وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ [الأحزاب ٣٣ / ٢٥].

وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم. وقبل كثير من

ج ٥ ، ص : ١٨١

اليهود والنصارى الانضمام لدار الإسلام ودفع الجزية ، وترك بعضهم ديارهم دون قتال ، فكف الله بأسهم عن المؤمنين.

الشفاعة الحسنة ورد التحية وإثبات البعث والتوحيد [سورة النساء (٤) : الآيات ٨٥ الى ٨٧]
مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً (٨٥) وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً (٨٦) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً (٨٧)
الإعراب :

لِيَجْمَعَنَّكُمْ : اللام موطنه للقسم ، فقوله : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خبر ، وقوله :

لِيَجْمَعَنَّكُمْ قسم ، وكل لام بعدها نون مشددة فهي لام القسم.

المفردات اللغوية :

مَنْ يَشْفَعْ يتوسط في أمر لقضائه ، بأن ينضم إلى آخر ناصر له في طلبه نَصِيبٌ حظ من الأجر كِفْلٌ نصيب مكفول من الوزر مُقِيتاً حافظاً ومقتدراً ، فيجازي كل أحد بما عمل.

(١٧٧/٥)

بِتَحِيَّةٍ مصدر حيّاه بأن قال له : حيّاك الله أو سلام عليكم ، والتحية في الأصل : الدعاء بالحياة ، ثم صار اسماً لكل دعاء بالخير في الصباح أو المساء ، وجعل الشرع تحية المسلمين : « السلام عليكم » إشارة إلى أن شعار الإسلام : السلام والأمان والمحبة حسبياً محاسباً على العمل ، فيجازي عليه ،

وقد يراد به المكافئ لا رَبِّبَ فِيهِ لا شك فيه وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا أَي لا أحد أصدق قولاً من الله.
ج ٥ ، ص : ١٨٢

المناسبة :

لما أمر الله نبيه بتحريض المؤمنين على القتال ، بين هنا أنهم حين أطاعوك أصابهم خير كثير ، وأن لك من هذا الخير نصيباً تؤجر عليه ، لما بذلت في ترغيبهم بالجهاد من جهود. قال مجاهد : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض.
التفسير والبيان :

من يسعى في أمر ، فيترتب عليه خير ، كان له نصيب منه بانتصار الحق على الباطل وما يتبعه من شرف وغنيمة في الدنيا ، وبما يحظى به من الثواب في الآخرة.
ومن يسعى في سيئة يكون عليه وزر مما ترتب على سعيه ونيته ،
كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اشفعوا- أي في الخير- تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء » « ١ » .

فالشفاعة نوعان : حسنة وسيئة ، أما الشفاعة الحسنة : فهي التي روعي بها حق مسلم ، ودفع بها عنه شر ، أو جلب إليه خير ، وابتغي بها وجه الله ، ولم تؤخذ عليها رشوة ، وكانت في أمر جائز ، لا في حدٍّ من حدود الله ، ولا في حق من الحقوق. وقيل : الشفاعة الحسنة : هي الدعوة للمسلم لأنها في معنى الشفاعة إلى الله. و
عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب ، استجيب له ، وقال له الملك : ولك مثل ذلك » « ٢ »

فذلك النصيب. والدعوة على المسلم بضد ذلك.

(١) رواه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي موسى.

(٢)

(١٧٨/٥)

رواه مسلم وأبو داود عن أبي الدرداء ، بلفظ : « من دعا لأخيه بظهر الغيب ، قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثله » .

ج ٥ ، ص : ١٨٣

و الشفاعة السيئة : ما كانت بخلاف ذلك. والشائع الآن الوساطات والشفاعات السيئة المصحوبة

بالمادة والرشاوى ، لتضييع الحقوق ، والاستيلاء على مال الغير . عن مسروق أنه شفع شفاعته ، فأهدى إليه المشفوع له جارية ، فغضب وردّها ، وقال : لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ، ولا أتكلّم فيما بقي منها « ١ » .

وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا أي حفيظا شهيدا ، وقيل : مقتدرا ، أو محاسبا ، فهو تعالى مطلع عالم بأغراض الشفعاء ، مجاز كل واحد بحسب مقصده ، وقادر على جزائه بما يستحق لأن الجزاء في سنته مرتبط بالعمل .

ثم علّم الله الناس التحية وآدابها ، وهي كالشفاعة الحسنة من أسباب التواصل والتقارب بين الناس ، وعدت من التحية . وأصل التحية : الدعاء بالحياة ، والتحيات لله : أي الألفاظ التي تدل على الملك ، ويكنى بها عنه لله تعالى ، والصحيح أن التحية هاهنا : السلام ، لقوله تعالى : وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ [المجادلة ٥٨ / ٨] .

فإذا سلم عليكم المسلم فالواجب الرد عليه بأفضل مما سلم ، أو الرد عليه بمثل ما سلم ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة . فإذا قال الشخص : السلام عليكم ، أجاب المسلم عليه إما بقوله : وعليكم السلام ، أو وعليكم السلام ورحمة الله ، وإذا زاد : « و بركاته » كان أفضل ، وفي كل كلمة عشر حسنات . والأولى أن يكون الرد ببشاشة وسرور وحسن استقبال .

روى ابن جرير عن سلمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، فقال السلام عليك يا رسول الله ، فقال : « و عليك السلام ورحمة الله » ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ، فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « و عليك

(١٧٩/٥)

(١) الكشف : ١ / ٤١٣

ج ٥ ، ص : ١٨٤

السلام ورحمة الله وبركاته « ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له : « و عليك » فقال له الرجل : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، أذاك فلان وفلان ، فسلما عليك ، فرددت عليهما أكثر مما رددت علي ، فقال : « إنك لم تدع لنا شيئا » قال الله تعالى : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ ، فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها فرددناها عليك » .
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا أي يحاسبكم على كل شيء من التحية وغيرها ، وهذا تأكيد لإشاعة السلام ووجوب رد التحية على من سلّم .

روى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « و الذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم » .

ثم بين الله تعالى أنهم مجزيون على التحية والجهاد وأعمال الخير والشفاعة ، فقرر أن المرجع والمصير إلى الله الواحد الأحد ، وأن البعث والجزاء في الدار الآخرة ثابت . وهذه الآية تقرر ركنين أساسيين للدين وهما : إثبات التوحيد وإخباره تعالى بتفرده بالألوهية لجميع المخلوقات بقوله : **اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ** .

وإثبات البعث والجزاء في الآخرة بالقسم الذي أقسمه : **لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ « ١ » لَا رَيْبَ فِيهِ** أي أنه سيجمع الأولين والآخرين في الموت وتحت الأرض ثم يبعثهم في صعيد واحد ، فيجازي كل عامل بعمله . وقد نزلت في الذين شكوا في البعث ، فأقسم الله تعالى بنفسه .
وقوله : **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا** معناه : لا أحد أصدق منه عز

)

(١٨٠/٥)

(١) سميت القيامة لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ، قال الله تعالى : **أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ [المطففين ٨٣ / ٤ - ٥]** . وقيل : لأن الناس يقومون من قبورهم إليها : **يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا [المعارج ٧٠ / ٤٣]** .

ج ٥ ، ص : ١٨٥

و جل في حديثه وخبره ، ووعدده ووعيده ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه إذ كلامه تعالى عن علم محيط بسائر الكائنات ، كما قال : **لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى [طه ٢٠ / ٥٢]** .

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات آداباً وأحكاماً مهمة هي :

١ - إباحة الشفاعة الحسنة ، أي الموصلة إلى الحق ، غير المقترنة بالرشوة ، وتحريم الشفاعة السيئة ، أي التي فيها التعاون على الباطل أو الإثم والعدوان ، أو المسقطه لحد من حدود الله ، أو المضیعة لحق من الحقوق ، أو المصحوبة بالرشوة .
والحسنة فيما استحسنته الشرع ورضيه أي في البر والطاعة ، والسيئة فيما كرهه الشرع أو حرمه أي في المعاصي .

٢- الترغيب في التحية والسلام على من عرفت ومن لم تعرف ، و

عن النخعي : « السلام سنة ، والرد فريضة »

وكلما كان الرد أفضل كان الثواب أكثر ،

فالسلم وحده من المسلّم والمجيب له من الأجر عشر حسنات ، وضم الرحمة إليه : له عشرون حسنة

، وضم : « و بركاته » له ثلاثون حسنة كما روى النسائي عن عمران بن حصين .

وعن ابن عباس : « الرد واجب ، وما من رجل يمر على قوم مسلمين ، فيسلم عليهم ولا يردون عليه ،

إلا نزع عنهم روح القدس ، وردت عليه الملائكة » و

روى ابن جرير عن ابن عباس أيضا عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال : « من سلم عليك من خلق الله

فاردد عليه ، وإن كان مجوسيا ، فإن الله يقول : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها [النساء

٨٦ / ٤] .

(١٨١/٥)

و من قال لخصمه : السلام عليكم ، فقد آمنه على نفسه .

والسنة أن يسلم القادم ، والراكب - لعلو مرتبته - على الماشي ، والماشي على

ج ٥ ، ص : ١٨٦

القاعد لوقاره وسكونه ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير مراعاة لشرف الجمع وأكثرتهم . ولا

يسلم الرجل على المرأة الأجنبية ، ويسلم على زوجته .

جاء في الصحيحين أنه « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير » .

و

روي « أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم مرّ بصبيان فسلم عليهم »

و

روى الترمذي : « أنه مر بنسوة فأومأ بيده بالتسليم »

و

في الصحيحين : « إن أفضل الإسلام وخيره : إطعام الطعام ، وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم

تعرف »

و

روى الحاكم من قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : « أفشوا السلام تسلموا »

وأجاز المالكية التسليم على النساء إلا على الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو

خائنة عين ، ومنعه الحنفية إذا لم يكن منهن ذوات محرم ، وقالوا : لما سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام ، فلا يسلم عليهن .
والصحيح مذهب المالكية لما ثبت في البخاري من تسليم الصحابة في المدينة على عجز .
وذكر السيوطي : أنه ثبت في السنة أنه لا يجب الرد على الكافر والمبتدع والفاسق وعلى قاضي الحاجة ومن في الحمام والآكل ، بل يكره في غير الأخير ، ويقال للكافر : وعليك . ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سلم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » « ١ »
أي وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون : السام عليكم .
وروي : « لا تبتدئ اليهودي بالسلام ، وإن بدأ فقل : وعليك »
وهذا مذهب الجمهور .

(١٨٢/٥)

و لا يرد السلام في الخطبة ، وقراءة القرآن جهرا ، ورواية الحديث ، وعند مذاكرة العلم ، والأذان والإقامة . ولا يسلم على المصلي ، فإن سلم عليه فهو بالخيار : إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه ، وإن شاء أمسك حتى يفرغ من الصلاة ثم يرد .

(١) رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أنس .

ج ٥ ، ص : ١٨٧

و عن أبي يوسف : لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج ، والمغني ، والقاعد لحاجته ، ومطير الحمام ، والعارى من غير عذر في حمام أو غيره .

وذكر الطحاوي : أن المستحب رد السلام على طهارة ، و

عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه تيمم لرد السلام » .

وعن أبي حنيفة : لا تجهر بالرد يعني الجهر الكثير .

وأجاز الحسن البصري أن تقول للكافر : وعليك السلام ، ولا تقل : ورحمة الله ، فإنها استغفار . وعن

الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه : وعليك السلام ورحمة الله ، فقل له في ذلك ؟ فقال : أليس في

رحمة الله يعيش ؟

وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم ، وروي

ذلك عن النخعي . والخلاصة : يجوز بدء السلام وردة على غير المسلمين عند بعض الأئمة .

والسنة في السلام والجواب الجهر ، ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي . وعند المالكية :

تكفي إذا كان على بعد.

٣- الله على كل شيء مقيت (شهيد أو مقتدر) وحسيب (أي رقيب وحفيظ ومحاسب على الأعمال) ولا أحد أصدق من الله حديثاً في خبره ووعدته ووعيدته وحديثه.

٤- إثبات التوحيد وتفرد الله بالألوهية والربوبية لجميع المخلوقات ، وإثبات البعث والجزاء في الدار الآخرة.

٥- القرآن كلام الله لأنه وحي منه : وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثاً أما كلام غير الله وغير النبي فمحتمل للصدق والكذب عمداً أو سهواً أو جهلاً.

(١٨٣/٥)

ج ٥ ، ص : ١٨٨

أوصاف المنافقين ومراوغتهم ومحاولتهم تكفير المسلمين وكيفية معاملتهم [سورة النساء (٤) : الآيات ٨٨ الى ٩١]

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)

الإعراب :

فِتْنَتَيْنِ منصوب على الحال من الكاف والميم في لَكُمْ أي ما لكم في المنافقين مختلفين ؟

ج ٥ ، ص : ١٨٩

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ استثناء من الهاء والميم في وَاقْتُلُوهُمْ وهو استثناء موجب.

(١٨٤/٥)

حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ جملة فعلية : إما في موضع جر ، صفة لمجرور وهو إلى قَوْمٍ وإما في موضع نصب لأنها صفة لقوم مقدر تقديره : أو جاءوكم قوما حصرت صدورهم. والفعل الماضي إذا وقع صفة لمحذوف جاز أن يقع حالا بالإجماع.

لَسَلَطَهُمُ اللام جواب لَوْ واللام في « لقاتلوكم » : تأكيد لجواب لَوْ في لَسَلَطَهُمُ لأنها حوزيت بها ، وإلا فالمعنى : فسلطهم عليكم فيقاتلوكم ، فزيدت للمحاذاة والازدواج : وهي اللام التي تأتي في إثر جواب « لو » ثم تقترن بها لام أخرى ، يقصد بها التأكيد.

البلاغة :

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ وقوله : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا : استفهام بمعنى الإنكار.

أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ : فيه طباق.

تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا : جناس مغاير.

المفردات اللغوية :

فِتْنَتَيْنِ فرقتين أو جماعتين أَرْكَسَهُمْ ردهم إلى الكفر والقتال. والمراد هنا تحويلهم إلى الغدر والقتال ، بعد أن أظهروا الولاء للمسلمين. أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ أي تعدوهم من جملة المهتدين. سَبِيلًا طريقًا إلى الهدى.

وَدُّوا تمنوا وَلِيًّا نصيرا ومعينا يَصِلُونَ يتصلون بهم أو يلجأون إليهم ميثاق عهد ،

كما عاهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هلال بن عويمر الأسلمي

حَصَرَتْ ضاقت عن قتالكم وقتال قومهم السَّلَمَ الصلح أو السلام والاستسلام ، أي انقادوا سَبِيلًا طريقًا بالأخذ والقتل.

سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ بإظهار الإيمان عندكم وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ بالكفر إذا رجعوا إليهم ، وهم أسد وغطفان الْفِتْنَةِ الشُّرْكُ أَرْكَسُوا فِيهَا وقعوا أشد وقوع فإن لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ بترك قتالكم فَخَذُّوهُمْ بالأسر تَقْتُلُوهُمْ وجدتموهم سُلْطَانًا مُبِينًا برهانا بينا أو حجة واضحة على قتلهم وسبيهم لغدرهم.

ج ٥ ، ص : ١٩٠

سبب النزول :

نزول الآية (٨٨) :

(١٨٥/٥)

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ :

روى الشيخان وغيرهما عن زيد بن ثابت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى أحد ، فرجع

ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، فأنزل الله :

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ .

وروى ابن جرير عن ابن عباس أنها نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين ، فاختلف المسلمون في شأنهم وتشاجروا ، فنزلت الآية .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن سعد بن معاذ بن عباد قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فقال : من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني ؟ فقال سعد بن معاذ : إن كان من الأوس قتلناه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا فأتعناك ، فقام سعد بن عباد ، فقال : يا ابن معاذ : طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولقد عرفت ما هو منك فقام أسيد بن حضير فقال : إنك يا بن عباد منافق وتحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال : اسكتوا يا أيها الناس ، فإن فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يأمرنا فننفذ أمره ، فأنزل الله :

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ الْآيَةِ .

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فأسلموا ، وأصابهم وباء المدينة وحماها ، فأركسوا خرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من الصحابة ، فقالوا لهم : ما لكم رجعتم ؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة ، فقالوا : أما لكم في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقال بعضهم : نافقوا ، وقال بعضهم : لم ينافقوا ، فأنزل الله : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ الْآيَةِ

، لكن

ج ٥ ، ص : ١٩١

في إسناده تدليس وانقطاع ، أي لا يصح الاعتماد على هذه الرواية .

سبب نزول الآية (٩٠) :

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ :

(١٨٦/٥)

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن الحسن البصري أن سراقه بن مالك المدلجي حدثهم ، قال : لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم ، قال سراقه : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة ، إنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ، ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم

يحسن تغليب قومك عليهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد ، فقال : اذهب معه ، فافعل ما يريد ، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، وأنزل الله : **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : نزلت : **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ** في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني جذيمة بن عامر بن عبد مناف. وأخرج أيضا عن مجاهد أنها نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه ، فكره أن يقاتل المسلمين ، وكره أن يقاتل قومه. المناسبة :

هذه الآيات استمرار في بيان أحوال المنافقين ومواقفهم المخزية ، وهي إنكار على المؤمنين في اختلافهم في شأن المنافقين على رأيين ، وتقسيمهم فئتين ، مع أن كفرهم واضح ، فيجب القطع بكفرهم وقتالهم. وقد كانت الآيات السابقة :

٦٠ - ٦٣ ، و ٦٤ - ٦٨ ، و ٧٢ - ٧٣ ، والآيات اللاحقة ١٤٢ - ١٤٣ كلها في مناقشة أعمال المنافقين والتنديد بها وإنكارها.

ج ٥ ، ص : ١٩٢

(١٨٧/٥)

التفسير والبيان : يخاطب الله المؤمنين مستنكرا عليهم انقسامهم في شأن كفر المنافقين ، مع قيام الأدلة عليه ، فما لكم اختلفتم في شأنهم فئتين : فئة تركيهم وتشهد لهم بالخير ، وفئة تطعن بهم وتشهد لهم بالكفر ؟ والحال أنهم كافرون ، صرفهم الله عن الحق وأوقعهم في الضلال ، بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول ، واتباعهم الباطل ، ومعاداتهم المسلمين وبغضهم والتآمر عليهم ، وعدم هجرتهم من مكة إلى المدينة ، فكأنهم نكسوا على رءوسهم ، وصاروا يمشون على وجوههم ، لفساد فطرتهم ، كما قال الله تعالى : **أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** ؟ [الملك ٦٧ / ٢٢] . ومعنى قوله : **أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا** أي ردّهم في حكم المشركين كما كانوا بسبب ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. **أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ** .. أي هل تريدون إعادتهم إلى هداية الإسلام مع أنهم ضالون بأنفسهم ؟ ومن يكون ضالا عن طريق الحق ، فلن تجد له طريقا للعودة إليه ، أي لا طريق لهم إلا الهدى ولا مخلص لهم إليه لأن سبيل الحق واضح وهو التزام منهج الفطرة ، وهداية العقل الرشيد ، والتفكير

المجرد غير المتحيز في الخير والشر ، والنافع والضار ، والحق والباطل .
ثم ذكر الله تعالى موقفا غريبا لهم وهو أنهم يتمنون الضلالة لكم ، لتستووا أنتم وإياهم فيها ، ليقضى على الإسلام كله ، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ، وتماديهم في الكفر ، حيث لا يكتفون بضلالهم وكفرهم وغوايتهم ، بل يتأملون إضلال غيرهم .
لذا حذر الله المؤمنين من مكائدهم وسعائتهم هذه ، فلا تتخذوا منهم أنصارا يساعدونكم على المشركين الوثنيين ، حتى يدل الدليل الواضح على إيمانهم
ج ٥ ، ص : ١٩٣

(١٨٨/٥)

و يهاجروا إلى المدينة ويتعاونوا بصدق معكم في قضاياكم ، فهذا دليل الصدق في الإيمان .
فإن أعرضوا عن الإيمان الظاهر بالهجرة في سبيل الله ، ولزموا أماكنهم خارج المدينة ، فخذوهم واقتلوهم أنى وجدتموهم في أي مكان وزمان ، في الحل أو في الحرم ، ولا توالوهم أو تولوهم شيئا من مهام أموركم ، ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك .
ثم استثنى الله من هؤلاء أحد صنفين :
الأول :

الذين يتصلون بقوم معاهدين للمسلمين ويلجأون إلى أهل عهدكم بمهادنة أو عقد ذمة ، فينضمون إليهم في عهدهم ، فاجعلوا حكمهم كحكم المعاهدين . وهذا موافق لما جاء في صلح الحديبية في صحيح البخاري : « من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم ، دخل فيه » .
قال أبو بكر الرازي : إذا عقد الإمام عهدا بينه وبين قوم من الكفار ، فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء ، بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشترط ، ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخوله في عهد المعاهدين ، فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك ، كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش » ١ .

الثاني :

المحايدين : الذين جاءوكم وقد ضاقت صدورهم بقتالكم وأبغضوا أن

ج ٥ ، ص : ١٩٤

يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم ، بل هم لا لكم ولا عليكم ، وهم بتعبير العصر : المحايدون ، فهم لا يقاتلون المسلمين بمقتضى العهد ، ولا يقاتلون قومهم ، حفاظا على أصل الرابطة العرقية أو الجنسية معهم ، فهم قومهم ، وهم بذلك معذورون.

(١٨٩/٥)

و كلا الفريقين يعاملون بقوله تعالى : وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ [البقرة ٢ / ١٩٠].

وكان من رحمة الله ولطفه بكم أن سالموكم وكفّ بأس هذين الفريقين عنكم ، ولو شاء الله لسلبهم عليكم بأن يلهمهم القتال فيقاتلوكم.

فإن اعتزلكم هؤلاء وأمثالهم فلم يقاتلوكم ، وألقوا إليكم المسالمة ، فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك. وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين ، فحضرُوا القتال ، وهم كارهون ، كالعباس ونحوه ، ولهذا

نهى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره.

قال الزمخشري : فقرر أن كفهم عن القتال أحد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الإيقاع بهم. ثم بين الله تعالى حكم جماعة أخرى موافقة في الظاهر للفئة السابقة ، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك ، فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذرايهم (النساء والصبيان) ويصانعون الكفار في الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليكونوا في أمان من المسلمين ، وهم في الباطن مع الكفار « ١ » ، كما قال تعالى : وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا : إِنَّا مَعَكُمْ [البقرة ٢ / ١٤] وقال هاهنا : كُلَّمَا رُذُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا أَي كَلَّمَا دَعَاهُمْ قَوْمُهُمْ إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أُرْكَسُوا فِيهَا ، أَي قَلَبُوا فِيهَا أَقْبَحَ قَلْبَ وَأَشْنَعَهُ وَانْهَمَكُوا فِيهَا ، وَكَانُوا شَرًّا فِيهَا مِنْ كُلِّ عَدُو ، كما قال

(١) تفسير ابن كثير : ٥٣٣ / ١

ج ٥ ، ص : ١٩٥

(١٩٠/٥)

الزمخشري « ١ » ، وقال السدي : الفتنة هاهنا الشرك ، أي كلما دعوا إلى الشرك تحولوا إليه أقبح تحول ، فهم قد مردوا على النفاق. حكى ابن جرير : أنها نزلت في قوم هم بنو أسد وغطفان ، وقيل : غيرهم.

وحكمهم أنه إن لم يعتزلوكم ، ويسالموكم ، ويقفوا على الحياد ، ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشركين ، فخذوهم أسراء ، واقتلوهم حيث لقيتموهم ، وأولئكم جعلنا لكم عليهم حجة واضحة ، أو برهانا بينا واضحا على قتالهم ، لظهور عداوتهم.

وهذا كله تأكيد لحرص الإسلام على السلم والأمن والعهد والصلح ، قال الرازي : قال الأكثرون : وهذا يدل على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا ، وطلبوا الصلح منا ، وكفوا أيديهم عن قتالنا ، لم يجز لنا قتالهم وقتلهم.

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيات على أحكام كثيرة هي :

١- وضوح موقف الإسلام من المنافقين : وهو الحكم عليهم بالكفر وجواز قتلهم ، فلا يصح الانقسام في الحكم عليهم فرقتين مختلفتين ، ما دامت أدلة كفرهم واضحة للبيان. والمنافقون الذين نزلت الآية في شأنهم : هم عبد الله بن أبي وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا كما تقدم في « آل عمران » وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة. قال الضحاك : وقالوا : إن ظهر محمد فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا فهو أحب إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين : قوم يتولونهم ، وقوم يتبرءون منهم فقال الله عز وجل : فما لكم في المنافقين فئتين ؟

(١) الكشف : ١/ ٤١٥ - ٤١٦ [.....]

ج ٥ ، ص : ١٩٦

(١٩١/٥)

٢- تمنيتهم أن يكونوا مع المسلمين في الكفر والنفاق على سواء : فأمر الله تعالى بالبراءة منهم ، فقال : فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَقَالَ أَيضًا : مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا [الأنفال ٧٢/٨].

والهجرة أنواع :

منها- الهجرة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أول الإسلام ، حتى

قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري : « لا هجرة بعد فتح مكة » .
ومنها- هجرة المنافقين مع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم في الغزوات.
وهجرة من أسلم في دار الحرب ، فإنها واجبة.
وهجرة المسلم ما حرّم الله عليه كما
قال صَلَّى الله عليه وسلّم فيما رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عمرو : « و المهاجر : من
هجر ما نهى الله عنه » أو : « من هجر ما حرم الله عليه » .
وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن.
وهجرة أهل المعاصي حتى يرجعوا تأديبا لهم ، فلا يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا
كما فعل النبي صَلَّى الله عليه وسلّم مع كعب بن مالك وصاحبيه.
٣- أسر المنافقين وقتلهم : قال الله تعالى : فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ أَي إن أعرضوا عن التوحيد
والهجرة فأسروهم واقتلوههم حَيْثُ ثَقُفْتُمُوهُمْ أي وجدتموهم في مختلف الأماكن من حلّ وحرم.
٤- تحريم قتال وقتل المنضمين إلى المعاهدين الذين تعاهدوا مع المسلمين ، وكذا المحايدين الذين
وقفوا على الحياد ، فلم يقاتلوا المسلمين ولم يقتلوا قومهم.
٥- دلت الآية إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ على مشروعية المودعة (الهدنة) بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا
كان في المودعة مصلحة للمسلمين.
ج ٥ ، ص : ١٩٧
٦- لله أن يفعل ما يشاء ، ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء.

(١٩٢/٥)

و تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين : هو بأن يقدرهم على ذلك ويقوئهم ، إما عقوبة ونقمة
عند إذاعة المنكر وظهور المعاصي ، وإما ابتلاء واختبارا ، كما قال تعالى : وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ
الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ [محمد ٤٧ / ٣١] وإما تمحيصا للذنوب ، كما قال تعالى
: وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا [آل عمران ٣ / ١٤١].
٧- مسالمة الانتهازيين الذين يظهرون الإيمان ، ولكنهم مستعدون للعودة إلى الشرك وهم المذكورون
في قوله تعالى : سَتَجِدُونَ آخَرِينَ ... الآية.
قال قتادة : نزلت في قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ليأمنوا عنده وعند
قومهم.
وقال مجاهد : هي في قوم من أهل مكة.

وقال السدي : نزلت في نعيم بن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين.

وقال الحسن البصري : هذا في قوم من المنافقين.

وقيل : نزلت في أسد وغطفان قدموا المدينة ، فأسلموا ، ثم رجعوا إلى ديارهم ، فأظهروا الكفر .
وانتهازيتهم واضحة في قوله تعالى : كُلَّمَا رُذِّقُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا وَمَعْنَى أُرْكَسُوا : انتكسوا عن
عهدهم الذي عاهدوا ، وقيل : إذا دعوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

ج ٥ ، ص : ١٩٨

جزاء القتل الخطأ والقتل العمد [سورة النساء (٤) : الآيات ٩٢ الى ٩٣]

(١٩٣/٥)

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ
وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)

الإعراب :

أَنْ يَقْتُلَ أَنْ المصدرية وصلتها اسم كان المرفوع ولمؤمن خبرها مقدم على الاسم .
إِلَّا خَطَأً استثناء منقطع ، ومثله قوله تعالى : إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا .
وانتصاب خطأ : إما لأنه مفعول لأجله ، أي ما كان له أن يقتله لعله من العلل إلا للخطأ ، أو لأنه صفة
لمصدر محذوف أي قتلا خطأ ، أو حال .
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ تحرير : مبتدأ ، وخبره محذوف وتقديره : فعليه تحرير رقبة ودية مسلمة ، وكذلك فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ أي فعليه صيام شهرين .

تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ توبة : منصوب على المصدر بفعله المقدر ، وإن شئت على المفعول لأجله .

ج ٥ ، ص : ١٩٩

البلاغة :

أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً : إطناب .
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مجاز مرسل في رَقَبَةٍ من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .
المفردات اللغوية :

خَطَأً أَي مَخْطِئًا فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَتْلِ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً بِأَنْ قَصَدَ رَمِي غَيْرِهِ كَصِيدٍ أَوْ شَجَرَةٍ ، فَأَصَابَهُ أَوْ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا .

(١٩٤/٥)

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَي عَتَقَ مَمْلُوكٌ مُؤْمِنَةً أَي عَلَيْهِ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَي مُؤَدَاةٌ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ ، وَالْدِيَّةُ : مَا يَدْفَعُ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ عَوْضًا عَنْهُ أَنْ يَصَدَّقُوا أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِهَا بِأَنْ يَعْفُوا عَنْهَا . مِيثَاقٌ عَهْدٌ كَأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ الْأَمَانِ أَوْ الصَّلَاحِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الرِّقَبَةَ بِأَنْ فَقَدَهَا أَوْ فَقَدَ ثَمَنَهَا مُتَتَابِعَيْنِ شَهْرَيْنِ قَمْرَيْنِ لَا يَتَخَلَّلُهُمَا فِطْرٌ إِلَّا لِعَذْرِ شَرْعِي . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْتِقَالَ إِلَى الطَّعَامِ كَالظَّهَارِ ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ تَطْهِيرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَلَأَمَّا لَجْرَحِكُمْ عَلِيمًا بِخَلْقِهِ حَكِيمًا فِيمَا دَبَّرَهُ لَهُمْ .

سبب النزول :

نزل الآية (٩) (٢) :

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ :

أَخْرَجَ ابْنَ جُرَيْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ : كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ يَعَذِّبُ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيْعَةَ مَعَ أَبِي جَهْلٍ ، ثُمَّ خَرَجَ الْحَارِثُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَقِيَهُ عِيَّاشُ بِالْحَرَّةِ ، فَعَلَاهُ بِالسِّيفِ ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ فَنَزَلَتْ : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً الْآيَةَ .

نزل الآية (٩) (٣) :

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا :

أَخْرَجَ ابْنَ جُرَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَتَلَ أَخَا مَقْيِسَ بْنِ صَبَابَةَ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ج ٥ ، ص : ٢٠٠

الدِّيَةَ ، فَقَبِلَهَا ، ثُمَّ وَثَبَ عَلَى قَاتِلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَوْمَنُهُ فِي حُلٍّ وَلَا حَرَمٍ ، فَقَتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ .

قال ابن جرير : وفيه نزلت هذه الآية :

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا الْآيَةَ .

المناسبة :

بعد أن ذكر الله تعالى أحكام قتال المنافقين ، والذين يعاهدون المسلمين على السلم ثم يغدرون بهم

ويعينون أعداءهم ، ذكر هنا حكم قتل من لا يحل قتله عمداً أو خطأ ، سواء كان من المؤمنين أو المعاهدين والذميين .
التفسير والبيان :

(١٩٥/٥)

ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بأي وجه ، إلا إذا وقع القتل خطأ ، أي ما كان لمؤمن قتل مؤمن إلا خطأ ، والقتل الخطأ : هو الذي يحدث من غير قصد الفعل أو الشخص أو إزهاق الروح غالباً لأن القتل جريمة عظمى ومن الكبائر أو السبع الموبقات ، قال تعالى : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة ٣٢ / ٥] .

وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »

وهذه الخصال الثلاث ليس لأحد من الرعية أن يفعل شيئاً منها ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه . وأخرج بن ماجه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعان على قتل مسلم مؤمن بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة ، مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله » .

و

أخرج البيهقي عن البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مؤمن » .

ج ٥ ، ص : ٢٠١

و سبب العقوبة على القتل الخطأ : أنه لا يخلو من تفريط وتهاون وتقصير ، مما شأنه العقاب عليه . وعقوبة القتل الخطأ شيئان : تحرير رقبة مؤمنة أي عتق نفس مملوكة ، ودية مدفوعة إلى أهل القتل . أما الواجب الأول وهو تحرير الرقبة فهو كفارة لما ارتكب من الذنب العظيم ، وإن كان خطأ . ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة ، فلا تجزئ الكافرة . والذي عليه الجمهور : أنه متى كان العبد مسلماً صح عتقه عن الكفارة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً .

(١٩٦/٥)

قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار : أنه جاء بأمة سوداء فقال : يا رسول الله ، إن علي عتق رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أ تشهدين أن لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم . قال : « أ تشهدين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم ، قال : « أ تؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : « نعم » قال : « أعتقتها » وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضره .

وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » ، قالت : في السماء ، قال : « من أنا ؟ » ، قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعتقتها فإنها مؤمنة » .

وأما الواجب الثاني وهو الدية : فتجب عوضا عما فات أهل القتل من قتلهم ، وهي كما ثبت في السنة مائة من الإبل ، ودية المرأة نصف دية الرجل لأن المنفعة التي تفوت أهل الرجل بفقدته أعظم من المنفعة التي تفوت بفقدتها .

أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما عن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا جاء فيه :

« إن من اعتبط - قتل بغير سبب شرعي - مؤمنا قتلا عن بينة ، فإنه قود

ج ٥ ، ص : ٢٠٢

- قصاص يجب عليه - إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وإن في النفس الدية مائة من الإبل .. ثم قال : وعلى أهل الذهب ألف دينار »

أي أن جنس الدية بحسب رأس المال الشائع عند أهلها ، فعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الفضة عشرة آلاف درهم عند الحنفية ، واثنان عشر ألف درهم عند الجمهور ، وعلى أهل الإبل مائة ، وقال الشافعي : لا تؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق (الفضة) إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت . وإنما تجب دية الإبل أخماسا ،

(١٩٧/٥)

كما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن ابن مسعود ، قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكورا ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة وعشرين حقة » .

وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي ، وكذا عند أبي حنيفة إلا أنه يجعل مكان ابن اللبون : ابن مخاض

« ١ » .

وأما دية شبه العمد في رأي الحنفية فهي مثلثة : أربعون خلفه (حامل) وثلاثون حقّة ، وثلاثون جذعة »
« ٢ » .

ومالك لا يقول بشبه العمد إلا في قتل الوالد ولده. وأما دية العمد فما اتّفق عليه عند أبي حنيفة ومالك في المشهور من قوله. وأما عند الشافعي فكدية شبه العمد.
ودية الخطأ على العاقلة ، وهي عند علماء الحجاز : قرابة القاتل من جهة أبيه ، وهم عصبته لأن الناس تعاقبوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر ، ولم يكن هناك ديوان.
وعند الحنفية : العاقلة : هم أهل ديوان القاتل ، على النحو الذي نظمته

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣

(٢) المرجع السابق : ص ٢٣٤

ج ٥ ، ص : ٢٠٣

عمر بن الخطاب. فإن عجزت العاقلة أخذت الدية من بيت المال العام (وزارة المالية).

فإن قيل : كيف تتحمل العاقلة الدية وتتخذ بجريرة القاتل ، والله يقول :

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [الأنعام ٦ / ١٦٤] ، و

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البزار عن ابن مسعود : « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه »

و

قال لأبي رمثة وابنه فيما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي رمثة : « إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » .

(١٩٨/٥)

فالجواب : أن هذا ليس من باب تحميل الشخص وزر غيره لأن الدية على القاتل ابتداء ، وتحمل العاقلة إياها من باب المعاونة ، كما يتعاون هو في دية قاتل آخر ، وكما تتعاون القبيلة في النصره فتد الغارات ، تتعاون بمالها ، فيدي بعضها عن بعض.

وقد دلّت الأحاديث على أن العاقلة (العصبة من جهة الأب) تحمل الدية ،

روى الشيخان عن أبي هريرة : أن امرأة ضربت بطن امرأة أخرى ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة الضاربة بالغرّة ، فقام حمل بن مالك فقال :

كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهلّ

و مثل ذلك يطلّ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا من سجع الجاهلية.

وورد أن عمر رضي الله عنه قضى على علي بأن يعقل مولى صفية بنت عبد المطلب حين جنى مولاها ، وعلي كان ابن أخي صفية ، وقضى للزبير بميراثها.

ولا خلاف بين العلماء في أن الجنين إذا خرج حيّا فيه الكفارة مع الدية ،

ج ٥ ، ص : ٢٠٤

و اختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا ، فقال مالك : فيه الغرة والكفارة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : فيه الغرة ولا كفارة. واختلفوا في ميراث الغرة عن الجنين فقال مالك والشافعي : الغرة في الجنين موروثه عن الجنين على كتاب الله تعالى لأنها دية.

وقال الحنفية : الغرة للأُم وحدها لأنها جنانية جني عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية.

وذهب أبو بكر الأصم وجمهور الخوارج إلى أن الدية على القاتل ، لا على العاقلة لأن قوله تعالى : فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ [النساء ٩٢ / ٤] ، يقتضي أن من يجب عليه هو القاتل ، وكذلك في الدية.

(١٩٩/٥)

و نظرا لاختلاف النظام الاجتماعي عما كان عليه في زمن العرب ، وانهيار روابط القبيلة وفقد العصبية القبلية ، واعتماد كل امرئ على نفسه دون قبيلته ، كما في الوقت الحاضر ، يكون الأوفق الأخذ برأي الأصم والخوارج ، وهذا ما نصّ عليه متأخرو الحنفية كما أبان ابن عابدين.

وقوله تعالى : إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا معناه : أن الدية تجب لأهل المقتول إلا أن يعفوا عنها ويتنازلوا عنها فلا تجب لأنها إنما وجبت جبّرا لخاطرهم وتطبيبا لنفوسهم ، حتى لا تقع عداوة ولا بغضاء بينهم وبين القاتل ، وتعويضا عما فاتهم من المنفعة بقتله ، فإذا عفوا فقد طابت نفوسهم ، وسمّى الله هذا العفو تصدقا ترغيبا فيه.

فإن كان المقتول من الأعداء أهل الحرب وهو مؤمن كالحارث بن يزيد من قريش أعداء النبي صلى الله عليه وسلم ، والمؤمنون في حرب معهم ، ولم يعلم المسلمون إيمانه لأنه لم يهاجر ، وقد قتله عياش حين هاجر وهو لم يعلم بذلك ، كما تقدم ، ومثله

ج ٥ ، ص : ٢٠٥

كل من آمن في دار الحرب ولم يعلم المسلمون بإيمانه حين قتله ، فلا دية لهم ، وعلى القاتل تحرير

رقبة مؤمنة فقط.

وأما إن كان المقتول من قوم معاهدين للمسلمين على السلم ، كأهل الذمة أو الهدنة ، فلهم دية قتلهم. والواجب في قتل المعاهد المؤمن أو الكافر دية كاملة وتحرير رقبة مؤمنة أيضا. وهذا رأي أبي حنيفة ، لظاهر الآية في أهل الميثاق ، وهم المعاهدون وأهل الذمة ، ولأنه يسوى في القصاص بين المسلم والذمي ، فيسوى بينهما في الدية.

وقال مالك : دية المعاهدين نصف دية المسلمين في الخطأ والعمد ، لما روى أحمد والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عقل - دية - الكافر نصف دية المسلم » ،

و

(٢٠٠/٥)

عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال : كانت الديات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا. و قد روى أهل السنن الأربعة عنه صلى الله عليه وسلم : « إن دية المعاهد نصف دية المسلم » . وروي عن أحمد : أن ديته كدية المسلم إن قتل عمدا ، وإلا فنصف ديته. وقال الشافعي : ديته ثلث دية المسلم في الخطأ والعمد لأنه أقل ما قيل في المسألة ، ولأن عمر جعل ديته أربعة آلاف ، وهي ثلث دية المسلم.

وتأخذ الدية ورثة المقتول ، وهي كميراث ، يقضى منها الدين ، وتنفذ منها الوصايا ، وتقسم على الورثة ، روي أن امرأة جاءت تطلب نصيبها من دية الزوج ، فقال عمر : لا أعلم لك شيئا ، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه ،

ج ٥ ، ص : ٢٠٦

فشهد بعض الصحابة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يورث الزوجة من دية زوجها ، فقضى عمر بذلك.

فمن لم يملك الرقبة ولا ثمنها أو لم يجد رقيقا كما في عصرنا (و هذا من أهداف الإسلام) فعليه صيام شهرين متتابعين قمرين ، لا يقطعهما إفطار من غير عذر شرعي ، وإلا استأنف الصوم من جديد.

تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ أَيَّ شَرِّهَا اللَّهُ لَكُمْ قَبُولًا مِنْهُ وَرَحْمَةً لِتُطَهِّرَ نَفُوسَكُمْ مِنْ آثَارِ التَّقْصِيرِ وَقَلَّةِ الْإِحْتِرَازِ
والتَّحَرِّيِ ، مِمَّا أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ خَطَأً.

وكان الله عليهما بأحوال النفوس وما يطهرها ، وقد علم أن القاتل خطأ لم يتعمد ، فلذلك لم يؤاخذه
بالقصاص ، حكيمًا فيما شرعه ، فإن فرض الدية تعويضًا لهم في غاية الحكمة والمصلحة.
القتل العمد :

(٢٠١/٥)

أما من قتل مؤمنا عمدا فجزاؤه على قتله عذاب جهنم خالدًا فيها أي باقيا فيها ، وغضب الله عليه أي
انتقم منه لما ارتكبه من هذا الجرم الخطير ، وأخزاه ولعنه أي أبعداه عن رحمته ، وهياً له عذابا عظيما.
وهل تقبل توبة القاتل عمدا ؟

يرى ابن عباس وجماعة آخرون من الصحابة والتابعين « ١ » : أنه لا توبة لقاتل العمد ، للأحاديث
الكثيرة التي تدل على عظم هذه الجريمة ، كما تقدّم عن ابن عمر والبراء بن عازب. ويختلف هذا عن
التائب من الشرك- وقد كان قاتلا زانيا- فإنه تقبل توبته لأنه لم يكن يؤمن بالشرعية التي تحرم هذه
الأموار ، فله شبه عذر ، وترغيبا له في الإسلام. أما المؤمن العالم بحرمة القتل فلا عذر له.

(١) انظر تفسير ابن كثير : ١ / ٥٣٦ ، الكشاف : ١ / ٤١٧

ج ٥ ، ص : ٢٠٧

و يرى الجمهور أنه تقبل توبة القاتل عمدا ، لقوله تعالى : قُلْ : يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا
تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ [الزمر ٣٩ / ٥٣] ، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك ، وشك ونفاق ،
وقتل وفسق وغير ذلك ، فكل من تاب تاب الله عليه. وقال تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء ٤ / ٤٨] وهذه عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك.

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما :

هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه ، فهاجر إليه ،
فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة. وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون قبول التوبة في
هذه الأمة بطريق الأولى والأحرى لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث نبينا
بالحنيفية السمحة.

(٢٠٢/٥)

و لأن الكفر أعظم من القتل ، والتوبة عنه تقبل ، فتقبل عن القتل بالأولى ، ثم إن آية الفرقان تدلّ على قبول توبته وهي قوله : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا [الآيات ٦٨ - ٧٠].

فأما الآية الكريمة : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا .. فقال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه. وعليه يحمل كل وعيد على ذنب ، وقد يكون له أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قول أصحاب الموازنة ، أي وزن الحسنات والسيئات.

وعلى قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به ، فليس بمخلد أبدا ، بل الخلود هو المكث الطويل ، لا الدوام ، و

قد تواترت الأحاديث عن

ج ٥ ، ص : ٢٠٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : « يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان » . ويرى بعضهم (عكرمة وابن جريج) أن حكم الآية إنما هو لمن استحلّ القتل ، فإنما فسّر متعمدا ، أي مستحلا ، فجزاؤه حينئذ جهنم خالدا فيها أبدا.

واختار الرازي في الجواب : أن هذه الآية قد خصصت في موضعين :

أحدهما- القتل العمد إذا لم يكن عدوانا كقتل القصاص.

والثاني- القتل الذي تاب عنه. وإذا دخلها التخصيص في هذين ، فنحن نخصص هذا العموم فيما إذا

حصل العفو ، بدليل قوله تعالى : وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء ٤ / ٤٨].

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيات على ما يأتي :

١- شأن الإيمان الامتناع النهائي عن قتل النفس ، لا عمدا ولا خطأ لأنه اعتداء على صنع الخالق ، وجريمة عظيمة ، ومنكر قبيح.

(٢٠٣/٥)

٢- أجمع العلماء على أن قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً أنه لم يدخل فيه العبيد ،

وإنما أريد به الأحرار دون العبيد ، وكذلك أيضا

قوله عليه الصّلاة والسّلام : « المسلمون تنكأ دماؤهم » « ١ »

أريد به الأحرار خاصة.

٣- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَيْ فَعَلِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَالرَّقَبَةِ الَّتِي

(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمرو ، ورواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي جحيفة.

ج ٥ ، ص : ٢٠٩

أوجبها الله في كفارة الظهار. وهناك اختلافات في شأن إعتاق الرقبة لا داعي لذكرها في عصرنا الآن.

٤- الواجب الثاني في القتل الخطأ هو الدية : وهي ما يعطى عوضا عن دم القتل إلى وليه. والمسلمة : المدفوعة المؤداة ، ولم يعين الله في كتابه ما يعطى في الدية ، وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا ، وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة ، وقد بينت ذلك.

٥- دلّ قوله : إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الدِّيَةِ ، والتصدق :

الإعطاء والمراد : إلا أن يبرئ الأولياء ورثة المقتول مما أوجب الله لهم من الدية على عاقلة القاتل. أما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم لأنه أتلّف شخصا في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه.

وإنما تسقط الدية التي هي حقّ لهم. وتجب الكفارة في مال الجاني ولا يتحملها أحد عنه.

(٢٠٤/٥)

٦- فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ : موضوعها المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار ، ففي المشهور من قول مالك ، وقول أبي حنيفة : إن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة ، فلا دية له ، وإنما كفارته تحرير الرقبة لأن أولياء القتل كفار ، فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها ، ولأن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة ، فلا دية لقوله تعالى : وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا [الأنفال ٨ / ٧٢]. فإن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ، ففيه الدية لبيت المال والكفارة « ١ » .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٤٠ وما بعدها.

ج ٥ ، ص : ٢١٠

و قال الشافعي والأوزاعي والثوري وأبو ثور : الوجه في سقوط الدية : أن الأولياء كفار فقط ، فلا تدفع ديته سواء قتل في ديار الحرب أو في ديار الإسلام.

ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال على بيت المال ، فلا تجب الدية في هذا الموضع ، وإن جرى

القتل في بلاد الإسلام.

ويؤيد هذا الحكم

ما جاء في صحيح مسلم من قتل أسامة رجلا من جهينة قال : لا إله إلا الله ، خوفا من السلاح في تقديره ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أعتق رقبة » ولم يحكم بقصاص ولا دية.
٧- وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ : هذا في الذمي والمعاهد يقتل ، فتجب الدية والكفارة ، وهو قول ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي.

(٢٠٥/٥)

٨- أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل لأن لها نصف الميراث ، وشهادتها نصف شهادة الرجل. وهذا ثابت بالسنة لا بالقرآن. أما القتل العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء ، لقوله عز وجل : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ كما تقدم في سورة البقرة.
واختلف العلماء في رجل يسقط على آخر فيموت أحدهما :
فقال شريح والنخعي وأحمد وإسحاق : يضمن الأعلى الأسفل ، ولا يضمن الأسفل الأعلى. وقال مالك في رجلين جرّ أحدهما صاحبه حتى سقطا وماتا :
على عاقلة الذي جبهه الدية. وقال بعض أصحاب الشافعي : يضمن نصف الدية لأنه مات من فعله ، ومن سقوط الساقط عليه.
أما في حال التصادم : فقال الشافعي في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا :
دية المصدم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هدر. وقال في الفارسين إذا
ج ٥ ، ص : ٢١١
اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته.

وذلك يقال أيضا في تصادم السفينتين ، أو السيارتين اليوم.

٩- إن دية أهل الكتاب فيها اختلاف :

فقال المالكية وأحمد : هي على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ودية نساءهم على النصف من ذلك ، لحديث عمرو بن شعيب المتقدم.
وقال الحنفية : الديات كلها سواء ، المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي لقوله تعالى : فَدِيَةٌ ذَلِكَ يَقْتَضِي الدِّيَةَ كَامِلَةً كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ « ١ » ، ويؤيده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن عباس - جعل دية يهود بني قريظة والنضير سواء ، دية كاملة.

لكنه حديث عن ابن عباس ضعيف جدا.

(٢٠٦/٥)

و قال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم لأنه أقل ما قيل في ذلك ، كما أوضحت ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة.

١٠ - صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها ، فلو أفطر يوما بلا عذر استأنف. وهذا قول الجمهور. فإن وجد عذر كالحيض ، أو مرض ، لم يستأنف في رأي مالك. وقال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه : يستأنف في المرض.

١١ - ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد ، فقال مالك : ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ ، وأما شبه العمد فلا نعرفه.

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٣٨ وما بعدها.

ج ٥ ، ص : ٢١٢

و أثبت فقهاء الأمصار وجمهور أئمة المذاهب شبه العمد

بما روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد : ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » لكنه حديث مضطرب عند المحدثين. ذكر ابن عبد البر أنه لا يثبت من جهة الإسناد.

واختلف القائلون بشبه العمد في تحديده وبيان ما هو عمد على أقوال ثلاثة : الأول - قال أبو حنيفة : العمد : ما كان بالحديد ، وكل ما عدا الحديد من القضيب أو النار وما يشبه ذلك فهو شبه العمد « ١ » .

الثاني - قال أبو يوسف ومحمد : شبه العمد ما لا يقتل مثله.

الثالث - قال الشافعي : ما كان عمدا في الضرب ، خطأ في القتل ، أي ما كان ضربا لم يقصد به القتل ، فتولد عنه القتل. وأما الخطأ فما كان خطأ فيهما جميعا ، وأما العمد : فما كان عمدا فيهما جميعا.

(٢٠٧/٥)

و يعتمد الفقهاء في إثبات العمد وشبهه والخطأ على الآلة التي بها القتل لأن نية القاتل لا اطلاع لنا عليها ، فأقيمت الآلة مقام النية. وكان الأولى هو البحث عن ظروف القتل وقرائن الأحوال لتعلم نية القاتل أهو عمد أم مخطئ.

واختلفوا في الدية المغلظة على القتل شبه العمد : فقال عطاء والشافعي ومالك في المشهور عنه ، فيما يقول فيه شبه العمد ، وهو قتل الوالد ولده : هي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه « ٢ »

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي : ١ / ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) الحقة : إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة ، والجذعة : إذا دخلت في السنة الخامسة. والخلفة. الحامل. وابنة المخاض : ما كان لسنة ، وابنة اللبون : ما كان لسنتين.

ج ٥ ، ص : ٢١٣

و قال أبو حنيفة : هي مربعة : ربع بنات لبون ، وربع حقاق ، وربع جذاع ، وربع بنات مخاض.

ودية شبه العمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة على العاقلة (القراية من جهة الأب).

ولا تحمل العاقلة دية العمد ، وإنها في مال الجاني.

وهل تجب الكفارة في القتل العمد ؟ أجمعوا على وجوب الكفارة على القاتل خطأ ، واختلفوا في وجوبها على قاتل العمد ، فلم يوجبها الجمهور لأنه لا قياس في الكفارات ، واقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود « ١ » . وأوجبها الشافعي في العمد وفي شبه العمد وفي الخطأ لأن الذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ ، فكانت الكفارة في العمد أخرى وأولى ، والعامد أحوج إليها لتكفير الخطيئة.

وإذا اشترك جماعة في القتل الخطأ ، وجبت الكفارة على كل واحد منهم باتفاق المذاهب الأربعة.

الحرص على السلام والتثبت في الأحكام [سورة النساء (٤) : آية ٩٤]

(٢٠١/٥)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)

(١) الجصاص ، المرجع السابق : ١ / ٢٤٥

ج ٥ ، ص : ٢١٤

الإعراب :

تَبْتَغُونَ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في تَقُولُوا أي :
لا تقولوا ذلك مبتغين.

البلاغة :

إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ استعارتان : استعار الضرب للسعي في جهاد الأعداء ، واستعار السبيل لدين
الله.

المفردات اللغوية :

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ : سافرتم للتجارة ، وفي سبيل الله : سافرتم للجهاد فِي سَبِيلِ اللَّهِ أي لجهاد
الأعداء. فَتَبَيَّنُوا وفي قراءة : فتثبتوا ، والمراد تحققوا من الأمر ولا تتسرعوا في الحكم.
السَّلام أي التحية ، أو الاستسلام والانقياد بقوله كلمة الشهادة التي هي أمانة على الإسلام.
عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أي متاعها الفاني من الغنيمة. مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ أي أرزاق ونعم كثيرة تغنيكم عن قتل
شخص لماله. كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ تعصم دماؤكم وأموالكم بمجرد النطق بالشهادة. فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
بالاشتجار بالإيمان والاستقامة. فَتَبَيَّنُوا أَنْ تَقْتُلُوا مُؤْمِنًا ، وافعلوا بالداخل في الإسلام كما فعل بكم. إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فيجازيكم به.
سبب النزول :

(٢٠٩/٥)

١ - روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال : مرّ رجل من بني سليم بنفر من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يسوق غنما له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم علينا إلا
ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه ، فقتلوه ، وأتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا ضَرَبْتُمْ الْآيَةَ.

-٢-

و أخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

ج ٥ ، ص : ٢١٥

سرية فيها المقداد ، فلما أتوا القوم ، وجدهم قد تفرّقوا ، وبقي رجل له مال كثير ، فقال : أشهد أن لا
إله إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
« كيف لك بلا إله إلا الله غدا ؟ » وأنزل الله هذه الآية.

و أخرج أحمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن أبي حذرد الأسلمي قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلّم بن جثّامة ، فمرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي ، فسلم علينا ، فحمل عليه محلّم ، فقتله ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْآيَةَ. وأخرج ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه.

٤- وروى الثعلبي عن ابن عباس أن اسم المقتول مرداس بن نهيك الغطفاني من أهل فدك ، وأن اسم القاتل أسامة بن زيد ، وأن اسم أمير السرية غالب بن فضالة الليثي ، وأن قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده ، وكان ألجأ غنمه بجبل ، فلما لحقوه قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد ، فلما رجعوا نزلت الآية.

(٢١٠/٥)

و لا مانع من تعدد أسباب النزول ، سواء بعد إعلان صاحب الغنم التحية الإسلامية (كما في رقم ١ ، (٣) أو اتقاء للسلاح في الحرب ، وكان القاتل المقداد (رقم ٢) أو محلّم (رقم ٣) أو أسامة (رقم ٤) ، و

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآية على أصحاب كل واقعة. قال القرطبي : الذي عليه الأكثر وهو في سير ابن إسحاق ومصنف أبي داود والاستيعاب لابن عبد البر : أن القاتل محلّم بن جثّامة ، والمقتول عامر بن الأضبط.

ج ٥ ، ص : ٢١٦

المناسبة :

هذا بيان نوع من أنواع القتل الخطأ الذي كان يحصل في الماضي بسبب قيام حالة الحرب أو الحرب نفسها مع المشركين ، وفيه تسرع بالحكم بعدم الإسلام على الرجل ، بعد أن بين الله تعالى في الآية السابقة حكم نوعي القتل : الخطأ والعمد.

وذكر القرطبي أن هذه الآية متصلة بذكر القتل والجهاد في الآيات السابقة.

التفسير والبيان :

يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله إذا سرتهم لجهاد الأعداء ، ورأيتم من تشكّون أهو مسلم أم كافر ، مسالم أم محارب ، فتمهلوا في الحكم عليه ، وتبينوا حقيقة أمره ، أهو مؤمن لتحيته لكم بالسلام أو نطقه بالشهادتين ، ولا تعجلوا بقتله ، ولا تقولوا لمن استسلم ولم يقاتلكم وأظهر أنه مسلم : إنك لست

مؤمنًا ، فأنتم مأمورون بالعمل بالظاهر ، والله أعلم بأمره .
تبتغون بذلك الحصول على متاع الحياة الدنيا ومغانمها الفانية الزائلة ، فعند الله أرزاق كثيرة ونعم
وأفضال لا تحصى ، وعنده خزائن السموات والأرض ، فالتمسوها بطاعته ، فهي خير لكم ، ولا يصح
منكم ولا يليق بكم أن تفعلوا هذا الفعل ، وتسرّعوا في الحكم على ما في قلوب الناس ، وتتهموهم
بالمصانعة والتقية ، والخوف من السيف .

(٢١١/٥)

على أنكم نسيتم حالكم ، فكنتم هكذا من قبل ، آمنتم سرًا ، وكنتم تخفون إيمانكم من المشركين ، ثم
أظهرتم الإسلام علنا ، وهذا حال من قتلتموه ، كان يسرّ إيمانه ويخفيه من قومه ، وكما قال تعالى :
وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ [الأنفال ٨ / ٢٦] ، فمن الله عليكم أي فصرتم آمنين
مطمئنين وفي عداد المؤمنين ، ومن الله عليكم بالاستقامة والاشتهار بالإيمان ، وبإعزاز دينه وتقوية
ج ٥ ، ص : ٢١٧

شوكة الإسلام ، ويقبول توبة المتسرع في القتل ، فحلف أسامة لا يقتل رجلا يقول : لا إله إلا الله ،
بعد ذلك الرجل . قال الزمخشري في تفسير كذلك كنتم من قبل : أول ما دخلتم في الإسلام ، سمعت
من أفواهكم كلمة الشهادة ، فحصنت دماءكم وأموالكم ، من غير انتظار الاطلاع على مواطاة قلوبكم
لألسنتكم » ١ « .

ثم أكد الله تعالى وجوب التبيين ، فأمر أن يكونوا على بينة من الأمر الذي يقدمون عليه بأدلة ظاهرة
وقرائن كافية ، وألا يأخذوا بالظن السريع ، وإنما عليهم التدبّر ، حتى يظهر الأمر ، فإن الحكم بالإيمان
يكفي فيه مجرد ظاهر الحال ، أما القتل فلا بدّ فيه من غلبة الظنّ الراجح على البقاء على حال الكفر ،
وعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم ، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في الكفّ عن القتل
والقتال .

إن الله تعالى خبير بأعمالكم ، مطلع على أحوالكم ، ونياتكم ومقاصدكم ، وسيجازيكم عليها ، وهذا
تهديد ووعيد وتحذير من تكرار التورط في مثل هذا الخطأ ، فلا تنهافتوا في القتل ، وكونوا محترزين
محتاطين في ذلك .

فقه الحياة أو الأحكام :

(٢١٢/٥)

موضوع الآية محصور في ضرورة التثبت في الأحكام وعدم التسرع في أمر القتل ، لخطورته ، وأنه يكتفى في الحكم على الشخص بالإسلام بالنطق بالشهادتين في الظاهر ، دون حاجة للكشف عما في القلب واستبطان الحقيقة والواقع ، فذلك ليس من شأن البشر ، وإنما أمر القلوب متروك لعلام الغيوب ، وهذا مناسب للرواية التالية :

(١) الكشف : ١ / ٤١٨

ج ٥ ، ص : ٢١٨

المشهور في سبب نزول هذه الآية

ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فصبحنا الحرقات « ١ » من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أ قال : لا إله إلا الله ، وقتلته ؟ » قال : قلت :

يا رسول الله ، إنما قالها خوفا من السلاح ، قال : « أ فلا شققت عن قلبه ، حتى تعلم أقالها أم لا ؟ ! » . « ٢ »

وروي عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات ، وقال : « أعتق رقبة » ولم يحكم بقصاص ولا دية.

أما الفقهاء فقالوا : إذا قتله في هذه الحالة قتل به ، وإنما لم يقتل أسامة لأنه كان في صدر الإسلام ، وتأول أنه قالها متعوذا وخوفا من السلاح ، وإن العاصم قولها مطمئنا ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عاصم كيفما قالها ،

فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :

لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »

، ولذلك

قال لأسامة : « أ فلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ ! »

أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب ، وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه. والمراد من الحديث : « أمرت أن أقاتل الناس »

هم مشركو العرب دون اليهود والنصارى فإنهم يقولون : لا إله إلا الله ، فلا بدّ فيهم من إعلان الاعتراف بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي هذا من الفقه حكم عظيم : وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر ، لا على القطع وإطلاع السرائر » ٣ .

-
- (١) الحرقات : موضع ببلاد جهينة .
(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٢٤٨
(٣) تفسير القرطبي : ٥ / ٣٢٤ ، ٣٣٨ - ٣٣٩
ج ٥ ، ص : ٢١٩
و إذا فسّر قوله تعالى : وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ : لَسْتَ مُؤْمِنًا بِالتَّحِيَّةِ ، فلا مانع أيضا لأن سلامه بتحية الإسلام مؤذن بطاعته وانقياده ، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك . فإن قال : سلام عليكم ، فلا ينبغي أن يقتل أيضا حتى يعلم ما وراء هذا لأنه موضع إشكال . ولا يكفي في رأي مالك أن يقول : أنا مسلم أو أنا مؤمن ، أو أن يصلي ، حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علّق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ١ .
أي أن الكلمة الفاصلة بعد التحية بالسّلام أو برؤيته يصلي هو أن يقول : لا إله إلا الله . وهذا في شأن إنهاء الحرب ومنع القتل والقتال ، فيكتفى بالحكم بالظاهر ، وليس في قضية أن الإيمان هو الإقرار فقط ، كما حاول بعضهم الاستدلال بالآية ، وإنما حقيقة الإيمان : التصديق بالقلب ، بدليل أن المنافقين كانوا يقولون هذا القول : « لا إله إلا الله » وليسوا بمؤمنين . وفي الآية نصّ صريح على أن هدف المؤمنين من الجهاد كما شرع الله هو إعلاء كلمة الله تعالى ، لا من أجل التوصل إلى المغانم الحربية أو العروض الدنيوية أو المكاسب المادية ، فإن الله وعد بالرزق والمغانم الكثيرة من طرق أخرى حلال دون ارتكاب محظور ، فلا تتهافتوا .

(٢١٤/٥)

(١) المرجع السابق : ٥ / ٣٣٩ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٨١ وما بعدها . [.....]
ج ٥ ، ص : ٢٢٠

التفاضل بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد [سورة النساء (٤) : الآيات ٩٥ الى ٩٦]
لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)
الإعراب :

غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ غير : بدل مرفوع من الْقَاعِدُونَ أو وصف لهم لأنهم غير معينين ، فجاز أن يوصفوا بغير . وقرئ بالجر على أنه بدل من الْمُؤْمِنِينَ أو وصف لهم ، وقرئ بالنصب على الاستثناء أو الحال من الْقَاعِدِينَ.
وَكُلًّا وَعَدَ .. كلا : منصوب بوعد ، وكذلك الحسنى : منصوب به لأن وَعَدَ يتعدى إلى مفعولين ، تقول وعدت زيدا خيرا وشرا ، وقال تعالى : النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا [الحج ٢٢ / ٧٢].
أَجْرًا إما منصوب بفضّل ، أو منصوب على المصدر.
دَرَجَاتٍ مِنْهُ منصوب على البدل من أَجْرًا وتقديره : أجر درجات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً مصدران منصوبان بفعلين مقدرين ، والتقدير : وغفر لهم مغفرة ، ورحمهم رحمة .
البلاغة :

إطناب في قوله : فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ .. وقوله : فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ...
المفردات اللغوية :

الضَّرَرِ المرض والعلة التي تمنع صاحبها من الجهاد كالعمى والعرج والزمانة ونحوها .

(٢١٥/٥)

دَرَجَةً فضيلة ، لاستوائهما في النية ، وزيادة المجاهدين بمباشرة القتال . الْحُسْنَى الجنة .

ج ٥ ، ص : ٢٢١

دَرَجَاتٍ مِنْهُ منازل بعضها فوق بعض من الكرامة للمجاهدين على القاعدين غَفُورًا لأوليائه رَحِيمًا بأهل طاعته .

سبب النزول :

روى البخاري عن البراء قال : لما نزلت لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادع فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوحي والكف ، فقال : اكتب « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ »

المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله » وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فقال : يا رسول الله : أنا ضريح فنزلت مكانها :

لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ...

وروى الترمذي نحوه من حديث ابن عباس

و فيه : قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان. هذا بيان سبب إضافة غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . وقال السيوطي : قوله تعالى : لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ نزل في جماعة أسلموا ولم يهاجروا ، فقتلوا يوم بدر مع الكفار ، وكان نزولها في غزوة بدر.

المناسبة :

هذه الآية تبين فضيلة الجهاد وتمييز المجاهدين عن القاعدين ، بعد أن عاتب الله المؤمنين على ما صدر منهم من القتل الخطأ لمن نطق بالشهادة.

التفسير والبيان :

لا يتساوى القاعدون من المؤمنين عن الجهاد ، كقعود جماعة عن بدر ، والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم التي يبذلونها في سبيل مرضاة الله بمنع عدوان الطغاة ، وإقرار الحق والدفاع عنه ، كجهاد الخارجين إلى بدر في مبدأ الإسلام بعد الهجرة.

لكن استثنى سبحانه وتعالى من التكليف بفريضة الجهاد أصحاب الأعذار

ج ٥ ، ص : ٢٢٢

(٢١٦/٥)

و هم أولو الضرر أي المرض ونحوه من العمى والعرج ، فأصبح ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فلا لوم ولا عتاب لهم لتوافر نياتهم الطيبة بالجهاد عند القدرة ،

روى البخاري وأحمد وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند دخوله المدينة بعد غزوة تبوك : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا : يا رسول الله : وهم بالمدينة ؟ قال : نعم وهم بالمدينة ، حبسهم العذر . »

ثم أخبر الله تعالى عن فضيلة المجاهدين على غير أولي الضرر القاعدين عن الجهاد : وهي أن الله رفع المجاهدين درجة لا يعرف قدرها : في الدنيا بالظفر والنصر والسمعة الحسنة والغنيمة ، وفي الآخرة بمنزلة عالية في الجنة ، وأجر عظيم أو جزيل.

ووعد الله كلا ممن جاهد وقعد عن الجهاد لعذر أو عجز مع تمني الجهاد :

الحسنى وهي الجنة والجزاء الجزيل ، لكمال إيمان الفريقين وإخلاص نيته وعمله.
قال ابن كثير : وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض كفاية « ١ » .
ثم أخبر سبحانه عما فضل به المجاهدين بإطلاق على القاعدين من غير أولي الضرر من الدرجات ،
وهو الأجر العظيم.
وذلك الأجر العظيم هو الدرجات العالية أي المنازل الرفيعة في غرف الجنان العاليات ، التي يصعب
في تقدير الناس في الدنيا حصرها وعدّها ، كما قال تعالى :
انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا [الإسراء ١٧ / ٢١]
والفاضل في الدرجات مبني على مدى قوة الإيمان ، وإيثار رضا

(١) تفسير ابن كثير : ١ / ٥٤١

ج ٥ ، ص : ٢٢٣

اللّه على الراحة والنعيم ، وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. و

(٢١٧/٥)

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في الجنة مائة
درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض »
و

عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رمى بسهم فله أجره درجة » فقال
رجل : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ فقال : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مائة عام »
« ١ » .

والأجر أيضا مغفرة الذنوب والزلات ، وأحوال الرحمة والبركات وهي ما يخصهم به الرحمن زيادة على
المغفرة من فضله وإحسانه ، إحسانا منه وتكريما ، وكان شأن الله وصفته الدائمة الملازمة له المغفرة
لمن يستحقها ، والرحمة لمن يستوجبها عقلا ، ولكنها متروكة للفضل الإلهي.
فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآيتان على ما يأتي :

١ - لا تساوي بداهة وطبعا وشرعا بين القاعدين عن الجهاد من غير أولي الضرر (أصحاب الأعذار من
زمانة وعرج وعمى ونحوها) وبين المجاهدين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم رخيصة في سبيل مرضاة
الله. ومعنى الآية : لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء مع

المجاهدين.

قال العلماء : أهل الضرر : هم أهل الأعدار إذ قد أضرت بهم العاهة حتى منعتهم الجهاد. وقد دل الحديث المتقدم : « إن بالمدينة رجالا » على أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي. فقليل : يحتمل أن يكون أجره مساويا ، وفي فضل الله متسع ، وثوابه فضل لا استحقاق ، فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على

(١) تفسير ابن كثير : ٥٤١ / ١

ج ٥ ، ص : ٢٢٤

الفاعل. وقيل : يعطى أجره من غير تضعيف ، فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة. قال القرطبي : والقول الأول أصح إن شاء الله
للحديث الصحيح في ذلك : « إن بالمدينة رجالا » « ١ » .

(٢١٨/٥)

٢- تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع لأن أهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطاء ، ويصرفون في الشدائد ، وتروّعهم البعوث والأوامر ، كانوا أعظم من المتطوع لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف (الغزو في الصيف) الكبار ونحوها.
٣- احتج بعضهم أيضا بهذه الآية على أن الغنى أفضل من الفقر لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال.

وعلى كل للعلماء آراء ثلاثة في هذه المسألة :

فذهب قوم إلى تفضيل الغني لأن الغني مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة أفضل من العجز. وهذا أولى لقولهم : الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر.
وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر لأن الفقير تارك والغني ملابس ، وترك الدنيا أفضل من ملابستها أي مخالطتها والانخراط في شهواتها.
وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين : بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليسلم من مذمة الحالين.

٤- فضّل الله المُجاهدين بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ثم قال :

دَرَجَاتٍ مِنْهُ .. فقال قوم : التفضيل بالدرجة ، ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأکید. وقيل : فضل الله المجاهدين على القاعدين أصحاب الأعدار بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين

من غير عذر درجات.

(١) تفسير القرطبي : ٣٤٢ / ٥

ج ٥ ، ص : ٢٢٥

وقيل : إن معنى درجة : علو ، أي أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريض ، فهذا معنى درجة أي في الدنيا ، ودرجات يعني في الجنة ، والدرجات : منازل بعضها أعلى من بعض.
هجرة المستضعفين [سورة النساء (٤) : الآيات ٩٧ الى ١٠٠]

(٢١٩/٥)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)

الإعراب :

ظالمِي حال منصوب من الهاء والميم في تَوَفَّاهُمْ وأصله : ظالمين أنفسهم ، فحذفت النون للإضافة.
فِيمَ كُنْتُمْ فيم : جار ومجرور في موضع نصب خبر كنتم. و « ما » هنا : استفهامية ، ولهذا حذفت الألف منها لدخول حرف الجر عليها لأن « ما » إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها تخفيفا لكثرة الاستعمال ، وليفرق بينها وبين « ما » التي بمعنى الذي ، ليميز بين الخبر

ج ٥ ، ص : ٢٢٦

و الاستفهام. ولم يحذفوا الألف من « ما » في الخبر إلا في موضع واحد وهو : ادع بم شئت ، أي بالذي شئت.

إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مستثنى منصوب من قوله تعالى : الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ وهو استثناء من موجب ، فلهذا وجب فيه النصب.

البلاغة :

قَالُوا : فِيمَ كُنْتُمْ وَأَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً : استفهام يراد به التوبيخ والتقريع.
ويوجد جناس مغاير في يَعْفُو ... عَفُوا وفي يُهَاجِرْ ... مُهَاجِرًا.

(٢٢٠/٥)

تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ إِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَلِكُ الْمَوْتِ ، وَذَلِكَ بِقَصْدِ تَفْخِيمِ شَأْنِهِ .
المفردات اللغوية :

تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَيِ قَبِضَتْ أَرْوَاحَهُمْ حِينَ الْمَوْتِ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ بِالْمَقَامِ مَعَ الْكُفَّارِ وَتَرَكَ الْهَجْرَةَ قَالُوا لَهُمْ مُبِخِينَ : فِيمَ كُنْتُمْ أَيِ فِي شَيْءٍ كُنْتُمْ فِي أَمْرٍ دِينِكُمْ ؟
مُسْتَضْعَفِينَ عَاجِزِينَ عَنِ إِقَامَةِ الدِّينِ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ مَسْكَنُهُمْ حِيلَةٌ لَا قُوَّةَ لَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا نَفْقَةَ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا طَرِيقًا إِلَى أَرْضِ الْهَجْرَةِ مُرَاعِمًا مُهَاجِرًا أَيِ مَكَانًا لِلْهَجْرَةِ وَمَأْوَى يَجِدُ فِيهِ الْخَيْرَ ، فَيُرْغَمُ بِذَلِكَ أَنْوْفٌ مِنْ أَذْلَوْهُ وَقَعَ ثَبَتٌ وَوَجِبَ .
سبب النزول :

نزول الآية (٩٧) :

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ : رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يَكْثُرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَأْتِي السَّهْمَ يَرْمِي بِهِ ، فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ يَضْرِبُ فَيَقْتُلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
ج ٥ ، ص : ٢٢٧

قَدْ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يَخْفُونَ الْإِسْلَامَ ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرَ ، فَأَصِيبُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : هَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، فَأَكْرَهُوا فَاسْتَغْفَرُوا لَهُمْ ، فَانْزَلَتْ :

(٢٢١/٥)

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ الْآيَةُ ، فَكُتِبُوا بِهَا إِلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُمْ ، فَخَرَجُوا ، فَلَحِقَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَفَتَنُوهُمْ فَارْجَعُوا فَنَزَلَتْ : وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : آمَنَّا بِاللَّهِ ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ [العنكبوت ٢٩ / ١٠] فَكُتِبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ ، فَتَحَزَّنُوا ، فَانْزَلَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا [النحل ١٦ / ١١٠] الْآيَةَ ، فَكُتِبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ، فَخَرَجُوا ، فَلَحَقُوهُمْ ، فَنَجَا مِنْ نَجَا ، وَقَتْلٌ مِنْ قَتْلٍ .

سبب نزول الآية (١٠٠) :

وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ : أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ ضَمْرَةً بَنِ جَنْدَبٍ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ : احْمِلُونِي ، فَأَخْرَجُونِي مِنْ أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْزَلَ الْوَحْيُ : وَمَنْ يَخْرُجْ

مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا الْآيَةَ.

ويقال : كان جندب بن ضمرة من بني ليث من المستضعفين بمكة ، وكان مريضاً ، فلما سمع ما أنزل الله في الهجرة ، قال : أخرجوني ، فهبط له فراش ، ثم وضع عليه ، وخرج به ، فمات في الطريق بالتنعيم « ١ » ، فأُنزل الله فيه : وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا الْآيَةَ « ٢ » .
المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآية السابقة تفضيل المجاهدين في سبيل الله على

(١) التنعيم : موضع قرب مكة في الحل ، يعرف بمسجد عائشة ، منه يحرم المعتمر بالعمرة.

(٢) تفسير القرطبي : ٣٤٩ / ٥

ج ٥ ، ص : ٢٢٨

(٢٢٢/٥)

القاعدين من غير عذر ، ذكر هنا حال قوم لم يهاجروا في سبيل الله ، لاستضعاف الكفار لهم ، مع أنهم ليسوا ضعفاء في الحق والواقع ، فلا عذر لهم في ترك واجب الهجرة من مكة إلى المدينة حينما كان واجبا في صدر الإسلام ، بسبب شدة أذى الكفار للمسلمين ، وإلجائهم إلى الهجرة إلى الحبشة ، ثم الهجرة إلى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهاجر بعض المسلمين ، وقعد بعضهم في مكة حبا لوطنه ، وكان بعضهم مستضعفا عجز عن الهجرة لمرض أو كبر أو جهل بالطريق ، وبعضهم هاجر ومات في الطريق.

التفسير والبيان :

إن الذين تتوفاهم الملائكة حين انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بترك الهجرة ، ورضاهم الإقامة في دار الشرك ، تقول لهم (أي للمتوفين) الملائكة توبيخا لهم وتقريعا : في أي شيء كنتم من أمر دينكم ؟ أي إنهم لم يكونوا في شيء منه ، لقدرتهم على الهجرة ولم يهاجروا.

وهؤلاء كانوا ناسا من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة.

فقالوا معتذرين عما وبخوا به بغير العذر الحقيقي : كنا مستضعفين ومستذلين في مكة ، فلم نقدر على إقامة الدين وواجباته ، وهذه حجة واهية لم تقبلها الملائكة ، فردوا عليهم المعذرة قائلين :

أ لم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ المراد أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ، ومن الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة.

وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة شعائر

ج ٥ ، ص : ٢٢٩

دينه ، أو علم أنه في غير بلده يكون أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة. فإن كان يستطيع إقامة شعائر دينه كالمقيمين في عصرنا في أوروبا وأمريكا ، فلا تجب الهجرة عليهم ، وإنما تسن ، ويكره مقامهم في دار الكفر.

(٢٢٣/٥)

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من فرّ بدينه من أرض إلى أرض ، وإن كان شبرا من الأرض ، استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام. اللهم إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني ، فاجعلها سببا في خاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبتغى من رحمتك ، وصل جوارى لك بعكوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك ، يا واسع المغفرة » ١ » .

فإن أولئك المقصرين عن القيام بالهجرة مسكنهم جهنم ، لتركهم ما كان مفروضا عليهم لأن الهجرة كانت واجبة في صدر الإسلام.

وقبحت جهنم مصيرا لهم لأن كل ما فيها يسوءهم.

ثم استثنى الله تعالى من أهل الوعيد : المستضعفين حقيقة الذين لا يجدون لديهم قدرة على الخروج لفقرهم أو عجزهم أو هرمهم مثل عياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام « ٢ » ، ومن النساء أم الفضل والدة ابن عباس ، ومن الولدان (و هم المراهقون الذين قاربوا البلوغ) ابن عباس المذكور وغيره. فهؤلاء لا يجدون قدرة على الهجرة إما للعجز كمرض أو زمانة ، وإما للفقر ، ولا يهتدون طريقا للجهل بمسالك الأرض ، قال ابن عباس : كنت أنا وأمي من

(١) الكشف : ١ / ٤١٩

(٢)

ذكر ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة ، فقال : « اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلا ، من أيدي الكفار » .

ج ٥ ، ص : ٢٣٠

المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون إلى الهجرة سبيلا. والحقيقة أن الولدان لا يكونون

إلا عاجزين عن الهجرة.
فهؤلاء يرجى أن يعفو الله عنهم ، ولا يؤاخذهم بترك الهجرة والإقامة في دار الشرك. وفي هذا إيماء إلى
أن ترك الهجرة ذنب كبير.

(٢٢٤/٥)

وكان شأن الله تعالى العفو عن الذنوب ، والمغفرة بستر العيوب في الآخرة.
وتساءل الزمخشري : لم قيل : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ بكلمة الإطماع ؟ ثم أجاب قائلا : للدلالة
على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه ، حتى إن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول :
عسى الله أن يعفو عني ، فكيف بغيره ؟ « ١ » .
ثم رغب الله تعالى في الهجرة تنشيطا للمستضعفين فذكر : أن من يهاجر في سبيل الله ، أي بقصد
مرضاته وإقامة دينه كما يجب ، يجد في أرض الله الواسعة مراغما كثيرا أي مهاجرا (مكانا للهجرة)
وطريقا يراغم بسلوكه قومه ، أي يفارقهم على رغم أنوفهم ، والرغم : الدل والهوان ، وأصله : لصوق
الأنف بالرغام وهو التراب. ويجد مأوى فيه الخير والسعة ، عدا النجاة من الدل والاضطهاد.
فالمراغم الكثير : يعني المتزحزح عما يكره. والسعة : الرزق.
وفي هذا وعد من الله للمهاجرين بتسهيل سبل العيش لهم وإرغام أعدائهم والنصر عليهم ، وهو كله
للتغيب في الهجرة.
ثم وعد الله تعالى من يخرج من منزله بنية الهجرة تاركا الوطن والأهل والمال ، ثم يموت في أثناء
الطريق قبل الوصول إلى المدينة ، وعده بالأجر العظيم والثواب عند الله على الهجرة أي وجب ثوابه
عليه ووقع ، وعلم الله كيف يشبهه.

(١) الكشف : ١ / ٢٠٤

ج ٥ ، ص : ٢٣١

وكان شأن الله الغفران دائما لهؤلاء المهاجرين ، وإسباغ الرحمة الشاملة لهم بعطفه وإحسانه وفضله.
ويؤكد هذا المعنى

الحديث المشهور في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ،
فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه
» .

و ما أعظم الفرق بين هذا الوعد الصريح الأكيد من الله ، وبين الوعد بالمغفرة لتاركي الهجرة لضعف أو عجز بأنه محل رجاء وطمع عند الله تعالى .
فقه الحياة أو الأحكام :

المراد بهذه الآية في الأصح كما ذكر القرطبي : جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم ، وفتن منهم جماعة فافتنوا ، فلما كان أمر بدر ، خرج منهم قوم مع الكفار ، فنزلت الآية .
وبخ الله تعالى هؤلاء المتقاعسين عن الهجرة ، وأرشدهم إلى أنهم كانوا متمكنين قادرين على الهجرة والابتعاد عن مكان يستضعفهم ، وأنه لم يقبل عذرهم بكونهم مستضعفين حقيقة .
وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي .
أما المستضعفون حقيقة من زمني الرجال وضعفة النساء والولدان ، كعباش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام الذين دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالنجاة ، فهؤلاء يرجى لهم من الله العفو والمغفرة .
ج ٥ ، ص : ٢٣٢

و من مات في أثناء الطريق إلى المدينة ، فأجره حق ثابت عند الله ، لصدق عزمته ، وإخلاص نيته .
وكانت أسباب الهجرة إلى المدينة في صدر الإسلام كثيرة منها :
١ - التمكين من إقامة شعائر الدين والبعد عن الاضطهاد الديني ، فعلى كل مضطهد البحث عن مكان يأمن فيه ، وإلا ارتكب إثما كبيرا .
٢ - التمكين من تعلم أمور الدين والتفقه في أحكامه ، فعلى كل مسلم يقيم في بلد ليس فيه علماء يعلمون أحكام الدين أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه العلوم الدينية .
٣ - الإعداد لإقامة دولة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية في أنحاء الأرض ، والدفاع عنها وعن الدعاة إلى الله .

و ظلت هذه الأسباب واضحة قائمة إلى فتح مكة ، حتى إذا فتحت مكة ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، وانتشر الصحابة في البلاد يعلمون الناس أحكام دينهم ، وقويت شوكة الإسلام ، وتطهرت الجزيرة العربية من رجس الشرك والوثنية ، زال حكم وجوب الهجرة ،
روى أحمد والشيخان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن

جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

ويلاحظ أنه إذا وجدت الدواعي للهجرة وتوافر أحد الأسباب المتقدمة ، وجبت الهجرة في أي عصر وزمان.

ويحسن أن أذكر أقسام الهجرة كما أوضحها ابن العربي فقال : الهجرة تنقسم إلى ستة أقسام :
الأول- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها. وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، التي

ج ٥ ، ص : ٢٣٣

انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان ، فإن بقي في دار الحرب عصي ، ويختلف في حاله كما تقدم بيانه.

الثاني- الخروج من أرض البدعة : قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول :
لا يحلّ لأحد أن يقيم ببلد يسب فيها السلف. قال ابن العربي : وهذا صحيح فإن المنكر إذا لم تقدر على تغييره فزل عنه ، قال الله تعالى : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ، فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام ٦/٦٨].

الثالث- الخروج عن أرض غلب عليها الحرام : فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.
الرابع- الفرار من الإذابة في البدن : وذلك فضل من الله عز وجل أرخص فيه ، فإذا خشي المرء على نفسه في موضع فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه ، والفرار بنفسه ليخلصها عن ذلك المحذور.

(٢٢٧/٥)

الخامس- خوف المرض في البلاد الوحمة والخروج منها إلى الأرض النزهة.
وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة أن ينتزهوا إلى المسرح ، فيكونوا فيه حتى يصحوا. وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون ، فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بيد أني رأيت علماءنا قالوا : هو مكروه.

السادس- الفرار خوف الإذابة في المال فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله أو أكد » ١ .

(١) أحكام القرآن : ١ / ٤٨٤ - ٤٨٦ ، وانظر تفسير القرطبي : ٥ / ٣٤٩ وما بعدها.

ج ٥ ، ص : ٢٣٤

قصر الصلاة في السفر وصلاة الخوف [سورة النساء (٤) : الآيات ١٠١ الى ١٠٣]

(٢٢٨/٥)

وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً
وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ
فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣)

الإعراب :

كأنوا لكم عدواً مبيناً إنما قال : عدوا بلفظ المفرد ، وإن كان ما قبله جمعا لأنه بمعنى المصدر ، كأنه
قال : كانوا لكم ذوي عداوة ، وهذا كقوله تعالى : فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ .
قِيَامًا وَقُعُودًا منصوبان على الحال من واو فَاذْكُرُوا . وكذلك قوله : وَعَلَى جُنُوبِكُمْ في موضع نصب على
الحال لأنه في موضع : مضطجعين .

ج ٥ ، ص : ٢٣٥

البلاغة :

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فيه إطلاق العام وإرادة الخاص لأن المراد بها صلاة الخوف .

(٢٢٩/٥)

فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا فيه إطناب بتكرار لفظ الصلاة ، تنبيهها
على فضلها .

المفردات اللغوية :

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ سافرتُم فيها جُنَاحٌ تضيق ، وهذا يدل للشافعي أن القصر رخصة لا واجب أن
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ تركوا شيئا منها بأن تصلوا الصلاة الرباعية ركعتين فقط يَفْتِنَكُمُ يؤذوكم بالقتل أو
غيره أو ينالوكم بمكروه الَّذِينَ كَفَرُوا بيان للواقع إذ ذاك ، فلا مفهوم له . وبينت السنة أن المراد بالسفر

: الطويل وهو أربعة برد وهي مرحلتان تقدر ب (٨٩ كم) عَدُوًّا مُبِينًا بَيْنِي الْعِدَاوَةِ.
فَأَقَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ إقامة الصلاة : الذكر الذي يدعى به للدخول في الصلاة. وهذا جري على عادة
القرآن في الخطاب ، فلا مفهوم له. أَسْلَحَتْهُمْ جمع سلاح : وهو كل ما يقاتل به من الأسلحة القديمة
كالسيف والخنجر والسهم ، والأسلحة الحديثة كالبنديقية والمسدس والمدفع ونحوها.
قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَدَيْتُمُوهَا فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ اتوا بها مقومة تامة الأركان والشروط كتاباً مَوْقُوتاً فرضاً ثابتاً
محدداً بوقت معلوم لا بد من أدائها فيه.

سبب النزول :

نزول الآية (١٠) (١) :

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ :

أخرج ابن جرير الطبري عن علي قال : سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب في الأرض ، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ،
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى
الله عليه وسلم ، فصلّى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا
شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، فأنزل الله بين

ج ٥ ، ص : ٢٣٦

(٢٣٠/٥)

الصلاتين : إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى قَوْلِهِ : عَذَابًا مُهِينًا فنزلت صلاة الخوف.

نزول الآية (١٠) (٢) :

وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ :

أخرج أحمد والحاكم وصححه والبيهقي والدارقطني عن أبي عيَّاش الزرقني « ١ » قال : كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة ،
فصلّى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم قال : ثم قالوا
: تأتي الآن عليهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم قال : فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية
بين الظهر والعصر : وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ وذكر الحديث. وهذا كان سبب إسلام خالد
بن الوليد رضي الله عنه. وروى الترمذي نحوه عن أبي هريرة ، وابن جرير نحوه عن جابر بن عبد الله
وابن عباس.

نزول الآية : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ .. :

أخرج البخاري عن ابن عباس قال : نزلت : إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بن عوف حينما كان جريحاً .

المناسبة :

لا يزال الكلام في الجهاد والهجرة ، والجهاد يستلزم السفر ، فيبين الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا
تسقط بعذر السفر ، ولا بعذر الجهاد وقتال العدو .
وكانت الآيات في إثبات مشروعية القصر بالسفر ، وصلاة الخوف في الجهاد .

(١) في كتاب أسباب النزول للواحدي : أبو عياش الورقي .

ج ٥ ، ص : ٢٣٧

التفسير والبيان :

(٢٣١/٥)

و إذا سرتهم في الأرض وسافرتهم فيها ، فليس عليكم تضيق ولا إثم في قصر الصلاة الرباعية ، إذا خفتم
فتنة الكافرين لكم بالقتل أو الأسر أو غيرهما ، أو خفتم من قطاع الطريق ، وذلك بأن يتخذ أعداؤكم
الاشتغال بالصلاة فرصة لتغلبهم عليكم ، فلا تمكنوهم من هذا ، بل اقصروا من الصلاة . ويصح أن
يكون المراد :

إن خفتم أن يفتنكم الكافرون في حال الركوع والسجود حيث لا ترون حركاتهم ، فصلوا راجلين أو
راكبين . ثم أكد تعالى تحذيرنا من الأعداء فذكر : إن الكافرين لكم أعداء واضحة عداوتهم ، فهم ذوو
عداوة بينة ، فاحذروهم أن يوقعوا بكم ، ويغلبوكم ، فلا تتركوا لهم فرصة لتحقيق أغراضهم .
وعملاً بظاهر الآية : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ قَال بَعْضُهُمْ : المراد هنا القصر في صلاة الخوف المذكور في
الآية الأولى ، والمبين في الآية التي بعدها وفي سورة البقرة بقوله تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
[٢٣٩] . قال الشافعي :

القصر في غير الخوف بالسنة ، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة ، ومن صلى أربعاً فلا شيء
عليه ، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة .

ورأى آخرون : أن قوله : إِنْ خِفْتُمْ خرج الكلام على الغالب ، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف
في الأسفار ولهذا

قال يعلى بن أمية لعمر فيما رواه مسلم : ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ قال عمر : عجبت مما عجبت منه ،
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها »

صدقته » .

ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فإنه لو لم يضرب في الأرض ولم يوجد السفر ، بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا ، فتجوز صلاة الخوف ، فلا يعتبر وجود الشرطين .

ج ٥ ، ص : ٢٣٨

(٢٣٢/٥)

و دلّ سبب النزول المتقدم عن علي على مشروعية القصر للمسافر ، قال القرطبي : فإن صحّ هذا الخبر فليس لأحد معه مقال ، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن . وقد روي عن ابن عباس أيضا مثله ، قال : إن قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ نزلت في الصلاة في السفر ، ثم نزل : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْخَوْفِ بَعْدَهَا بعام . فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكيمين ، فقوله : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ .. يراد به في السفر وتم الكلام ، ثم ابتداء فريضة أخرى ، فقدّم الشرط ، والتقدير : إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة ، والواو زائدة ، والجواب : فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ . وقوله : إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا اعتراض « ١ » .

وقوله تعالى : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ظاهره التخيير بين القصر والإتمام ، وأن الإتمام أفضل « ٢ » ، وإلى التخيير ذهب الشافعي ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم في السفر ، و

عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه الدارقطني : « اعتمدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة ، قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي : قصرت وأتممت ، وصمت وأفطرت ؟ فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ » .

وكان عثمان رضي الله عنه يتم ويقصر .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : القصر في السفر عزيمة غير رخصة ، لا يجوز غيره . بدليل قول عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم » ، وقول عائشة رضي الله عنها فيما رواه أحمد : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر » .

(١) تفسير القرطبي : ٣٦١ / ٥ وما بعدها .

)

(٢٣٣/٥)

(٢) الكشف : ١ / ٤٢٠

ج ٥ ، ص : ٢٣٩

و لأن النبي صلى الله عليه وسلم التزم القصر في أسفاره كلها ،
فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسافرا ،
صلى ركعتين حتى يرجع .

و

روي عن عمران بن حصين : حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يصلي ركعتين حتى يرجع
إلى المدينة ، وقال لأهل مكة : صلوا أربعا فإننا قوم سفر .

وقال ابن عمر فيما رواه الشيخان : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد على
ركعتين

، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في السفر ، فلم يزيدوا على ركعتين حتى قبضهم الله ،
وقد قال الله تعالى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب ٢١ / ٣٣] ، وقال : قَامِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ [الأعراف ٧ / ١٥٨] ، ولو
كان مراد الله التخيير بين القصر والإتمام ، لبيّن ذلك كما بيّنه في الصوم .

وأما

ما ورد عن عثمان فقد اعتذر عنه بأنه قد تأهل (أقام) فقال : إنّما أتممت لأنني تأهلت بهذا البلد ، وقد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تأهل ببلد فهو من أهله » .

وأجاب الزمخشري عن آية فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا بَقَوْلِهِ : كأنهم ألفوا الإتمام ، فكانوا مظنة
لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا في القصر ، فنفي عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه
« ١ » .

واختلف العلماء في المراد بالقصر هنا ، أهو القصر في عدد ركعات الصلاة أم هو القصر من هيئتها
« ٢ » ؟

فقال جماعة : إن القصر قصر عدد الركعات ، لما

روى مسلم عن يعلى بن

(١) الكشف : ١ / ٤٢٠ وما بعدها .

)

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٢٥١ / ١ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٨٨ ، تفسير القرطبي : ٣٦٠ / ٥ [.....]

ج ٥ ، ص : ٢٤٠

أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب ، كيف نقصر وقد أمنا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

وهذا يدل كما أوضحت على أن المراد بالقصر في الآية القصر في عدد الركعات. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة. لكن قال القاضي ابن العربي في كتابه القبس : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : هذا الحديث مردود بالإجماع.

وأيضاً فإن القصر : أن تقتصر من الشيء على بعضه ، والقصر في الصفة تغيير لا إتيان ببعض لأنه جعل الإيماء بدل الركوع والسجود مثلاً.

وأيضاً فإن « من » في قوله : « من الصلاة » للتبويض ، وهو يدل على الاختصار على بعض الركعات. وقال آخرون كالجصاص : إن المراد بقصر الصلاة في الآية قصر الصفة والهيئة ، دون نقصان أعداد الركعات ، أي بترك الركوع والسجود والإيماء ، وترك القيام إلى الركوع لأن الآية في صلاة السفر ، لا ابتدائها بقوله تعالى :

وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأَن قَوْلِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « صلاة السفر ركعتان ... »

إلخ يدل على أن صلاة السفر ، سواء أكانت صلاة أمن أم خوف تمام غير قصر ، فيكون معنى القصر في الآية قصر الصفة ، لا قصر عدد الركعات.

أما السفر المبيح للقصر ففيه خلاف على آراء أهمها ما يأتي :

١ - قال الحنفية : من الكوفة إلى المدائن وهي مسيرة ثلاثة أيام. ويروى عنهم : يومان وأكثر الثالث. ودليل الحنفية :

قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد عن عوف بن مالك الأشجعي ، فيما معناه : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام » .

ج ٥ ، ص : ٢٤١

و ورد في السنّة منع المرأة من السفر فوق ثلاث إلا مع زوج أو محرم. فدلّ هذا على أن ما دون الثلاث ليس سفراً ، بل هو في حكم الإقامة.

٢- وقال مالك والشافعي : أربعة برد ، كل برید أربعة فراسخ لما روى الدارقطني عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان » .

والفرسخ (٥٥٤٤ م).

صلاة الخوف :

ثم بيّن الله تعالى كيفية صلاة الخوف ومجملها في القرآن ما يأتي :

وإذا كنت يا محمد أو من يقوم مقامك من الأئمة في جماعة المؤمنين ، وأردت أن تقيم بهم الصلاة وناديتهم بالأذان والإقامة فاقسم الجيش طائفتين : تصلي طائفة معك الركعة الأولى بجماعة ، ومعهم أسلحتهم حتى يستعدّوا عقب الصلاة لمجابهة العدو الذي قد يباغتهم ، فإذا سجدوا حركتكم الطائفة الأخرى من خلفكم لأن المصلي أشد ما يكون حاجة للحراسة حين السجود ، لعدم رؤيته العدو . ثم تتم الطائفة الأولى الركعة الثانية وحدها ، وأنت واقف في أول الركعة الثانية.

ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي معك أيضاً ركعة هي الثانية لك ، كما صلت الطائفة الأولى ، وعليها أن تأخذ حذرهما وأسلحتهما في الصلاة ، كما فعل الذين من قبلهم . والحكمة في الأمر بالحذر للطائفة الثانية أن العدو قلماً يتنبّه لصلاة الطائفة الأولى ، فإذا سجدوا فرمّا باغتهم . ثم تنتظر الطائفة الثانية في جلوس التشهد الأخير ، حتى تقوم هي ، وتصلي الركعة الثانية ، ثم تسلم بها .

وعلى هذا تحظى الطائفة الأولى بالتكبير مع الإمام ، والثانية بالتسليم معه.

ثم بيّن الله تعالى علّة الأمر بأخذ الحذر والسلاح في الصلاة ، وهي أن الكفار

ج ٥ ، ص : ٢٤٢

(٢٣٦/٥)

يودّون ويتمنّون أن تغفلوا عن أسلحتكم وأمتعتكم بسبب انشغالكم بالصلاة ، فينقضّون عليكم ويميلون ميلاً واحدة أو حملة واحدة بالقتل والنهب ، والله يريد لكم الفوز والنصر ، فيحذركم ويأمركم بالاستعداد الدائم.

ثم أبان الأعذار التي يشقّ معها حمل السلاح ، فذكر :
ولا إثم عليكم في وضع أسلحتكم إذا أصابكم أذى من مطر أو مرض أو عذر ، ولكن مع أخذ الحذر والاستعداد للعدو لأن العدو ينتظر أي فرصة من الضعف ، ويراقب تحركاتكم ، فاحذروه ولا تغفلوا عنه.

إن الله أعدّ للكافرين عذابا شديدا إهانة في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فهو تغلب المسلمين عليهم ، وأما في الآخرة فهو العذاب الخالد في نار جهنم ، وهذا وعيد للكفار بأنه مهينهم وخاذلهم وغير ناصرهم ، لكن الحذر مطلوب من المؤمنين أخذا بسنة الله في إتباع المسببات الأسباب ، حتى لا يتهاونوا ويتركوا الأسباب جانبا.

وقد روى الجماعة إلا ابن ماجه عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع : « أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة وجاه العدو (أي جهته) فصلّى بالنبي معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتَمُوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة الثانية التي بقيت من صلاته ، فأتَمُوا فسلم بهم » .

فإذا أديتم الصلاة أي صلاة الخوف على هذه الصورة ، فاذكروا الله تعالى في أنفسكم ، بتذكّر نعمه ووعد بنصر من ينصرونه في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة. وبألستكم بالحمد والتكبير والدعاء ، فذكر الله مما يقوي القلب ، ويعلي الهمة ، وبالثبات والصبر يتحقق النصر ، كما قال تعالى : إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَأْتِبُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الأنفال ٨ / ٤٥].

ج ٥ ، ص : ٢٤٣

(٢٣٧/٥)

فإذا اطمأننتم بانتهاء الحرب والإقامة في بلادكم بعد السفر ، فأقيموا الصلاة كالمعتاد تامة الأركان والشروط لأن الصلاة عماد الدين.

والسبب في فرضية الصلاة حتى في وقت الخوف : أن الصلاة مفروضة فرضا ثابتا في أوقات معلومة ، فلا يصح تركها أبدا حتى في الحروب وساعة الخوف ، كما قال تعالى : فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ [البقرة ٢ / ٢٣٩].

فقه الحياة أو الأحكام :

الآيات في مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر ، وكيفية صلاة الخوف.

فاية وإذا ضُرْتُمْ واضحة الدلالة - بغض النظر عن الاختلاف الفقهي - على حكم القصر في السفر.

أما العلماء فاختلّفوا في حكم القصر ، كما سبق بيانه ، فقال جماعة منهم الحنفية : إنه فرض

لحديث عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين »
لكن قال القرطبي : ولا حجة فيه لمخالفتها له ، فإنها كانت تتم في السفر ، وذلك يوهنه ، وإجماع
فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر : صلاة المسافر خلف المقيم ، أي أنه إذا اقتدى المسافر
بالمقيم أتمّ صلاته بالإجماع.
وقال آخرون منهم عمر وابن عباس وجبير بن مطعم : « إن الصلاة فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر
ركعتين ، وفي الخوف ركعة » .
ومشهور مذهب المالكية : أن القصر سنة ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه رخصة يخير فيها المسافر
بين القصر والإتمام ، وهو الظاهر من قوله تعالى :
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ . وأيهما أفضل ؟ الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر
بين الإتمام والقصر ، وأما مالك رحمه الله فيستحب له القصر ، ويرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم ،
والقصر أفضل من الإتمام مطلقاً
ج ٥ ، ص : ٢٤٤

(٢٣٨/٥)

عند الحنابلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه . وهو عند الشافعية أفضل من الإتمام إذا وجد
في نفسه كراهة القصر ، أو إذا بلغ ثلاث مراحل عند الحنفية تقدر ب ٩٦ كم ، أتباعاً للسنة ، وخروجاً
من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة.
والسفر المبيح للقصر : هو السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً ، وهو عند الحنفية بمقدار ثلاثة
أيام تقدر ب ٩٦ كم ، عملاً بقول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وبالأدلة السابقة . وعند الجمهور :
بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية أو مرحلتين وهما سير يوميين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم
معتدلين ، أو أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً لأن ابن عمر وابن عباس كانا يفطران ويقصران في أربعة
برد ، تقدر ب ٨٩ كم.
وأجمع الناس على جواز القصر في الجهاد والحج والعمرة ونحوها من صلة رحم وإحياء نفس ،
واختلفوا فيما سوى ذلك.
فالجمهور : على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها لقول ابن مسعود : لا تقصر الصلاة
إلا في حج أو جهاد ، ولا قصر في سفر المعصية ، كالبأغي وقاطع الطريق وما في معناهما .
وأباح أبو حنيفة والأوزاعي القصر في جميع ذلك ، فيصح القصر ولو لعاص بسفره .
واختلفوا متى يقصر المسافر ؟

فالجُمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ، وحينئذ هو ضارب في الأرض .
وروي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا ، فصلّى بهم ركعتين في منزله ، وفيهم الأسود بن يزيد
وغير واحد من أصحاب ابن مسعود ، وبه قال

ج ٥ ، ص : ٢٤٥

عطاء بن أبي رباح وسليمان بن موسى . ويكون معنى الآية على هذا : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَي إِذَا
عزمت على الضرب في الأرض .
وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام ، فإن افتتح الصلاة بنية القصر ، ثم عزم على المقام
في أثناء صلاته ، جعلها نافلة .
واختلف العلماء في مدّة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ :

(٢٣٩/٥)

فقال مالك والشافعي وأحمد : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ ، إلا أن الإمام أحمد قال : إذا نوى
الإقامة مدة تتسع لإحدى وعشرين فريضة قصر . وقال الحنفية : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ،
وإن كان أقل قصر ، عملا بقول ابن عمر وابن عباس .
والمسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطنا له ، وإن بقي سنين .
أما صلاة الخوف المذكورة في القرآن فيحتاج إليها ، والمسلمون مستدبرون القبلة ، ووجه العدو القبلة
، وهذا موافق لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع . أما صلاته عليه الصلاة والسلام بعسفان
والموضع الآخر المروي عن ابن عمر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة .
واختلفت الروايات في السنّة النبويّة في هيئة صلاة الخوف ، واختلف العلماء لاختلافها ،
فذكر ابن القصار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع .
قال ابن العربي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة « ١ »
.
وقال الإمام أحمد : لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت . وهي كلها

(١) أحكام القرآن : ١ / ٤٩١

ج ٥ ، ص : ٢٤٦

صحاح ثابتة ، فعلى أي حديث منها صلى المصلّي صلاة الخوف أجزاء إن شاء الله « ١ » .

وأذكر هنا أقوال الفقهاء بصفتها نموذجا عمليا مطبقا بين المسلمين ، ويمكن تأويل الآية بما يوافق هذه الأقوال :

(٢٤٠/٥)

-
- ١- ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إلى الكيفية التالية لصلاة الخوف وهي : أن يقسم الإمام القوم طائفتين : تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة إزاء العدو ، فيصلّي بهم ركعة وسجدين ، ثم ينصرفون إلى مقام أصحابهم ، ثم تأتي الطائفة الأخرى التي يزاء العدو ، فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدين ويسلم هو ، ولم يسلموا لأنهم مسبقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو ، ثم تجيء الطائفة الأولى إلى مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها قليلا للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة لأنهم في حكم اللاحقين ، ثم تشهدوا ، وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو.
- ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين. وهذه الكيفية مروية عن الزهري عن سالم عن أبيه : وهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلّي بهم ركعة أخرى ثم سلم ، ثم قام هؤلاء ، فقصوا ركعتهم ، وهؤلاء فقصوا ركعتهم.
- وروي مثله أيضا عن نافع ، وابن عمر في حديث متفق عليه ، وابن عباس.
- ٢- قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ، جعل

(١) تفسير القرطبي : ٣٦٥ / ٥ وما بعدها.

ج ٥ ، ص : ٢٤٧

الناس طائفتين ، فيكبر ويكبرون جميعا ، ويركع ويركعون جميعا ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر في وجه العدو ، فإذا قاموا من السجود سجد الصف الآخر ، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا ، وتقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، فيصلّي بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك.

(٢٤١/٥)

و إذا كان العدو في دبر القبلة ، قام الإمام ومعه صف مستقبل القبلة والصف الآخر يستقبل العدو ، فيكبر ويكبرون جميعا ، ويركع ويركعون جميعا ، ثم يسجد الصف الذي مع الإمام سجدين ، ثم

ينقلبون فيكونون مستقبلين العدو ، ثم يجيء الآخرون ، فيسجدون ، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية ، فيركعون جميعا ، ويسجد الصف الذي معه ، ثم ينقلبون إلى وجه العدو ، ويجيء الآخرون ، فيسجدون معه ، ويفرغون ، ثم يسلم الإمام وهم جميعا .
وهذه الكيفية رواها ابن عباس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ورواها أيضا أحمد ومسلم وابن ماجه من حديث جابر .

وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة .

٣- قال مالك رضي الله عنه : يتقدم الإمام بطائفة ، وطائفة بإزاء العدو ، فيصلّي بالتي معه ركعة وسجدتين ، ويقوم قائما ، وتتم الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى ، ثم يتشهدون ويسلمون ، ثم يذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تصل ، فيقومون مكانهم ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلّي بهم ركعة وسجدتين ، ثم يتشهدون ويسلم ، ويقومون فيتمون لأنفسهم الركعة التي بقيت .
وهذه كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع ، رواها الجماعة إلا ابن ماجه عن سهل بن أبي حثمة ، وهي التي قال عنها أحمد : وأما حديث سهل فأنا أخترته .

ج ٥ ، ص : ٢٤٨

وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة . لكن الفرق بين مالك وبين هؤلاء أنهم قالوا : لا يسلم الإمام حتى تتم الطائفة الثانية لأنفسها ثم يسلم معهم .
صلاة الخوف في المغرب :

(٢٤٢/٥)

اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الخوف في المغرب : فقال الحنفية والمالكية والشافعية : يصلّي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة ، غير أن المالكية والشافعية يقولون : إن الإمام ينتظر قائما حتى تتم الطائفة الأولى لنفسها ، وتجيء الثانية ، لكن لا يسلم الإمام في رأي الشافعية ، كما تقدم « ١ » .

الصلاة حال اشتباك القتال :

اختلف الفقهاء أيضا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال ، وخيف خروج الوقت : فقال الحنفية : لا صلاة حال اشتباك القتال ، فإن قاتلوا فيها ، فسدت صلاتهم ، ويؤخرون الصلاة . وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعية وعامة العلماء : يصلي المجاهد كيفما أمكن لقول ابن عمر : فإن كان خوف أكثر من ذلك ، فيصلّي راكبا أو قائما ، يومئ إيماء . قال مالك في الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ، أي أن الصلاة تكون بالإيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود . وقال الشافعية

: لا بأس أن يضرب الضربة ، ويطعن الطعنة ، فإن تابع الضرب والطحن ، فسدت صلاته. والأدلة من غير الآية « ٢ » .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٢٦٣

(٢) المرجع والمكان السابق.

ج ٥ ، ص : ٢٤٩

صلاة الطالب والمطلوب :

واختلفوا أيضا في صلاة الطالب والمطلوب : فقال مالك وجماعة من أصحابه : هما سواء ، كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء الحديث : لا يصلي الطالب إلا بالأرض. وقال القرطبي : وهو الصحيح لأن الطلب تطوع ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلي بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديد خوفه ، وليس كذلك الطالب. العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ، ثم بان لهم أنه غير شيء : اختلفوا أيضا في ذلك :

(٢٤٣/٥)

قال بعض المالكية وأبو حنيفة : يعيدون الصلاة لأنه تبين لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم. وقال بعض آخر من المالكية ، وهو أظهر قول الشافعي : لا إعادة عليهم لأنهم عملوا على اجتهادهم ، فجاز لهم ، كما لو أخطئوا القبلة ، وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أمروا به. أخذ الحذر وحمل السلاح :

تأمر الآيتان : وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ وَوَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ بالحذر وأخذ السلاح ، لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته.

والسلاح : ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب.

وهل حمل السلاح في الصلاة مندوب أو واجب ؟

قال أبو حنيفة : لا يحملون الأسلحة لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها. ورد عليه : بأنه لم يجب حملها لأجل الصلاة ، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظرا لمصلحتهم.

وقال ابن عبد البر : أكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى

ج ٥ ، ص : ٢٥٠

في الخوف ، ويحملون قوله : وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ على التدب لأنه شيء لو لا الخوف لم يجب أخذه ،

فكان الأمر به ندبا.

وقال ابن العربي المالكي والشافعي والظاهرية : أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به ، إلا لمن كان به أذى من مطر ، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه . وعلى كل حال : إن لم يجب فيستحب للاحتياط ، كما قال القرطبي .

هذا .. وقوله تعالى : فَإِذَا سَجَدُوا أَيَّ إِذَا سَجَدُوا ركعة القضاء ، وهم الطائفة المصلية فلينصرفوا ، دلّ على أنّ السجود قد يعبر به عن جميع الصلاة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدة » « ١ » أي فليصل ركعتين .

(٢٤٤/٥)

و قوله تعالى : وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَبَيِّنَ لَهُمْ جَهَنَّمَ فِي ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها أولى بأخذ الحذر لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة وأيضا يقول العدو : قد أثقلهم السلاح وكلوا .

وفي هذه الآية دليل على تعاطي الأسباب ، واتخاذ وسائل النجاة وما يوصل إلى السلامة .

ثم أمر الله تعالى بشيئين : ذكر الله ، وأداء الصلاة في أوقات معلومة .

أما ذكر الله تعالى فأبان سبحانه أنه متى فرغتم أيها المؤمنون من صلاة الخوف ، فاذكروا الله في مختلف أحوالكم ، حال القيام وحال القعود ، وحال الاضطجاع على الجنوب ، وذكره تعالى يكون في أنفسكم بتذكر وعده بنصر من

(١) الرواية المشهورة عند أحمد وأصحاب الكتب الستة (الجماعة) عن أبي قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة .

ج ٥ ، ص : ٢٥١

ينصرونه في الدنيا ونيل الثواب في الآخرة ، وبألسنتكم بالحمد والتكبير والتهليل والدعاء بالنصر ، فالذكر يكون بالقلب واللسان ، أما الذكر بالقلب : فهو التفكير في عظمة الله وجلاله وقدرته وفيما في خلقه وصنعه من الدلائل عليه وعلى حكمه وجميل صنعه . وأما الذكر باللسان فهو بالتعظيم والتسبيح والتقديس .

وهذا الذكر المأمور به في رأي الجمهور إنما هو إثر صلاة الخوف ، والذكر يكون مع التعظيم والخشوع ، والحكمة فيه ربط المؤمنين المجاهدين بالله تعالى في كل الأحوال حتى يعتمدوا في جهادهم على

اللّٰه تعالى ، ويكون طلب النصر والظفر منه ، فإنه الذي بيده النصر ، وهو القادر على كل شيء ، كما قال تعالى : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [الأنفال ٨/٤٥].

(٢٤٥/٥)

و الذكر كما طلب اللّٰه تعالى يكون دائما وبكثرة لأنه أداة الفلاح إذ هو وسيلة الخشية ، ومتى وجدت الخشية وجدت الطاعة واجتنبت المعصية ، وذلك هو الفوز والسعادة. روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى : فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا : أنه كان يقول : لم يفرض اللّٰه على عباده فريضة إلا جعل لها جزاء ، ثم عذرهم إن عَنَ ما يمنهم من أدائها من العذر ، إلا الذكر ، فإن اللّٰه لم يجعل له حدًا ينتهي إليه ، ولم يعذر أحدا في تركه إلا مغلوبا على عقله ، فقال : فاذكروا اللّٰه قِيَامًا وَقُعُودًا وعلى جنوبكم بالليل والنهار ، في البر والبحر ، والسفر والحضر ، والغنى والفقر ، والصحة والسر والعلانية ، وعلى كل حال. وأما فرضية الصلاة بنحو دائم : فإن اللّٰه تعالى أبان أنه إذا أقمت ، وهو مقابل لقوله : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ وُزَالَ عَنْكُمْ الْخَوْفُ الذي ترتب عليه قصر الصلاة وقصر صفتها وهيئتها ، فادّوا الصلاة على وجهها الأكمل تامة الأركان والعدد والهيئة ، إن الصلاة مفروضة عليكم في وقت معين ، أي إنها مفروضة

ج ٥ ، ص : ٢٥٢

مؤقتة ، لا يجوز تجاوز أوقاتها المعلومة ، بل لا بدّ من أدائها في أوقاتها سفرا وحضرا. وبينت السنّة النبوية أحوال القصر والجمع تقديمًا وتأخيرًا في السفر تخفيفًا ورخصة وتيسيرًا على المسافر. والسبب في جعل الصلوات الخمس مفروضة بأوقات معينة : أن تكون مذكرة للمؤمن بربه في الليل والنهار ، وفي أوقات دورية ، لئلا تحمله الغفلة على الشر أو التقصير في الخير. الحث على القتال بعدم التفكير في الآلام وانتظار إحدى الحسينين [سورة النساء (٤) : آية ١٠٤] وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)

(٢٤٦/٥)

المفردات اللغوية :

وَلَا تَهْنُوا لَا تَضَعُوا. فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ فِي طَلَبِ الْقَوْمِ ، وَهُمْ الْكُفَّارُ ، لَتَقَاتِلُوهُمْ.
يَأْلُمُونَ تَجْدُونَ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ أَي مِثْلَكُمْ وَلَا يَجْبُنُونَ عَنْ قِتَالِكُمْ.
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا بِكُلِّ شَيْءٍ « حَكِيمًا » فِي صَنْعِهِ.

سبب النزول :

قيل : نزلت في حرب أحد ،

حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج في آثار المشركين ، وكان بالمسلمين جراحات ، وقد أمر
ألا يخرج معه إلا من كان في الواقعة
، كما تقدم في « آل عمران » .

ج ٥ ، ص : ٢٥٣

المناسبة :

الآيات السابقة في بيان كيفية الصلاة في أثناء المعركة ، وقد نبهت إلى شدة عداوة الكفار وانتظار هم
الفرصة المواتية لضرب المسلمين ، ونبهت أيضا إلى ما يجب أن يكون عليه المؤمنون من أخذ الحذر
أثناء الصلاة.

وهنا ينهى الله تعالى عن الضعف في القتال لأن الألم في الحروب وإن كان مشتركا بين الفريقين ، فإن
المؤمن يمتاز بما له من الرجاء عند ربه ، بأنه ينتظر إحدى الحسنيين : إما النصر وإما الجنة والثواب ،
فهذه الآية عود إلى بعث المؤمنين وحثهم على القتال بأسلوب إقناعي مستمد من الواقع.
التفسير والبيان :

(٢٤٧/٥)

و لا تضعفوا في قتال الأعداء ولا تتواكلوا ، واستعدوا لقتالهم دائما بعد الفراغ من الصلاة ، ولا تترددوا
في خوض المعارك الفاصلة مع الأعداء بحجة ما يصيبكم من آلام القتل والجرح ، فذلك أمر مشترك
بين كل فريقين متحاربين لأنهم بشر مثلكم يتألمون ويصبرون ، فما لكم لا تصبرون وأنتم أولى بالصبر ؟
! والحقيقة أنه لا يوجد لقتالهم هدف مقبول لأنهم على الباطل ، والباطل في النهاية زائل ، وأنتم على
حق ، ولم يعدهم الله بالنصر كما وعدكم ، وليس لهم ثواب ولا ثمرة عائدة إليهم من قتالهم والله ضمن
لكم الجنة ، وليس عندهم ملجأ يستمدون منه النصر إلا الأصنام وهي لا تضر ولا تنفع ، وأنتم
بعبادتكم الله وحده تلجؤون إليه في طلب النصر والرحمة ، وهو الذي بيده مفاتيح السموات والأرض ،
وبقدرته ومشيئته يتحقق النصر.

وإنكم ترجون من الله ما لا يرجون من ظهور الدين الحق على سائر الأديان الباطلة ، ومن الثواب الجزيل ونعيم الجنة.

ج ٥ ، ص : ٢٥٤

و الله تعالى وعدكم إحدى الحسنين : النصر أو الجنة بالشهادة إذا أخلصتم النية ، ونصرتم دين الله ، ودافعتم عن حرمانه.

أما فاقد الأمل ، اليأس من الآخرة ، فإنه يكون عادة جبانا ضعيف العزيمة فاطر الهمة ، يقاتل فقط تنفيذا للأوامر أو للعصبية ، والعنصرية ، والنزعة الجامحة في التفوق والسيادة على الأمم.

وكان الله عليما حكيما ، عليما بحالكم ، حكيما فيما يأمركم به وينهاكم عنه ، فلا يكلفكم شيئا إلا ما فيه صلاحكم في دينكم ودنياكم على مقتضى علمه وحكمته.

فقه الحياة أو الأحكام :

نظير هذه الآية : **إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ** [آل عمران ١٤٠] ، وكلتا الآيتين تحضّان على القتال ، والصبر في ميدان المعركة ، والثبات أمام الأعداء ، وتجنب الاستضعاف والتراخي وفتور الهمة والعزيمة.

(٢٤٨/٥)

و فيهما إقناع بأدلة واقعية ، فإن الحرب دمار وخراب وتقتيل وجراح وخسارة مال للفریقین المتحاربين ، فإن كان المؤمنون يتألمون مما أصابهم من الجراح ، فأعداؤهم يتألمون أيضا مما يصيبهم.

ولكن للمؤمنين مزية : وهي أنهم يرجون النصر وثواب الله ، وغيرهم لا يرجونه لأن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا ، فيبغي أن تكونوا أرغب منهم في القتال.

والله تعالى علیم بكل الأشياء وأحوال عباده المؤمنين ، فلا يشرع لهم إلا ما فيه الحكمة البالغة والمصلحة المؤكدة ، والنفع الثابت الدائم.

ج ٥ ، ص : ٢٥٥

القضاء بالحق والعدل المطلق [سورة النساء (٤) : الآيات ١٠٥ الى ١١٣]

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥)

وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا (١٠٧) يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١٠٨) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١٠٩)

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)

ج ٥ ، ص : ٢٥٦

الإعراب :

بِالْحَقِّ حال مؤكدة من الكاف في إِلَيْكَ.

بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ أي أراكه الله ، فالكاف المفعول الأول ، والهاء المحذوفة : المفعول الثاني لأن « أرى » هنا تتعدى إلى مفعولين لأنها قلبية اعتقادية. ولا يجوز أن تكون « أرى » بمعنى « أعلم » لأن « أعلم » يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل ، وليس في الآية إلا مفعولان : الكاف والهاء.

ها أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ

ها : للتنبيه في أنتم وأولاء ، وهما مبتدأ وخبر.

ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا

لم يقل : بهما لأن معنى قوله : ومن يكسب خطيئة أو إثما : ومن يكسب أحد هذين الشيئين ، ثم يرم به لأن « أو » لأحد الشيئين.

البلاغة :

يوجد جناس مغاير في يَخْتَانُونَ

.. خَوَانًا

و فِي خَصِيمًا .. اسْتَغْفِرِ وَفِي يَسْتَغْفِرِ

..

غَفُورًا

.

ويوجد طباق السلب في يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ

.

المفردات اللغوية :

بِمَا أَرَاكَ بِمَا عَرَفْتَ وَأَوْحَىٰ بِهِ إِلَيْكَ لِلْخَائِنِينَ الَّذِينَ يَخُونُونَ النَّاسَ وَأَنْفُسَهُم بِالسَّرِقَةِ وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي
وَإِتِّهَامِ الْآخَرِينَ بِهَا. خَصِيْمًا مَخَاصِمًا وَمَدَافِعًا عَنْهُمْ. وَلَا تُجَادِلْ

(٢٥٠/٥)

الجدال : أشد أنواع المخاصمة. يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ

يَخُونُونَهَا بِالْمَعَاصِي لِأَن وَبَالَ خِيَانَتِهِمْ عَلَيْهِمْ.

خَوَانًا

كثير الخيانة.

أَثِيمًا

مبالغاً في ارتكاب الإثم. يَسْتَحْفُونَ

يَسْتَتِرُونَ مِنَ النَّاسِ حِيَاءً وَخَوْفًا.

يُيَسِّرُونَ

يضمرون ويدبرون. مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ

من عزمهم على الحلف على نفي السرقة ورمي اليهودي بها. مُحِيطًا

عالمًا بكل شيء ، أي شاملاً علمه الأشياء كلها.

جَادَلْتُمْ

خاصمتهم. وَكَيْلًا

مدافعا محاميا يتولى أمرهم ويذب عنهم ، أي لا أحد يفعل ذلك. سُوءًا

ذنباً يسوء به غيره. أَوْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ

يعمل ذنباً قاصراً عليه. ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

منه أي يتب ، والاستغفار : طلب المغفرة من الله مع الندم على الذنب والتوبة منه.

إِثْمًا

ذنباً فإنما يكسبه على نفسه لأن وباله عليها ولا يضر غيره.

خَطِيئَةً

ذنباً صغيراً ، والفرق بين الخطيئة والإثم : أن الخطيئة هي الذنب المتعمد أو غير المتعمد ، أو الذنب

الصغير. والإثم : الذنب المتعمد الملحوظ فيه أنه ذنب ، أو أنه الذنب الكبير.

ج ٥ ، ص : ٢٥٧

يَرْمِ بِهِ

ينسبه إليه ويقذفه به. اَحْتَمَلَ
تحمل أي كلف نفسه أن تحمل. بُهْتَانًا
البهتان : افتراء الكذب على غيرك ، مما يجعله يتحير عند سماعه ويصطدم بما يبهته.
لَهَمَّتْ
أضمرت. أَنَّ يُضِلُّوكَ
أن يصرفوك عن القضاء بالحق بتلبيسه عليك.
وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ
لأن وبال إضلالهم عليهم. ومن : زائدة.
سبب النزول :

(٢٥١/٥)

روى الترمذي والحاكم وابن جرير عن قتادة بن النعمان : أن هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق ، وكان رجلا من الأنصار ، ثم أحد بني ظفر ، سرق درعا لعمه كان وديعة عنده ، وقد خبأها في جراب دقيق ، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه ، وخبأها عند زيد بن السمين من اليهود ، فالتمسوا الدرع عند طعمة ، فلم يجدوها ، وحلف بالله : ما أخذها وما له به من علم ، فساروا في أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي ، فأخذوها ، فقال : دفعها إلي طعمة ، وشهد له ناس من اليهود بذلك ، ولكن طعمة أنكر ذلك ، فقالت بنو ظفر وهم قوم طعمة : انطلقوا بنا إلى رسول الله ، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم ، وقالوا :

إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرئ اليهودي فهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل وكان هواه معهم ، وأن يعاقب اليهودي فنزلت.

وهذا قول جماعة من المفسرين « ١ » .

وروي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد ، وسقط عليه حائط في سرقة ، فمات.

المناسبة :

هذه الآيات استمرار في تحذير المؤمنين من المنافقين ، والاستعداد لمجاهدتهم ، ومن أخطر حالات الحذر : القضاء بين الناس ، فعلى المؤمنين القضاء بالحق والعدل دون محاباة أحد.

(١) أسباب النزول للواحيدي : ص ١٠٣

و قال العلماء : إن طعمة وقومه كانوا منافقين ، وإلا لما طلبوا من الرسول إلصاق تهمة السرقة باليهودي على سبيل التخرص والبهتان ، بدليل قوله تعالى :
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ

التفسير والبيان :

(٢٥٢/٥)

أمر الله تعالى رسوله أن يقضي بين الناس بالحق والعدل دون محاباة أحد ، ولا إلحاق ظلم بأحد ولو كان غير مسلم ، فقال له : إنا أنزلنا إليك هذا القرآن بالحق في خبره وطلبه وحكمه بتحقيق الحق وبيانه ، لأجل أن تحكم بين الناس بما أوحى إليك وأعلمك من الأحكام ، فتقضي بالوحي إن وجد ، أو تقضي بالاجتهاد إن لم يوجد وحي صريح فاحكم بين الناس بشريعة الله ، ولا تكن لمن خان نفسه مخاصما ومدافعا تدافع عنه ، وترد من طالبه بالحق ، أي لا تتهاون في تحري الحق تأثرا بقوة جدل خصم في الخصومة.

وفي هذا دلالة- كما ذكر علماء الأصول- على أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالاجتهاد ، بهذه الآية ، وبما ثبت

في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها أو ليذرها » .

وفي رواية الإمام أحمد عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست « ١ » ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق

(١) درس الرسم : عفا.

ج ٥ ، ص : ٢٥٩

أخيه شيئا ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها ، انتظاما في عنقه يوم القيامة » فبكى

الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما إذا قلتما فاذها فافتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكم صاحبه » .

(٢٥٣/٥)

و في رواية أبي داود من حديث أسامة بن زيد زيادة هي : « إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه » .

ومن أجاز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور يقول : يجوز عليه الخطأ ، لكنه لا يقر على الخطأ ، بدليل هذه الحادثة ، وحادثة قبول الفداء من أسارى بدر .
واللام في قوله : لِلْخَائِنِينَ للتعليل ، أي لا تكن لأجل الخائنين مخاصما لما يستعدونك عليه .
والخائنون : هم طعمة وقومه .

واستغفر الله مما هممت به في أمر طعمة وبراءته التي لم تثبت في شأنها ، وعقاب اليهودي .
والأمر بالاستغفار في هذا ونحوه لا يقدح في عصمة الأنبياء لأنه لم يكن منه إلا الهم ، والهم لا يوصف بأنه ذنب ، بل إن ذلك من قبيل « حسنات الأبرار سيئات المقربين » وما أمره بالاستغفار إلا لزيادة الثواب ، وإرشاده وإرشاد أمته إلى وجوب الثبوت في القضاء .
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم في هذه القضية قبل نزول الآيات ، ولم يعمل بغير ما يعتقد أنه حق ، وإنما أحسن الظن بدفاع قوم طعمة ، فبين الله تعالى له حقيقة الأمر ، خلافا لما ظنه من غلبة الصديق على المسلم وغلبة الكذب على اليهودي .

ثم رغب الله تعالى قوم طعمة وغيرهم بقوله : إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً

ج ٥ ، ص : ٢٦٠

أي إنه تعالى كثير المغفرة لمن استغفره ، واسع الرحمة لمن استرحمه .
ولا تجادل يا محمد عن هؤلاء الذين يخونون أنفسهم بتعديهم على حقوق الغير ، وسمى خيانة غيرهم خيانة لأنفسهم لأن ضررها عائد إليهم ، أي لا تدافع عن هؤلاء الخونة ، ولا تساعدكم عند التخاصم .
إن الله يبغض كثير الخيانة معتاد الإثم أي ارتكاب الذنب واجتراح السيئة ، ويحب أي يثيب أهل الأمانة والاستقامة . وجاء الكلام بصيغة المبالغة ، لعلم الله بإفراط طعمة في الخيانة وركوب المآثم .
وعبر بقوله : لِلْخَائِنِينَ وَيَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ

(٢٥٤/٥)

مع أن السارق طعمة وحده لوجهين : أحدهما- أن بني ظفر قومه شهدوا له بالبراءة ونصروه ، فكانوا شركاء له في الإثم. والثاني- أنه جمع ليتناول طعمة وكل من خان خيانتة ، فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه « ١ » .

ثم بين الله تعالى أحوال الخائنين وخصالهم المنكرة ، فقال : إن شأن هؤلاء الخائنين أنهم يستترون من الناس عند ارتكاب الجريمة إما حياء وإما خوفاً ، ولا يستترون ولا يستحيون من الله عالم الغيب والشهادة ، الذي هو معهم أي عالم بهم مطلع عليهم ، لا يخفى عليه خاف من سرهم ، إذ يدبرون ويزورون ما لا يرضى الله من القول ، وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد اليهودي ، ليسرق دونه ، ويحلف بالبراءة.

وكان الله محيطاً بأعمالهم ، حافظاً لها ، فلا أمل في نجاتهم من عقابه. قال الزمخشري : وكفى بهذه الآية ناعية على الناس ما هم فيه من قلة الحياء ، والخشية من ربهم ، مع علمهم إن كانوا مؤمنين أنهم في حضرته لا سترة ولا غفلة ولا غيبة « ٢ » .

(١) الكشف : ١ / ٤٢٣

(٢) المرجع والمكان السابق.

ج ٥ ، ص : ٢٦١

ثم حذر الله المؤمنين من معاونة الخونة أو التعاطف معهم فقال : يا من جادلتم عن الخوانين ، وحاولتم تبرئتهم في الدنيا ، من يجادل الله عنهم يوم القيامة ، حين يكون الحاكم هو الله تعالى المحيط بأعمالهم وأحوالهم ، ومن يجراً أن يكون عنهم وكيلاً بالخصومة (محامياً) ؟ فعلى المؤمنين مراقبة الله والاستعداد للجواب في ذلك الموقف الرهيب أمام الله تعالى : يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ [الأنفطار ٨٢ / ١٩].

وبعبارة أخرى : هبوا أنكم خاصمتكم عن طعمة وقومه في الدنيا ، فمن يخاصم عنهم في الآخرة ، إذا أخذهم الله بعذابه ، ومن هو المستعد أن يكون عنهم وكيلاً أي حافظاً ومحامياً من بأس الله وانتقامه ؟

(٢٥٥/٥)

و في هذا توبيخ وتقريع لمن أرادوا مساعدة طعمة على اليهودي ، وفيه دلالة أيضاً على أن حكم الحاكم ينفذ في الظاهر فقط ، لا في الباطن ، أي لا يحل للمحكوم له الحرام ، ولا يجيز له أن يأخذ شيئاً علم أنه لا حق له فيه.

ثم رغب الله تعالى في التوبة فقال : ومن يعمل ذنباً قبيحاً يسوء به غيره ، أو يظلم نفسه بمعصية

كالحلف الكاذب ، ثم يطلب من الله المغفرة على ذنبه ، يجد الله غفورا للذنوب ، رحيمًا بأهل العيوب ، تفضلا منه وإحسانا .

وفي ذلك ترغيب لطعمة وقومه بالتوبة والاستغفار ، وبيان للمخرج من الذنب ، وتحذير لأعداء الحق الذين يحاولون طمس الحقائق وهدم صرح العدل .

ثم حذر الله تعالى من ارتكاب الذنوب والمعاصي بنحو عام فقال : ومن يرتكب ما يوجب الإثم من المعاصي ، فإن إجرامه وعمله وبال على نفسه وضرر على شخصه ، لا يتعدى إلى غيره لأنه هو الذي يعاقب على فعله . وكان الله تعالى وما يزال واسع العلم بأفعال الناس ، فشرع لهم ما يمنعه عن تجاوز شرائعه ، وهو أيضا عظيم الحكمة بتشريعه العقاب لمرتكب الإثم .

ج ٥ ، ص : ٢٦٢

و من عظام الجرائم أن يفعل الإنسان ذنبا خطأ بلا قصد أو مع علمه بأنه ذنب ، ثم يتهم به شخصا بريئا ، فهذا هو البهتان أي افتراء الكذب ، ويكون مرتكبا جريمتين : كسبه الإثم الذي يجعله آثما ، ورميه البريء الذي يصفه بأنه باهت .

ثم أبان الله تعالى حمايته لنبيه فقال : ولو لا فضل الله عليك ورحمته أي عصمته وألطافه وما أوحى إليك من الاطلاع على سرهم ، لهمت طائفة من بني ظفر أن يصرفوك عن القضاء بالحق وتوخي طريق العدل ، مع علمهم بأن الجاني هو صاحبهم .

أي لو لا فضل الله عليك بالنبوة ، والتأييد بالعصمة ، ورحمته لك ، ببيان حقيقة الواقع ، لهمت طائفة منهم أن يصرفوك عن الحكم العادل ، ولكن محاولاتهم باءت بالفشل ، إذ جاءك الوحي ببيان الحق .

(٢٥٦/٥)

و هم في الحقيقة بانحرافهم عن طريق الحق والاستقامة لا يضلون إلا أنفسهم لأن الوزر عليهم فقط ووباله ملحق بهم ، وهم لا يضرونك شيئا لأنك عملت بظاهر الحال ، وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك ، والله يعصمك من الناس ومن اتباع الهوى في الحكم بينهم ومن كل مكروه . والله أنزل عليك الكتاب أي القرآن ، والحكمة أي فقه مقاصد الشريعة وفهم أسرارها ، وعلمك من الكتاب والشريعة ، وإفهام الحقائق ما لم تكن تعلم قبل ذلك من خفيات الأمور ، وضمان القلوب ، وأمور الدين والشريعة .

وكان فضل الله عليك عظيما إذ أرسلك للناس كافة ، وجعلك خاتم النبيين ، وشهيدا عليهم يوم القيامة ، وعصمك من الناس ، وجعل أمتك أمة وسطا عدولا ، فاشكر الله على ذلك ، ولتشكر أمتك تلك النعم ، حتى تكون خير أمة أخرجت للناس ، وقدوة حسنة للآخرين .

ج ٥ ، ص : ٢٦٣

فقه الحياة أو الأحكام :

تضمنت الآيات طائفة من الأحكام :

- ١- تفويض الحكم إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ليقضي بين الناس بالحق والعدل حسبما علّمه الله وأوحى إليه ، سواء بالنص الصريح أو بالاجتهاد والرأي المعتمد على أصول التشريع.
- ٢- تأنيب طعمة بن أبيرق ومن آزره من قومه ، وكانوا ثلاثة إخوة : بشر وبشير ومبشر ، وأسير بن عروة ابن عمّ لهم لأنهم تعاونوا معه على الباطل لتبرئته من تهمة السرقة : سرقة أذراع وطعام من رفاة بن زيد في الليل ، ومحاولة إلصاق التهمة بيهودي اسمه : زيد بن السمين.
- ٣- القانون الذي يحكم به : هو بما أراك الله معناه على قوانين الشرع إما بوحى ونصّ ، أو بنظر جار على سنن الوحي. وهذا أصل في القياس ، وهو يدل على جواز الاجتهاد للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، وعلى أنه في رأي القرطبي إذا رأى شيئا أصاب لأن الله تعالى أراه ذلك ، وقد ضمن الله تعالى لأتباعه العصمة فأما أحدنا إذا رأى شيئا فلا قطع فيما رآه.

(٢٥٧/٥)

- ٤- دل قوله تعالى : وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً على أن النيابة أو الوكالة عن المبتل والمتهم في الخصومة لا تجوز ، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محقّ ، وقد نهى الله عز وجل في هذه الآية رسوله عن معاضدة أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة.
- ٥- قال العلماء : لا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريق منهم فريقاً عنهم ، ليحموهم ويدافعوا عنهم فإن هذا قد وقع على عهد النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، وفيهم نزل قوله تعالى : وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً وقوله : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ .

ج ٥ ، ص : ٢٦٤

- و الخطاب للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين ، بدليل ما ذكر بعده : هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
- و لأن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم كان حكماً فيما بينهم ، ولذلك كان يعتذر إليه ولا يعتذر هو إلى غيره ، فدل على أن القصد لغيره.
- ٦- قوله تعالى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ يَوْمِرُونَ بالاستغفار مما ليس ذنباً ، كالمهم بتقديم الدفوع عن بني أبيرق ومعاقبة اليهودي بقطع يده ، وهو دفاع وعمل بالظاهر

لاعتقاده براءتهم. وهذا من قبيل « حسنات الأبرار سيئات المقربين » .
وقيل : الأمر بالاستغفار للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ، وقيل :
هو أمر بالاستغفار على طريق التسييح ، كالرجل يقول : أستغفر الله ، على وجه التسييح من غير أن
يقصد توبة من ذنب. وقيل : الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أبيرق ، كقوله تعالى : يا
أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ [الأحزاب ٣٣ / ١] ، فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ [يونس ١٠ / ٩٤].
٧- قوله تعالى : وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ

(٢٥٨/٥)

نهى صريح عن الدفاع عن الخونة ، أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم. والمجادلة :
المخاصمة. والله لا يرضى عن الخائن أو الخَوَّان- الذي هو من صيغ المبالغة لعظم قدر تلك الخيانة.
٨- الإنسان قاصر النظر ، محدود التفكير ، سطحي المواقف : فتراه إذا حاول ارتكاب ذنب يستتر
ويستحي من الناس ، ولا يستتر ولا يستحي من الله ، والله أحق أن نخشاه وأن نستحي منه لأن المصير
إليه ، وبيده وحده الجزاء.

٩- الحقائق تنكشف بنحو واضح قاطع يوم القيامة في عالم الحساب بين

ج ٥ ، ص : ٢٦٥

يدي الله : فإذا جادل الوكيل بالخصومة (المحامي) لتبرئة المتهم في الحياة الدنيا ، فمن الذي يستطيع
المرافعة والدفاع والجدال عن أهل الباطل يوم القيامة ؟ وهو استفهام معناه الإنكار والتوبيخ.
ومن يكون وكلاء عليهم ، أي قائما بتدبير أمورهم ؟ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه ، ولا أحد لهم يقوم
بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار.

١٠- باب التوبة للعصاة والمذنبين مفتوح : لقوله تعالى : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ
اللَّهَ ، يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا

قال ابن عباس :

عرض الله التوبة على بني أبيرق بهذه الآية.

١١- وبال الذنب وعاقبته على المذنب نفسه : لقوله تعالى : وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا

- أي ذنبا- فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ

أي عاقبته عائدة عليه ، وضرره راجع إليه لأنه المتضرر في الحقيقة في الدنيا بالتعرض للمصائب ، وفي
الآخرة لعذاب جهنم.

والكسب : ما يجزّ به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه به ضررا. ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى

كسبا.

١١- البهتان جريمة عظمي : وهو إلقاء التهمة واختلاق الكذب على البريء ، أو هو أن تستقبل أحاك بأن تقذفه بذنب وهو منه بريء .

(٢٥٩/٥)

قال تعالى : وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ، ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ، فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا فيه تشبيه ، إذ الذنوب ثقل ووزر ، فهي كالمحمولات. وقد قال تعالى : وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ [العنكبوت ٢٩ / ١٣].

قال الطبري : إنما فرق بين الخطيئة والإثم : أن الخطيئة تكون عن عمد وعن غير عمد ، والإثم لا يكون إلا عن عمد.

ج ٥ ، ص : ٢٦٦

١٢- إن محاولة إضلال النبي تبوء بالفشل : لعصمة الله إياه ، ولفضله عليه ورحمته به ، قال تعالى : وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ

- بأن نبهك على الحق ، أو بالنبوة والعصمة- لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ عن الحق لأنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها باليهودي ، ولا يفعل هذا إلا منافق كما أوضحت ، فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه. وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ لأنهم يعملون عمل الضالين ، فوباله راجع عليهم وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ لِأَنْكَ مَعْصُوم.

١٣- أنزل الله على نبيه القرآن ، والحكمة : القضاء بالوحي وفهم أسرار الشريعة وعلمه ما لم يكن يعلم من الشرائع والأحكام.

حالات النجوى الخيرة وعقاب معادة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين (الإجماع) [سورة النساء (٤) : الآيات ١١٤ الى ١١٥]

(٢٦٠/٥)

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١) (٤) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)
الإعراب :

لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ : إن جعلت النجوى بمعنى المناجاة ، كان
ج ٥ ، ص : ٢٦٧

مَنْ أَمَرَ فِي وَضْعٍ نَصَبَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَنْقُطِعِ ، وَإِنْ جَعَلْتَ بِمَعْنَى الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَتَنَاجَوْنَ كَانَ مَنْ فِي
مَوْضِعٍ جَرَّ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ فِي نَجْوَاهُمْ وَهُوَ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ
المفردات اللغوية :

نَجْوَاهُمْ النجوى : المسارّة بالحديث أو السر بين اثنين ، أي لا خير في كثير من نجوى الناس أي ما
يتناجون فيه ويتحدثون إلا نجوى من أمر بصدقة أو معروف (عمل بر) أو إصلاح بين الناس . ويصح
كونه جمع نجي بمعنى جماعة المتناجين ، أي المتسارّين أو مَعْرُوفٍ ما يقره الشرع والعقل الصحيح
وتلقاه النفوس بالقبول ابْتِغَاءَ طَلَبِ مَرْضَاتِ اللَّهِ لا غيره من أمور الدنيا .
وَمَنْ يُشَاقِقِ يَعَادِي وَيُخَالِفُ ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِيينَ يَكُونُ فِي شِقِّ .
سبب النزول :

نزلت في تناجي أهل طعمة بن أبيرق ليلاً بالفساد وتعاونهم على الشر والصاق تهمة السرقة باليهودي . و
روي أن طعمة لما حكم عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقطع ، هرب إلى مكة ، وارتد عن الإسلام ،
ومات مشركاً ، فنزلت الآية :
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ... الآية .
المناسبة :

(٢٦١/٥)

موضوع الآيتين متصل بما قبلهما وهو أمر الذين يختانون أنفسهم ، ويستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهم طعمة بن أبيرق ومساعدوه الذين تآمروا في السر لإيقاع البريء بالسرقة ، فبين الله تعالى
هنا أن كل حديث سري أو تدبير خفي أو مناجاة لا خير فيه إلا ما كان بقصد التعاون أو الأمر
بالمعروف أو الإصلاح ، ثم ذكر الله تعالى أن مخالفة أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباع غير
سبيل جماعة المؤمنين جرم عظيم يستوجب دخول نار جهنم .

ج ٥ ، ص : ٢٦٨
التفسير والبيان :

لا خير في كثير من كلام الناس وتناجيهم كجماعة طعمة إلا إذا كان التناجي في أحد أمور ثلاث :

١ - الأمر بالصدقة لإعانة المحتاج ومواساة الفقير والمسكين.

٢ - الأمر بالمعروف : وهو ما تعارف عليه الشرع من كل ما فيه مصلحة عامة أو خير عام.

٣ - الإصلاح بين الناس في خصوماتهم ومنازعاتهم.

وذلك كما جاء في

حديث رواه ابن مردويه والترمذي وابن ماجه عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« كلام ابن آدم كله عليه ، لا له ، إلا ذكر الله عز وجل ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر »

و

روى الإمام أحمد عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فينمي خيرا أو يقول خيرا »

وقالت : لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : في الحرب ، والإصلاح بين الناس ،
وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . و

روى أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة إصلاح ذات
البيان »

و

روى أبو بكر البزار والبيهقي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي أيوب : « أ لا أدلك على
تجارة ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، قال : « تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم
إذا تباعدوا » .

(٢٦٢/٥)

و إنما قال : في كثيرٍ لأن من النجوى ما يكون في المباحات والمصالح الخاصة من زراعة وتجارة
وصناعة وغيرها ، فلا توصف بالشر ، ولا هي مقصودة من الخير . وإنما المراد بالنجوى الكثير المنفي
عنها صفة الخير هي النجوى في شؤون الناس .

ج ٥ ، ص : ٢٦٩

والله تعالى جعل النجوى مظنة الإثم والشر غالبا ، فقال : يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ ، فَلَا تَتَنَاجَوْا
بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَتَنَاجَوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ [المجادلة
٩ / ٥٨] .

وثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه مالك والشيخان : « إذا كان ثلاثة ،
فلا يتناجى اثنان دون واحد ، فإن ذلك يحزنه »

وهو ضرر ، والضرر لا يحل بإجماع.

والسبب في اتصاف النجوى بالشر كثيرا : أن العادة جرت بحب إظهار الخير ، وأن الشر والإثم هو الذي يذكر في السر ، وتتم المؤامرات سرا ،

قال صلى الله عليه وسلم : « الإثم : ما حاك في النفس ، وتردد في الصدر ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » « ١ » .

وخيرية الأمور الثلاثة المذكورة في الآية إنما تكون في السر لا في الجهر لقوله تعالى : إِنَّ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ [البقرة ٢ / ٢٧١].

ثم ذكر الله تعالى الثواب المقرر على فعل تلك الأعمال الثلاثة فذكر : ومن يفعل هذه الأعمال الثلاثة ، بقصد إرضاء الله وطاعة أمره ، مخلصا في ذلك ، محتسبا ثواب فعله عند الله عز وجل ، فإن الله سيؤتيه ثوابا جزيلا كثيرا واسعا.

(٢٦٣/٥)

و بعد هذا الوعد بالخير والجزاء الحسن على أحوال النجوى الخيرة أوعد الله الذين يتناجون بالشر ويدبرون المكائد للناس ويعلمون اعتزالهم عن الجماعة ومعاداتهم الرسول ، فقال : ومن يخالف الرسول ويعاديه ، ويسلك غير طريق

(١) أخرجه أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد ، ومطلعه : « البر : ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ... » .

ج ٥ ، ص : ٢٧٠

الشرعية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم بارتداده عن الإسلام ، وإظهار عداوته لرسول الهداية وسنته ، ويتبع سبيلا غير سبيل جماعة المؤمنين ، يوله الله ما تولى ، أي يجعله واليا لها وسائرا على طريقها ، ومستحسنا لها استدراجا له ، وتاركا له يتخبط في مهاوي الضلالة ، كما قال تعالى : فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهِدَا الْحَدِيثِ ، سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ [القلم ٦٨ / ٤٤] وقال : فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف ٦١ / ٥] وقال : وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [الأنعام ٦ / ١١٠].

ويجعل الله النار مصيره في الآخرة ، وساء المصير مصيره لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ [الصافات ٣٧ / ٢٢] وقال : وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ، وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا [الكهف ١٨ / ٥٣].

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن من يتجه بنفسه في طريقة أو وجهة يتوجه إليها ويرضاها لنفسه ، يتركه

اللّٰه وشأنه ، ويكون عقابه أمرا منتظرا وعادلا لاختياره طريق الشر ، وبعده عن منهج الاستقامة .
فقه الحياة أو الأحكام :
دلت الآيتان على ما يأتي :

(٢٦٤/٥)

١ - لا خير في كثير من نجوى الناس سرا ، أو من كلام الجماعة المنفردة أو كلام الاثنين ، سواء كان ذلك سرا أو جهرا إلا نجوى ثلاثة : من أمر بصدقة ، ففيها عون الفقير والمسكين والمحتاج الذي لا يطلع على حاجته إلا القليل من الناس . ومن أمر بالمعروف ، والمعروف : لفظ يعم أعمال البر كلّها ، قال صلّى الله عليه وسلّم : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف : أن تلقى أخاك بوجه طلق » « ١ »

و

قال

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله .

ج ٥ ، ص : ٢٧١

أيضا : « المعروف كاسمه ، وأول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله »
ومن أمر بإصلاح بين الناس ، والإصلاح عام في الدماء والأموال والأعراض ، وفي كل شيء يقع الاختلاف فيه بين الناس ، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى . فأما من طلب الرياء والثروس ، فلا ينال الثواب . كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » . وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة . وهذه الآية نظير قوله تعالى :

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا [الحجرات ٩ / ٩] الآية ، وقوله : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ [النساء ٤ / ١٢٨] وقوله عن الحكمين : إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا [النساء ٤ / ٣٥] .

(٢٦٥/٥)

٢- إن معاداة الرسول ومخالفته وترك الإسلام أو الردة عنه ، ومخالفة طريق المسلمين تحجب عن مرتكبها عناية الله ورعايته ، وتجعله يتخبط في دياجير الظلام والضلال ، وتجعله مقوداً بنفسه وهواه ، وتوجب له الدخول في نار جهنم ، وساءت مصيراً يصير إليه هذا المنحرف. ونظير هذه الآية : إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ [المجادلة ٥٨ / ٢٠] يعني أن يصير في حد غير حد الرسول وهو مباينته في الاعتقاد والديانة.

٣- قال العلماء وعلى رأسهم الإمام الشافعي : في قوله تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ .. دليل على صحة القول بالإجماع ، أي اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي لأنه تعالى قرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد ، فدل على صحة إجماع الأمة ، لإلحاقه ج ٥ ، ص : ٢٧٢

الوعيد بمن اتبع غير سبيل المؤمنين « ١ » .

٤- قوله : نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَرَاءَةِ اللَّهِ مِنْهُ ، وأنه يكله إلى ما تولى من الأوثان والأديان الباطلة ، واعتضد به ، ولا يتولى الله نصره ومعاونته « ٢ » .

٥- قوله : مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى تَغْلِيظُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُ ، وتقبيح لحاله وتبيين للوعيد فيه إذ كان معانداً بعد ظهور الآيات والمعجزات الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم « ٣ » .
الشرك وعاقبته والشيطان وشروره وجزاء الإيمان والعمل الصالح [سورة النساء (٤) : الآيات ١١٦ إلى ١٢٢]

(٢٦٦/٥)

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٦) إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيُتَّبِعُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فليُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيَنَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠)

أُولَئِكَ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (١٢٢)

(٢) الجصاص : المرجع والمكان السابق.

(٣) الجصاص : المكان السابق. [.....]

ج ٥ ، ص : ٢٧٣

الإعراب :

أُولَئِكَ مَبْتَدَأٌ. مَأْوَاهُمْ مَبْتَدَأٌ ثَانٍ. جَهَنَّمُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ الثَّانِي ، وَالْجُمْلَةُ خَيْرُ الْأَوَّلِ.

البلاغة

يوجد جناس مغاير في ضَلَّ ... ضَلَالًا وفي خَسِرَ ... خُسْرَانًا.

المفردات اللغوية :

(٢٦٧/٥)

إِنْ يَدْعُونَ إِنْ نَافِيَةٌ بِمَعْنَى مَا أَيْ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ أَوْ يَتَوَجَّهُونَ وَيَطْلُبُونَ الْمَعُونَةَ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا إِنْ أُنَاءَ أَصْنَامًا مُؤَنَّثَةً كَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ. وَإِنْ يَدْعُونَ مَا يَعْبُدُونَ بِعِبَادَتِهَا إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا مَتَمَرْنَا عَلَى الْخَبَثِ ، خَارِجًا عَنِ الطَّاعَةِ ، لَطَاعَتِهِمْ لَهُ فِيهَا وَهُوَ إِبْلِيسُ ، وَالشَّيْطَانُ : هُوَ الْخَبِيثُ الْمُؤْذِي مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : مَرِيدًا أَنَّهُ مَرْنٌ عَلَى الْإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ ، أَوْ تَمَرْدٌ وَاسْتِكْبَارٌ عَنِ الطَّاعَةِ ، فَالْمَرِيدُ : الْعَاتِي الْمْتَمَرِدُ. لَعَنَهُ اللَّهُ أَبْعَدَهُ عَنْ رَحْمَتِهِ وَطَرَدَهُ مَعَ السَّخَطِ وَالْإِهَانَةِ. لَا تَتَّخِذَنَّ لِأَجْعَلَن لِي. نَصِيْبًا حَظًا.

مَفْرُوضًا مَقْطُوعًا أَوْ مَعِينًا ثَابِتًا أَدْعُوهُمْ إِلَى طَاعَتِي.

وَلَا ضِلَّيْنَهُمْ عَنِ الْحَقِّ بِالْوَسْوسَةِ وَلَا دَفْعَهُمْ إِلَى الضَّلَالِ وَالْفُسَادِ. وَلَا تُنِيْنَهُمْ الْقِي فِي قُلُوبِهِمْ طَوْلَ الْحَيَاةِ أَنْ لَا بَعْثَ وَلَا حِسَابَ ، وَأَزِينَ لَهُمُ الْأَمَانِي الْبَاطِلَةَ. فَلْيَبْتَكَرَنَّ يَقْطَعَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ لِأَجْلِ تَمْيِيزِهَا وَتَخْصِيصِهَا لِلْآلِهَةِ. فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ دِينَهُ بِالْكَفْرِ ، وَإِحْلَالَ مَا حَرَّمَ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ. وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا يَتَوَلَّاهُ وَيَطِيعُهُ. مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيْ غَيْرِهِ. خُسْرَانًا مُبِينًا بَيْنَا ، لِمَصِيرِهِ إِلَى النَّارِ الْمُؤَبَّدَةِ عَلَيْهِ.

ج ٥ ، ص : ٢٧٤

يَعِدُّهُمْ طَوْلَ الْعَمْرِ وَيُؤْمِنُهُمْ نِيلَ الْأَمَالِ فِي الدُّنْيَا وَأَنْ لَا بَعْثَ وَلَا جَزَاءَ. وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ إِلَّا غُرُورًا بَاطِلًا. مَحِيصًا مَهْرَبًا وَمَخْلَصًا وَمَعْدَلًا بِذَلِكَ.

المناسبة :

(٢٦٨/٥)

الآية الأولى متصلة بما قبلها في قصة طعمة الذي ارتد ، فإنه لو لم يرتد لم يكن محروما من رحمة الله ، فإن كل ذنب قابل للمغفرة إلا ذنب الشرك. قال العلماء عن آية وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ [النساء ٤/ ١١٥] وعن آية : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ هَاتَانِ الْآيَاتِ نَزَلتا بسبب ابن أبيرق السارق ، لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقطع ، وهرب إلى مكة وارتد. قال سعيد بن جبير : لما صار إلى مكة نقب بيتا بمكة ، فلحقه المشركون فقتلوه فأنزل الله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ إِلَى قوله : فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.

وقال الضحاك : قدم نفر من قريش المدينة ، وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكة مرتدين ، فنزلت هذه الآية : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ وَالْمَشَاقَّةَ : المعادة.

والآية وإن نزلت في سارق الدرع أو غيره ، فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين « ١ » .
وأما الآيات التي بعدها فمناسبة لما قبلها ، ففي هذه الآيات عقد الله تعالى مقارنة بين جريمة الشرك وخطرها ، وأعمال الشيطان ولعنته وعقابه ، والإيمان والعمل الصالح وجزائهما لأن الشيطان يدعو إلى الشرك وعبادة الأوثان ، وفي مواجهة ذلك صرح الإيمان الراسخ الذي لا يتأثر أهله بنزعات الشياطين في أصل الاعتقاد ، وإن تأثروا أحيانا بها في بعض أعمال الشر ، وهذا تحذير وترغيب.

(١) تفسير القرطبي : ٣٨٥ / ٥

ج ٥ ، ص : ٢٧٥

التفسير والبيان :

(٢٦٩/٥)

إن الله لا يغفر الشرك بالله أصلا ، ولا لمن يشرك به أحدا سواه ، ولكنه قد يغفر ما دون الشرك من الذنوب ، فلا يعذبهم عليه ، ومن يشرك بالله شيئا ، فقد ضل وبعد عن سبيل الرشاد ضلالا بعيدا في مهاوي الغواية ، وسلك غير الطريق الحق ، وضل عن الهدى ، وبعد عن الصواب ، وأهلك نفسه وخسرهما في الدنيا والآخرة وفاتته السعادة فيهما لأن الشرك ضلال يفسد العقل ، ويكدر صفاء الروح ، ويكون المشرك عبدا للأوهام والخرافات. فالشرك : هو منتهى فساد الروح وضلال العقول ، ووكر الخرافات والأباطيل ، قال الله تعالى : وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ [البقرة ١٦٥ / ٢].

وقد تقدم إيراد هذه الآية ، وأعيدت هنا تأكيداً لاقتلاع آثار الشرك من النفوس المريضة ، ودحض الشرك وهدم طقوسه من مقاصد الإسلام الأساسية ، فهو الواجهة المضادة أصلا لعقيدة الإسلام :

عقيدة التوحيد. ولا عيب في هذا التكرار للتأكد من غرس الإيمان بالله ، والتحذير من مغبة الشرك وخطره وخروجه عن أساس الفطرة ومقتضيات العقل السليم.

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ثم قال الترمذي : هذا حسن غريب.

ومغفرة ما دون الشرك من الذنوب بسبب بقاء نور الإيمان ، وهو مشروط بمشيئة الله ، فهو يغفر لمن يشاء من عباده ، كما يغفر بالتوبة والإنابة إليه ، فذلك سبيل محو الذنوب.

وأما أولئك المشركون فهم لا يعبدون أو لا يتوجهون بقضاء حوائجهم إلا إلى

ج ٥ ، ص : ٢٧٦

(٢٧٠/٥)

الأموات أو الموتى التي لا تضر ولا تنفع ، أو إلى الأصنام الإناث « ١ » كالات والعزى ومناة ، فقد كان لكل قبيلة صنم يسمونه : أنثى بني فلان ، أو إلى الملائكة الذين يقول عنهم المشركون بنات الله : وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا [الزخرف ١٩ / ٤٣].

وهم في الواقع ما يعبدون إلا شيطانا عاتيا مرد على الإيذاء وتمرن على الخبائث إذ هو الذي أمرهم بعبادتها ، فكانت طاعتهم له عبادة.

لَعَنَهُ اللَّهُ أَي طرده وأبعده من رحمته وفضله مع الذل والهوان ، فإنه داعية الشر والفساد والباطل بما يوسوس في صدر الإنسان.

ومن غلو الشيطان ودعوته إلى الفساد أنه أقسم : لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيًّا مَفْرُوضًا أَي لأجعلن تلامذة لي جزءا معيناً مقدراً معلوماً من الناس ، مثل قوله تعالى حكاية عنه : وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ [الحجر ١٥ / ٣٩ - ٤٠].

ولأضلّهم ، أي أصرفهم عن الحق ، وعن الاعتقاد الصحيح.

ولأمنيتهم ، أي أزين لهم اللذات وترك التوبة ، وأعدهم الأمانى ، وأمرهم بالتسويق والتأخير ، وأغريهم من أنفسهم.

ولأمرنهن بالضلال فليقطعن آذان الأنعام ، أي تشقيقها ووسمها وجعلها متميزة خالصة للأصنام ، كالبحيرة التي يتركون الحمل عليها ، والسائبة الناقة التي يسيبونها للأصنام إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث ، فلم تركب ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو الضعيف ، والوصيلة التي ولدت جدبا وعناقاً ، فيقولون : وصلت :

(١) قال الحسن : الإناث : كل شيء ميت ليس فيه روح ، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس .

ج ٥ ، ص : ٢٧٧

أخاها ، فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها النساء ، وكان للرجال ، وجرت مجرى السائبة .

(٢٧١/٥)

و لآمرتهم فليغيرن خلق الله بنحصى الدواب ، والوشم في الوجه ونحوهما مما فيه تشوية الفطرة وتغييرها عما فطرت عليه ، ثبت في الصحيح عند أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن مسعود أنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله عز وجل » ثم قال : ألا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل ، يعني قوله : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر ٥٩ / ٧] .

وقال جماعة من المفسرين : تغيير خلق الله معناه دين الله عز وجل ، كقوله تعالى : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ، فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ [الروم ٣٠ / ٣٠] وكما ثبت في الصحيحين : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تولد البهيمة جمعاء ، هل تجدون بها من جدعاء » « ١ » .

ومن يتخذ الشيطان وليا يتولى أمره وإماما يقتدي به ، فقد خسر خسرانا ظاهرا في الدنيا والآخرة ، بل إنه خسرهما في الواقع ، وتلك خسارة لا جبر لها ، ولا استدراك لفائتها ، وأي خسران أعظم من ترك هدي القرآن واتباع أساليب الشيطان ؟ ! الشيطان يعد أولياءه الباطل ، ويمنيهم بما هو كاذب ، يعدهم بالفقر والمرض والتخلف عن ركب التقدم إذا أنفقوا شيئا من أموالهم في سبيل الله ، ويعدهم الغنى والثروة بالقمار مثلا ، ويمنيهم بأنهم الفائزون في الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى في ذلك .

(١) الجمعاء : السليمة الأعضاء ، والجدعاء : مقطوعة الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة .

ج ٥ ، ص : ٢٧٨

(٢٧٢/٥)

و ما يعدهم الشيطان إلا غرورا أي باطلا يغترون به ، فيزين لهم النفع في بعض الأشياء كالزنى والقمار وشرب الخمر ، وهي مشتملة على كثير من المضار والشرور والآلام ، كما قال تعالى مخبرا عن إبليس يوم القيامة : وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ : إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ ، وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ

لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي [إبراهيم ١٤ / ٢٢].

أولئك المستحسنون لما وعدهم الشيطان ومَنّاهم مصيرهم ومآلهم جهنم يوم القيامة ، ولا يجدون عنها مهربا يفرون إليه ، أي ليس لهم مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ، ولا مناص ، يتهافون فيها تهافت الفراش على النار .

ثم ذكر الله تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة التامة فقال :
والذين آمنوا : صدقوا بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر ورضوا بقرضائه ، وعملوا الصالحات ، أي الأعمال الطيبة وما أمروا به من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ، سيدخلهم الله جنات تجري من تحتها الأنهار بما اشتملت عليه من ألوان النعيم المقيم ، ويصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ، وهم ماكثون مقيمون فيها على الدوام ، بلا زوال ولا انتقال ، وذلك هو الفوز العظيم الأسمى الذي تطمح إليه النفوس .

وهو وعد حق لا شك فيه ، أي هذا وعد من الله ، ووعد الله واقع لا محالة ، ولهذا أكدته بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله « حقا » فهو القادر على كل شيء ، وهو الواسع الكرم والرحمة والفضل ، وأما وعد الشيطان فهو غرور من القول وزور .
ثم قال الله تعالى : وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا أي لا أحد أصدق منه قولاً ، أي خبراً ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته فيما رواه الترمذي وغيره : « إن أصدق ج ٥ ، ص : ٢٧٩ »

(٢٧٣/٥)

الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .
فقه الحياة أو الأحكام :

في الآيات دلالة على ما يأتي :

١ - قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ رد على الخوارج حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر .
وقد ذكرت حديثاً عن علي أن هذه الآية أحب أي القرآن لديه . وأجمع المالكية وغيرهم من أهل السنة على أنه لا تخليد إلا للكافر ، وأن الفاسق من أهل القبلة إذا مات غير تائب ، فإنه إن عذب بالنار ، فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول أو بابتداء رحمة من الله تعالى .
وقال الضحاك : إن شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله ، إني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا ، إلا أني لم أشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ، فما حالي عند الله ؟ فأنزل الله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ .
٢- وصف الله الأصنام بالإناث إيماء إلى الضعف ، فقلوه تعالى : إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا نَزَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِذْ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ ، وهي إناث كالكالات والعزى ومناة ، وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون : أنثى بني فلان ، فخرج الكلام مخرج التعجب لأن الأنثى من كل جنس أخس ، فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا ، فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى .

وقيل : إِلَّا إِنَاثًا مَوَاتًا لأن الموات لا روح له ، كالخشب والحجر .
وقيل : إِلَّا إِنَاثًا ملائكة لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهي شفعاؤنا عند الله .

ج ٥ ، ص : ٢٨٠

(٢٧٤/٥)

٣- إطاعة الشيطان عبادة له : فقلوه تعالى : وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا يريد إبليس لأنهم إذا أطاعوه فيما سؤل لهم ، فقد عبدوه . ونظيره في المعنى : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ [التوبة ٣١ / ٩] أي أطاعوهم فيما أمروهم به ، لا أنهم عبدوهم .

٤- اللعنة على إبليس : هي في العرف إبعاد مقترن بسخط وغضب ، ولعنة الله على إبليس على التعيين جائزة ، وكذلك على سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وأبي جهل ، فيجوز لعن الكفار جملة من غير تعيين ، جزاء على الكفر وإظهار قبح كفرهم ، ويجوز أيضا لعن الظالمين ، لقلوه تعالى : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ [هود ١١ / ١٨] ويجوز إجماعا لعن العصاة مطلقا لقلوه صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » وهذا كله دون تعيين .

٥- تلامذة الشيطان هم الكفرة والعصاة ، فهؤلاء الذين يستخلصهم الشيطان بغوايته ، ويضلهم بإضلاله . و

في الخبر : « من كل ألف واحد لله ، والباقي للشيطان »

وبعث النار الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم : هو نصيب الشيطان .

٦- وسائل الشيطان : هي الإضلال (الصرف عن طريق الهدى) وزرع التمنيات الباطلة طوال الحياة بإمهال الخير والتوبة ، والمعرفة مع الإصرار على المعصية ، وتقطيع آذان الأنعام وجعل علامات عليها للأصنام ، وتغيير أصل الخلقة تغييرا حسيا كالخصاء وفقء الأعين وقطع الآذان ونحو ذلك مما فيه

تعذيب الحيوان ، أو تغييرا معنويا كتغيير الاعتقاد ، والتحریم والتحليل بالطغیان .
أخرج مسلم عن عیاض بن حمار قال : قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « قال الله عز وجل :
إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين ، فاجتالهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم
» .

(٢٧٥/٥)

ج ٥ ، ص : ٢٨١
و لما كان هذا التغيير من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم -
فيما رواه أبو داود عن علي في الأضاحي- « أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحّي بعوراء ولا مقابلة
، ولا مدابرة ولا خرقاء ، ولا شرقاء » « ١ »
فلم يجز مالك والشافعي وجماعة الفقهاء الأضحية بمقطوعة الأذن أو جلّ الأذن ، أو السكاء : وهي
التي خلقت بلا أذن .
وأما خصاء البهائم فرخص فيه جماعة من العلماء إذا قصدت فيه المنفعة إما لسمن أو غيره ، وأجاز
الجمهور أن يضحى بالخصي . وأما الخصاء في الآدمي فحرام ، لما فيه من ألم عظيم ربما يفضي
بصاحبه إلى الهلاك ، وهو مثله نهى عنها النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ، ومؤد إلى قطع النسل المأمور به
في
قوله عليه السلام فيما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا : « تناكحوا تكثروا فإني أباهي
بكم الأمم يوم القيامة » .
والوسم والإشعار في الحيوان من أجل تمييزها عن غيرها مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة
الشيطان . والوسم : الكي بالنار ،
ثبت في صحيح مسلم عن أنس قال : « رأيت في يد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم الميسم وهو
يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك ، حتى يعرف كل مال ، فيؤدى في حقه ، ولا يتجاوز به إلى غيره »
.
والوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه لأنه مقر الحسن والجمال ، ولأن به يقوم الحيوان ،
و لما روى مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم عن الضرب في الوجه ، وعن
الوسم في الوجه » .
ومن حالات التغيير الممنوعة حديث ابن مسعود المتقدم في الواشمة

(٢٧٦/٥)

(١) أن نستشرف : نتأمل سلامة العين والأذن من آفة تكون بهما ، وآفة العين : عورها ، وآفة الأذن : قطعها. والمقابلة : المقطوعة طرف الأذن ، والمدابرة : المقطوعة مؤخر الأذن ، والشرقاء : مشقوقة الأذن ، والخرقاء : التي تخرق أذنها السّمة.

ج ٥ ، ص : ٢٨٢

و المستوشمة ، والواصلة والمستوصلة. فهو نص في تحريم الوشم : وهو أن يغرز ظهر كف المرأة ومعضمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالنور (دخان الشحم) فيخضر. وهو نص أيضا في تحريم وصل الشعر.

٧- إطاعة الشيطان خسارة : لقوله تعالى : وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَيِطِيعُهُ وَيَدْعُ أَمْرَ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا أَيِ نَقَصَ نَفْسَهُ وَغَبِنَهَا بِأَنْ أَعْطَى الشَّيْطَانَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، وَتَرَكَهُ مِنْ أَجْلِهِ.

٨- وعود الشيطان وأمنيّاته كاذبة وخديعة : يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا المعنى يعدهم بأباطيله وتزوّجاته من المال والجاه والرياسة ، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ، وكل ذلك خديعة وتغوير. قال ابن عرفة : الغرور : ما رأيت له ظاهرا تحبّه ، وفيه باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غرور لأنه يحمل على محابّ النفس ، ووراء ذلك ما يسوء.

٩- عقاب الطائعين للشيطان جهنم : أُولَئِكَ مَاوَأُهُمْ جَهَنَّمُ ، وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ملجأ.

١٠- ثواب المؤمنين العاملين الصالحات والخيرات : جنات الخلد التي تجري من تحتها الأنهار ، وذلك يرمز لكل ألوان النعيم المقيم ، وأصناف المشتبهات ، وطمأنينة النفس ، وراحة البال ، والسعادة الأبدية. ومن أصدق من الله قيلا أي لا أحد أصدق قولاً ووعداً من الله تعالى.

ج ٥ ، ص : ٢٨٣

استحقاق الجنة ليس بالأمني والعبرة في الجزاء بالعمل شرا أو خيرا [سورة النساء (٤) : الآيات ١٢٣ الى ١٢٦]

(٢٧٧/٥)

لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا
(١٢) (٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا
(١٢) (٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ
خَلِيلًا (١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا (١٢٦)
الإعراب :

وَهُوَ مُحْسِنٌ مبتدأ وخبر في موضع الحال.

البلاغة :

أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ استعارة ، استعار الوجه للقصد والجهة.

ويوجد جناس مغاير في أَحْسَنُ .. مُحْسِنٌ.

المفردات اللغوية :

لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ ليس الأمر منوطاً بالأمانى ، بل بالعمل الصالح . والأمانى جمع أمنية :

وهي تمنى الشيء المحبوب مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن ، كما

ج ٥ ، ص : ٢٨٤

ورد في الحديث. مِنْ دُونِ اللَّهِ من غيره وَلِيًّا يتولى أمره ويحفظه ويدفع العقاب عنه وَلَا نَصِيرًا ينصره ،

ويمنعه منه وينقذه مما يحل به. وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا النقيير والنقرة :

النكته التي تكون في ظهر النواة ، ويضرب بها المثل في القلة أَسْلَمَ وَجْهَهُ أي انقاد وأخلص عمله وَهُوَ

مُحْسِنٌ عامل للحسنات تارك للسيئات وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ديانتَه الموافقة لملة الإسلام.

حَنِيفًا مائلاً عن الزيغ والضلال ، أي مائلاً عن الأديان كلها إلى الدين الحق القيم.

(٢٧٨/٥)

خَلِيلًا صفيًا خالص المحبة له وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ملكاً وخلقاً وعبداً مُّحِيطًا أي عالماً
بالأشياء مع القدرة عليها ، ولم يزل متصفاً بذلك.

سبب النزول : نزول الآية (١٢) (٣) :

لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قالت اليهود والنصارى : لا يدخل الجنة غيرنا

، وقالت قريش : إنا لا نبعث ، فأنزل الله :

لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وأخرج ابن جرير الطبري عن مسروق قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام فقال هؤلاء : نحن أفضل

منكم ، وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم ، فأنزل الله :

لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وأخرج الطبري أيضا عن مسروق قال : لما نزلت : لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ قال أهل الكتاب : وأنتم سواء ، فنزلت هذه الآية :

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآيات السابقة دور الشيطان في إلقاء الأمانى الكاذبة ، وكان لهذا تأثير في نفوس أهل الكتاب وبعض ضعاف الإيمان من المسلمين ، ناسب بيان أثر الأمانى ، وفضل العمل وجزائه.

ج ٥ ، ص : ٢٨٥

(٢٧٩/٥)

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى ، فقال اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ، ديننا قبل دينكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، ونبينا قبل نبيكم ، ونحن على دين إبراهيم ، ولن يدخل الجنة إلا من كان هودا. وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ، ونبينا بعد نبيكم ، وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم ، فنحن خير منكم ، نحن على دين إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا ، فأنزل الله : لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ الآية فأفلح الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان الأخرى. وذكر مثله عن قتادة.

التفسير والبيان :

ليس الأمر منوطا بالأمانى منكم أيها المسلمون ، ولا أنتم أهل الكتاب ، ولكن الجزاء منوط بالعمل ، فليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني ، بل العبرة بطاعة الله عز وجل واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام ، أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن موقوفا : « ليس الإيمان التمني ، لكن ما وقر في القلب ، وصدقته العمل » وقال الحسن : « إن قوما غرّتهم المغفرة ، فخرجوا من الدنيا وهم مملوؤون بالذنوب ، ولو صدقوا لأحسنوا العمل » .

فمن يعمل سوءا يلحقه جزاءه لأن الجزاء أثر للعمل ، مثل قوله تعالى :

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ [الزلزلة ٩٩ / ٨] ، روى الإمام أحمد عن أبي بكر بن زهير قال : أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، كيف الفلاح بعد هذه الآية : لَيْسَ بِأَمَانِيَّكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فكل سوء عملنا جزينا به

فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم : « غفر الله لك يا أبا بكر ، أَلست تمرض ، أَلست تنصب - تتعب ، أَلست تحزن ، أَلست تصيبك اللأواء - الشدة ؟ » قال : بلى ، قال : « فهو مما تجزون به » .

ج ٥ ، ص : ٢٨٦

و

(٢٨٠/٥)

روى سعيد بن منصور وأحمد ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة قال : لما نزلت : مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ شَقْ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فقال لهم رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم : « سدّدوا وقاربوا ، فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة ، حتى الشوكة يشاكها ، والنكبة ينكبها » . هذا الحديث وأمثاله يدل على أن الأمراض والبلايا والمصائب في الدنيا ، وهمومها ومخاوفها ، يكفر الله بها الخطايا.

ومن يعمل السوء لا يجد له غير الله وليا يتولى أمره ويدفع الجزاء عنه ، ولا نصيرا ينصره وينقذه مما يحلّ به ، وإنما المدار على الإيمان والأعمال ، لا على الأمانى والأحلام . وفي مقابل ذلك ومن أجل المقارنة والعدل : من يعمل صالحا يصلح به نفسه ، سواء كان العامل ذكرا أو أنثى ، وهو صادق الإيمان ، فأولئك العاملون المؤمنون بالله واليوم الآخر ، يدخلون الجنة ، ولا يظلمون شيئا من أجور الأعمال ، ولو كان العمل تافها قليلا جدا كالنكير . فسبيل الجنة والسعادة هو العمل الصالح مع الإيمان ، وطريق النار هو العمل السيء ، ولا ينفع الافتخار بالانتساب إلى ملة أو فئة أو نبي ، من غير اتباع لشرع الله ودينه . ثم أردف الله تعالى بذكر درجات الكمال فقال : لا أحد أحسن دينا ممن أسلم قلبه مخلصا لله وحده ، ولم يتجه إلى غيره في دعاء ولا رجاء ، وجعل نفسه سالمة لله لا تعرف لها ربا ولا معبودا سواه ، وقد عبر عن توجه القلب والقصد بإسلام الوجه لأن الوجه مرآة لما في القلب ، وهو مع هذا الإخلاص القلبي والإيمان الذاتي الكامل ، محسن للعمل أي عامل للحسنات ، تارك للسيئات ، متصف بفضائل الأخلاق والخصال ، ومتبع ملة إبراهيم في حنيفيته بالميل عن الشرك

ج ٥ ، ص : ٢٨٧

و التبرؤ من الوثنية وأهلها ، ملتزم الدين الحق وهو دين الإسلام ، كما قال تعالى :

(٢٨١/٥)

وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ : إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [الزخرف ٢٦ - ٢٧] وقال : بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [البقرة ١٣٥] .

وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا جملة اعتراضية مجاز ، مفادها أن الله اصطفى إبراهيم واختصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله ، ومن كانت له هذه المنزلة من الزلفى عند الله بأن اتخذه خليلاً ، كان جديراً بأن تتبع ملته وطريقته.

أي أن الله امتن على إبراهيم بسلامة الفطرة والاعتقاد ، وقوة العقل وصفاء الروح ، وكمال المعرفة بالله ، وشدة العزيمة وعلو الهمة في محاربة الوثنية والشرك ، حتى صار من أولي العزم ، فهو خليل الرحمن ، عدو الشيطان.

ثم ذكر الله تعالى ما هو العلة والدافع على الطاعة فقال :

جميع ما في السموات والأرض ملك الله وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك ، لا رادّ لما قضى ، ولا معقب لما حكم ، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته ، وعلمه محيط مع القدرة كل شيء ، ونافذ في جميع ذلك ، لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، ومن كان عالماً بأعمال عباده فهو مجازيهم على خيرها وشرها ، فعليهم أن يختاروا لأنفسهم ما هو أصحّ لها . فهذه الآية متصلة بذكر العمال الصالحين والطالحين ، والمعنى : أن له ملك السموات والأرض ، فطاعته واجبة عليهم ، فهو تعالى مستحق التوجه إليه في كل شيء ، حتى من إبراهيم الخليل وغيره من الأنبياء ، لما يتصف به من القدرة الشاملة على الكون وإنجاز ما وعد وأوعد.

ج ٥ ، ص : ٢٨٨

فقه الحياة أو الأحكام :

(٢٨٢/٥)

دلت الآيات على ما يأتي من التوجيهات والأحكام :

١ - لا تعلق لأحد بالآمال والتمنيات ، وإنما الجزاء منوط بالعمل . فمن عمل صالحاً فلنفسه ، ومن أساء فعليها ، وما ربك بظلام للعبيد . وأهل الصلاح وليهم وناصرهم هو الله ، وأهل الضلال والفساد وليهم الشيطان ، والشيطان أعجز من أن يدفع عن نفسه عذاب الله ، فكيف يدفعه عن غرهم في الحياة الدنيا ؟ ! وليس للمشركين ولي يتولى أمورهم ولا ناصر ينصرهم ، أي أن الآية إن حملت على الكافر فليس له غداً ولي ولا نصير ، وإن حملت على المؤمن فليس له ولي ولا نصير من دون الله .

- ٢- لا تقبل الأعمال الحسنة من غير إيمان : وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..
الآية ، فالإيمان شرط أساسي إذ هو قاعدة البناء الديني لأن المشركين قاموا بخدمة الكعبة ، وإطعام
الحجيج وقرى الضيف ، وأهل الكتاب لهم سبق ، وقالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه ، ولكن لم ينفع
الجميع عملهم الصالح من غير إيمان ، عملا بمقتضى هذه الآية.
- ٣- تفضيل دين الإسلام على سائر الأديان لقوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ
مُحْسِنٌ .. الآية. ومعنى أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ أَخْلَصَ دِينَهُ لِلَّهِ ، وخضع له ، وتوجه إليه بالعبادة. ورأى بعضهم
أن معنى وَهُوَ مُحْسِنٌ أي موحد ، فلا يدخل فيه أهل الكتاب لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام.
والملة : الدين. والحنيف : المسلم.
- ٤- إبراهيم خليل الله : قال الزمخشري « ١ » : مجاز عن اصطفاؤه واختصاصه

(١) الكشف : ١ / ٢٦٤

ج ٥ ، ص : ٢٨٩

(٢٨٣/٥)

بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله. والخليل : المخال وهو الذي يخالك أي يوافقك في خالك
ويسايرك في طريقك ، أو يسد خللك كما تسد خلله. قال ثعلب : إنما سمي الخليل خليلًا لأن محبته
تدخل القلب ، فلا تدع فيه خللاً إلا ملأته. وقيل : هو بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب ،
وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا لله. وقيل : معناه الاختصاص ، أي اختص إبراهيم في وقته للرسالة.
وعلى كل حال ، ليس في اتخاذ الله إبراهيم خليلًا شيء من المقاربة في حقيقة الذات والصفات.
وسبب اتخاذه خليلًا إما لإطعامه الطعام أو لأنه التزم أن يكون خادما للرب حتى يموت ، و
عن القاسم بن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اتخذني خليلًا كما
اتخذ إبراهيم خليلًا ، وإنه لم يكن نبي إلا له خليل ، ألا وإن خليلي أبو بكر » « ١ » .

٥- الله مالك السموات والأرض وخالقهما. ومعنى الآية وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ هُنا أنه
اتخذ إبراهيم خليلًا بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالته ، ولا للتكثير به والاعتضاد ، وكيف وله ما في
السموات وما في الأرض ، وإنما أكرمه لامتناله لأمره.

٦- سعة علم الله : وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا أي أحاط علمه بكل الأشياء.

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ١٠٤ - ١٠٥ ، أخرج الحديث الطبراني عن أبي أمامة ، وهو

ضعيف.

ج ٥ ، ص : ٢٩٠

رعاية اليتامى والصلح بين الزوجين بسبب النشوز والعدل بين النساء [سورة النساء (٤) : الآيات ١٢٧ الى ١٣٠]

(٢٨٤/٥)

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨) وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِغْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)

الإعراب :

ما يُتْلَى في موضع رفع لأنه معطوف على اسم الله تعالى ، أي الله يفتيكم والمتلو .
ولا يجوز أن يكون معطوفا على ضمير فيهن لأنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور ، وأجازه الكوفيون . والأولى أن تكون « ما » اسم موصول مبتدأ ، والخبر محذوف ، والتقدير : والذي يتلى عليكم في القرآن كذلك ، أي يفتيكم فيهن أيضا . في الكتاب صلة يتلى ، وكذلك : في

ج ٥ ، ص : ٢٩١

يَتَامَى النِّسَاءِ

. اللَّاتِي في موضع جر صفة ليتامى ولا تُؤْتُونَهُنَّ إلى قوله : أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ : في صلة اللاتي .
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ : مجرور لأنه معطوف على يَتَامَى النِّسَاءِ ، وكذلك قوله : وَأَنْ تَقُومُوا في موضع جر عطفًا على الْمُسْتَضْعَفِينَ .

(٢٨٥/٥)

و التقدير : يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين ، وأن تقوموا لليتامى بالقسط وَإِنْ امْرَأَةٌ مَرْفُوعٌ بفعل يفسره : خافت أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا : صلحا : منصوب على المصدر على تقدير : فيصلح

الأمر صلحا.

البلاغة :

يوجد جناس مغاير في يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا .. وَالصُّلْحُ وفي تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ .
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ تشبيه مرسل مجمل.

المفردات اللغوية :

وَيَسْتَفْتُونَكَ يطلبون منك الفتيا في النساء في شأن النساء وميراثهن يُفْتِيكُمْ يبين لكم ما أشكل عليكم
مَا كُتِبَ لَهُنَّ أي فرض لهن من ميراث وصدّاق وَأَنْ تَقُومُوا أي تعنوا عناية خاصة بهن بِالْقِسْطِ بالعدل في
الميراث والمهر فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا فيجازيكم به خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا توقعت من زوجها ما تكره نُشُوزًا
ترفعاً وتكبّراً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها أو إِعْرَاضًا
عنها بوجهه أي ميلا وانحرافا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا في القسم والنفقة ، بأن تترك
له شيئا ، طلبا لبقاء الصّحبة ، فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفّيها حقها أو يفارقها وَالصُّلْحُ
خَيْرٌ من الفرقة والنشوز والإعراض وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ شدة البخل أي إن الشح حاضر لها لا
يغيب عنها ، أي جبلت مطبوعة عليه ، فكأنها حاضرت لا تغيب عنه ، المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح
بنصيبتها من زوجها ، والرجل لا يكاد يسمح لها بنفسه إذا أحب غيرها.

(٢٨٦/٥)

وَإِنْ تُحْسِنُوا عَشْرَةَ النِّسَاءِ وَتَتَّقُوا الْجُورَ عليهن فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فيجازيكم به أَنْ تَعْدِلُوا
تسوّوا بَيْنَ النِّسَاءِ في المحبة ولو حرصتم على ذلك فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ إلى التي تحبونها في القسم
والنفقة فَتَذَرُوهَا أي تتركوا الممال عنها كَالْمُعَلَّقَةِ التي ليست مطلقة ولا هي ذات زوج أو بعل. وَإِنْ
تُصْلِحُوا بِالْعَدْلِ بالقسم وَتَتَّقُوا الْجُورَ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا لما في قلبكم من الميل رَحِيمًا بكم في ذلك.
مِنْ سَعَتِهِ أي فضله وغناه بأن يرزقها زوجها غيره ويرزقه غيرها وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا لخلقه في الفضل حَكِيمًا
فيما دبره لهم.

ج ٥ ، ص : ٢٩٢

سبب النزول :

نزول الآية (١٢٧) :

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ : روى البخاري عن عائشة في هذه الآية قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة
هو وليها ووارثها قد شركته في مالها حتى في العدق (النخلة بحملها) فيرغب عن أن ينكحها ، ويكره
أن يزوجه رجلا ، فيشركه في مالها ، فيعضلها (يمنعها عن الزواج) فنزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي : كان لجابر بنت عم دميمة ، ولها مال ورثته عن أبيها ، وكان جابر يرغب عن نكاحها ، ولا ينكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فنزلت .

سبب نزول الآية (١٢٨) :

وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ :

روى الترمذي عن ابن عباس أنها نزلت بسبب سودة بنت زمعة ، قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت :

لا تطلقني وأمسكني ، واجعل يومي منك لعائشة ، ففعل ، فنزلت : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وروى أبو داود والحاكم عن عائشة مثل ذلك .

(٢٨٧/٥)

و روى ابن عيينة وسعيد بن منصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحتة خولة ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها إما كبيرا وإما غيره ، فأراد أن يطلقها ، فقالت : لا تطلقني ، واقسم لي ما شئت ، فجرت السنة بذلك ، ونزلت : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ . وله شاهد موصول أخرجه الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج .

وروى البخاري والحاكم عن عائشة رضي الله عنها : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ

ج ٥ ، ص : ٢٩٣

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا

قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية .

المناسبة :

اشتملت السورة على موضوعين عامين : كان أولهما في أحكام النساء واليتامى والقرباة والإرث والمصاهرة ، ثم أبانت بدءا من قوله تعالى : وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا أَسْسَ الدِّينَ ، وأحوال أهل الكتاب والمنافقين ، والقتال . ثم عاد الكلام هنا إلى أحكام النساء واليتامى والضعفاء ، وتوطيد دعائم الرابطة الزوجية بالإصلاح ، وبالعادل بين الزوجات حال التعدد .

التفسير والبيان :

ويستفتونك يا محمد في شأن النساء وحقوقهن الشاملة للميراث وحقوق الزواج ، أي المالية والزوجية ،

كالعدل في المعاملة ، والعشرة الطيبة وعلاج حالة النشوز. قل : الله يفتيكم فيهن ويبين لكم ما أشكل من أمورهن ، وكذلك يوضح لكم أحكاما أخرى في المتلو عليكم في القرآن من أول السورة ، كأحكام معاملة النساء اليتامى في الموارث ، وإيتاء أموال الأيتام بقوله : وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ [النساء ٤ / ٢] والتخرج من الزواج باليتيمات : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ .. [النساء ٤ / ٣].

(٢٨٨/٥)

فقد جرت عادتكم القبيحة ألا تعطوهم ما كتب (فرض) لهن من الإرث إذا كان في أيديكم ، لولايتكم عليهن ، وترغبون في أن تنكحوهن لجمالهن والتمتع بأموالهن. ويحتمل : وترغبون عن أن تنكحوهن لدماמתهن ، روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا جاءه ولي اليتيمة نظر ، فإن كانت جميلة غنية قال : زوّجها غيرك ، والتمس لها من هو خير منك ، وإن كانت دميمة ولا مال لها قال : تزوّجها ، فأنت أحق بها. هذا مع العلم أنه كان الرجل منهم يضم اليتيمة

ج ٥ ، ص : ٢٩٤

و مالها إلى نفسه ، فإن كانت جميلة تزوّجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيدفنها.

والمستضعفين : معطوف على يتامى النساء ، أي وما يتلى عليكم في شأن المستضعفين من الأولاد الذين لا تعطونهم حقهم في الميراث المنصوص عليه في قوله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا يورثون الرجال القوامين بالأموال دون الأطفال والنساء.

ويصح في حال العطف على يتامى النساء أن يكون العامل هو يفتيكم بمعنى يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط.

والخلاصة : إن الله يذكر بحق الضعيفين : المرأة والطفل اليتيم ، سواء بالآيات السابقة ليتدبروا معناها ويعملوا بما فيها ، لتغافلهم عنها ، أو بالإفتاء المجدد فيهما عدا المذكور سابقا.

وَأَنْ تَقُومُوا أَي واللّه يفتيكم أيضا بأن تعاملوا اليتامى بالعدل ، وأن تعنوا بشؤونهم عناية خاصة. ويجوز كما ذكر الزمخشري أن يكون قوله وَأَنْ تَقُومُوا منصوبا بفعل مقدر وهو : ويأمركم أن تقوموا ، وهو خطاب للأمة في أن ينظروا لهم ، ويستوفوا لهم حقوقهم ، ولا يدعوا أحدا يظلمهم أو يهضم حقوقهم.

(٢٨٩/٥)

و ما تفعلوا من خير قليل أو كثير لليتامى والضعفاء والنساء ، فإن الله به عليم ، فيجازيكم عليه أحسن الجزاء. وهذا تهيج على فعل الخيرات وامتنال الأوامر ، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه.

ثم أخبر الله تعالى عن طرق علاج الخلاف بين الزوجين ، وذكر أحوالا ثلاثة : حال نفور الرجل عن المرأة ، وحال اتفاهه معها ، وحال فراقه لها.

ج ٥ ، ص : ٢٩٥

فالحالة الأولى :

ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غيرها من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذلها شيئا من مالها له ، ولا عليه في قبوله منها. والخوف هنا مستعمل في حقيقته بشرط ظهور أمارات تدل عليه. ومعنى الآية في هذه الحالة : إن توقعت المرأة من زوجها نشوزا وترفعها عليها بأمارات وقرائن ، كأن منعها نفسه ونفقته ولم يعاملها بالود والرحمة ، أو آذاها بسب أو ضرب ونحو ذلك ، أو أعرض عنها بأن أحجم عن محادثتها ومؤانستها لسوء في الطبع والخلق ، أو لطن في السن ، أو دمامة أو ملال لها أو طموح إلى غيرها ، ففي هذه الأحوال لا بأس من اللجوء إلى الإصلاح بينهما ، بالتنازل عن بعض حقوقها أو كل حقوقها ، لتبقى في عصمته ، أو تمنحه شيئا من مالها ليطلقها وهو عوض الخلع : فلا جناح عليهما فيما افتدت به. ولكن ليذكر الزوجان دائما ما أقامه الله بينهما من عاطفة الود والرحمة كما قال : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [الروم ٣٠ / ٢١].